

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيغل -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



آليات الرقابة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الأستاذ:

- برزيق خالد

إعداد الطلبة:

سموحي فريد

بوسيس حنان

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حصام سميرة	أستاذة مساعدة [أ]	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيغل	رئيسا
برزيق خالد	أستاذ مساعد [أ]	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيغل	مشرفا ومقررا
جبابلة عمار	أستاذ مساعد [أ]	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيغل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو عرفان

﴿ قَالَ الَّذِي مَعَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْبِرًا مِّنْهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ النمل: 40.

إلى المشرف الفاضل برزيق خالد الذي تعب و أرهاق معنا، فمنه
السمح و منا الشكر و العرفان و التقدير.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى الصديقات و الزملاء و الأساتذة و كل الأشخاص الذين ساهموا
في إنجاز هذا العمل و إخراجهم إلى النور، سواء من قريب أو بعيد،
فلهم تحية شكر و عرفان.

إلى كافة الأسرة الجامعية

إلى كل هؤلاء شكر خاص و احترام كبير و عرفان جميل و دعوة
صبر و تحدي و نضال للمضي قدما و السير في طريق العلم، طريق
النجاح، طريق العلم و المعرفة و البحث.

الحمد لله كثيرا و الشكر لله جزيلا، الذي كتب لنا الحياة حتى ننجز
هذا العمل.

- قائمة المختصرات -

باللغة العربية:

ص: صفحة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

الح.ع.1: الحرب العالمية الأولى

الح.ع.2: الحرب العالمية الثانية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

د.ط: دون طبعة

باللغة الفرنسية:

P : Page

C.I.C.R : Comité International De Croix Rouge.

C.P.I : COUR Pénale Internationale.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

وقعت في المجتمع الدولي فترات عصبية عرف خلالها حروب ومعارك عدوانية غير مبررة أهدرت فيها قيم الرحمة والعدالة والسلام ، مخلفة ورائها مجازر وحشية وأثار وخيمة ضد الإنسانية يشهد لها التاريخ، كما أن التطوير المستمر للآلة الحربية يعرض الدول المتحاربة بكل مقوماتها إلى دمار شامل في دقائق معدودة ، ويعرض سكانها المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها كالجرحى والمصابين والأسرى لمعاناة لا إنسانية مثل: القتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية والإستعمال المفرط وغير منظم للأسلحة الخطيرة وما ينتج عنها من تهديم شامل للأعيان، ووقوع ضحايا أبرياء وتشريد عائلات وبعثهم للجوء إلى دول أخرى بحثا عن الأمن والسلام وحفاظا على سلامة أرواحهم من تلك الهجمات التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين .

وبين نزعة الخير والشر وباعتبار الإنسان هو المسؤول الوحيد عن المآسي الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، فهو الذي ينشئ الحرب وهو الذي يسعى للحد منها وأنسنتها والتخفيف من ويلاتها، من هذا المنطلق دعا الخبراء إلى البحث في سبيل منع اللجوء للقوة كوسيلة لحل النزاعات المسلحة، حيث بدلت عدة جهود لوضع قانون دولي ينظم العمليات الحربية إلى أن تم التوصل إلى تقنين قواعد كانت من قبل عرفية ، وقد تم عنونته بالقانون الدولي الإنساني ويتضمن هذا القانون قواعد لائحة لاهاي وقواعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وهي جميعها قواعد تهدف لحماية المدنيين والأعيان المدنية والحد من إستخدام القوة والعنف أثناء النزاعات المسلحة وجعله مقتصرًا على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يتضمن الجانب الإنساني لمواجهة الآلة العسكرية خاصة مع زيادة عدد الحروب في مختلف أنحاء العالم .

تعتبر الرقابة على تنفيذ قواعد هذا القانون السبيل الوحيد لوضعها محل التنفيذ من طرف الدول المتحاربة وضمان الأخذ بها، ويقصد بالرقابة عموما الإشراف والتوجيه من أجل

تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني تنفيذًا حسنًا وفعليًا، ولممارسة هذه الرقابة وضعت مجموعة من الآليات التي تعمل على تعقب تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، منها التي تم النص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع وكدا البروتوكول الإضافي الأول والمتمثلة في آلية نظام الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك لجنة تقصي الحقائق المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى الآليات التي لم تنص عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ولكنها ساهمت في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني منها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تمتلك قوة رادعة لمواجهة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أهمية الموضوع

يتسم موضوع آليات الرقابة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة على الصعيد الدولي والداخلي وتبرز أهمية هذا الموضوع في عدة زوايا نذكر منها :

- كونه من أهم المواضيع التي تتعلق بالتنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني .
- كونه يحدد لنا من هي الجهات أو الهيئات التي لها اختصاص لرقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بتعرضنا لأهمية هذا الأخير، خاصة في زمن تزايدت فيه فضائح النزعات المسلحة و خرق مبادئ هذا القانون في الآونة الأخيرة وتعنت بعض الدول و الجماعات ورغبتها في القتال والتدمير لتحقيق مصالحها بغض النظر عما قد ينتج عن ذلك.
- التأكيد على ضرورة إحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: أسباب اختيارنا الموضوع

إن إختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تتجلى الأسباب الذاتية في:

- الميل إلى هذا النوع من الدراسة.

- تأثرنا بالواقع المرير الذي يعيشونه اخواننا في كل من سوريا وفلسطين.

أما الأسباب الموضوعية فيمكننا إيجازها في:

- اعتبار الموضوع موضوع الساعة نظرا للانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي

الإنساني في وقتنا الراهن وعدم التزام الدول و الجماعات المسلحة بها.

- القيمة العلمية للموضوع.

رابعا: الهدف من دراسة الموضوع

- تهدف هذه الدراسة إلى التطرق للآليات المتاحة لرقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي

الإنساني.

- تسليط الضوء على دور كل منهما من الناحية القانونية والتطبيقية.

- تبيان ما إذ كانت هناك رقابة فعلية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، أم أنها مجرد

نصوص على ورق.

- تقديم تقييم شامل حول عمل هذه الآليات ، من خلال إبراز عوامل النجاح وعوامل

الإخفاق.

- معرفة ما وراء استمرار انتهاك الدول المتحاربة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو عدم الالتزام بها.

خامسا: إشكالية الموضوع

تسعى مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما آليات الرقابة لتنفيذ هذه المبادئ أو الأحكام إلى تنظيم تصرفات الأطراف المتحاربة ودفعها للالتزام بها، إلى أن رفض الدول الاحتكام بها واستمرارها بانتهاك حرمة قواعد القانون الدولي الإنساني ، يقودنا في النهاية لطرح الإشكالية التالية:

هل نجحت آليات الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- من هي الهيئات أو الآليات المخول لها رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

- كيف نشأت وتطورت هذه الآليات ؟

- ما هو دور كل منها في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

- ما هي أهم العوائق التي تواجه هذه الآليات أثناء تأدية مهامها ؟

سادسا: الدراسات السابقة

وجدت دراسات سابقة تناولت في مضمونها آليات رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن بين المراجع التي تناولت ذلك نذكر على سبيل المثال مرجع **لبوغانم احمد** بعنوان **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، اخذنا منه بعض التعريفات لآليات الرقابة أما فيما يخص أطروحات الدكتوراه هناك مجموعة أطروحات تناولت في

مضمونها آليات رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، منها أطروحة الباحثة مرزوقي وسيلة والمعونة بمدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أما المذكرات فاعتمدنا على مذكرة الباحثة بن كرويدم غنية والمعونة بالتنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني.

وعلى العموم فقد تناول دراسة موضوعنا من خلال الإحاطة بتقديم مفصل عن آليات رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالتعريف بكل آلية وكذا إبراز دور كل منها في رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سابعاً: المناهج المتبعة في الدراسة

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على مناهج البحث العلمي التالية:

- المنهج التاريخي: وفق ما تقتضيه طبيعة الدراسة استعملنا هذا المنهج من خلال التطرق إلى نشأة وتطور آليات الرقابة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.
- المنهج الوصفي: استعملنا هذا المنهج لإبراز مفاهيم متعلقة بآليات الرقابة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.
- المنهج الإستقرائي: تطرقنا لهذا المنهج بغرض إستقراء نصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية.
- المنهج التحليلي: بغرض تحليل مضامين القرارات الدولية ومواد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها.

ثامنا: صعوبات الدراسة

من المعترف به أنه لكل عمل علمي صعوبات مهما كان ، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال الخوض في هذه الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة على مستوى مكتبة الجامعة ومكتبات الجامعات الوطنية الأخرى.
- تداخل المعلومات بسبب الترابط الوثيق بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي العام وخاصة فيما يتعلق بآليات الرقابة.
- ضيق الوقت وحدثة الدراسة لكون الموضوع غير متناول على الساحة العلمية من قبل.

تاسعا: تقسيم البحث

حاولنا الإلمام والإحاطة بكل آليات رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آليات الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الثاني : لجنة تقصي الحقائق كآلية رقابة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: رقابة المنظمات الدولية و اللجان الوطنية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: رقابة المحاكم الجنائية الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: آليات الرقابة

الخاصة على تنفيذ أحكام

القانون الدولي الانساني

المنصوص عليها في اطار

اتفاقيات القانون الدولي

الانساني.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تمهيد:

إن مسألة رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني، تتعلق بوضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ من قبل الدول كافة، سواءً تعلق الأمر بدولة صادقت على الاتفاقيات المتضمنة قواعد القانون الدولي الإنساني أو لم تصادق بحكم أن هاته القواعد مصدرها العرف الدولي ولا يجوز مخالفة مضمونها.

أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1996 على جوهرية قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى جميع الدول احترامها، كذلك أصبح لكل عضو في المجتمع الدولي حق في مطالبة أي طرف آخر باحترام الالتزامات التي ترتبها قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إمكانية اللجوء إلى آليات الرقابة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وهو ما تطرقنا إليه في فصلنا هذا من خلال دراسة آليات الرقابة الخاصة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 (المبحث الأول)، ثم نتناول آليات الرقابة الخاصة التي استحدثت ها البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (المبحث الثاني).

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آليات الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام

1977. تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول آليات رقابة هدفها التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني، هاته الآليات تستمد وجودها من العرف الدولي وكذا نصوص الاتفاقيات السابقة وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول لتلعب دور كاشف عن وجود هذه الآليات.

نشير إلى دور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في تطوير وتعديل آليات الرقابة على نحو يجعل دورها فعال في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

خصصنا مبحثنا هذا لدراسة آليات الرقابة الخاصة التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 بحيث نعالج آلية الدولة الحامية (المطلب الأول)، ثم نعرض إلى آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية نظام الدولة الحامية.

لم تستحدث اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكول الأول الملحق بها نظام الدولة الحامية بل سبق تطبيقه خلال الح. الع. 1، حيث كان هذا النظام يستند إلى العرف ولا وجود لقواعد اتفاقية تعاقدية تحكمه، وعمل هذا النظام آنذاك على رقابة تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب والملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

لدراسة آلية نظام الدولة الحامية كوسيلة رقابة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني كان من الواجب علينا التطرق إلى مفهوم آلية نظام الدولة الحامية (الفرع الأول)، ثم نعرض إلى دور آلية نظام الدولة الحامية في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم آلية نظام الدولة الحامية.

نظام الدولة الحامية هو إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ في زمن النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية، للإحاطة بمفهوم آلية نظام الدولة الحامية

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

سنبداً دراستنا بتعريف آلية نظام الدولة الحامية (أولاً)، نشأة وتطور آلية نظام الدولة الحامية (ثانياً)، الأساس القانوني لآلية نظام الدولة الحامية (ثالثاً)، ثم أخيراً ضوابط تعيين آلية نظام الدولة الحامية (رابعاً).

أولاً: تعريف آلية نظام الدولة الحامية.

يقصد بالدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لوثائق القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

بينما يعرفها الأستاذ "إيفساندو" بأنها دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).⁽²⁾ تعرف الدولة الحامية أيضاً بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرف النزاع لدى الطرف الآخر، وعلى استعدادها على وجه الخصوص للقيام بالمهام ذات الطابع الإنساني.⁽³⁾

وعرفها البعض بأنها: "تلك الدولة التي تكون مستعدة للاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر والحماية لرعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له".⁽⁴⁾

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نظام الدولة الحامية، من خلال نص المادة الخامسة بهدف تعزيز النظام الذي كرسه الاتفاقيات الأربعة، ويلاحظ على هذا

(1) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص244.

(2) بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، الأمل للطباعة، الجزائر، 2013، ص99.

(3) فخر هشام، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص265.

(4) خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص102.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

النص بأنه يوجب على أطراف النزاع تطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول.⁽¹⁾

الدولة الحامية عموماً هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة لدى دولة أخرى بموافقة الدولتين،⁽²⁾

من خلال هذه التعاريف يمكننا الوصول إلى نقطة مهمة بأن نظام الدولة الحامية هي طرف محايد يعين بالاتفاق بين طرفي النزاع، تعمل على رعاية مصالح رعايا دولة طرف في الدولة الأخرى الطرف الثاني، وكذا السهر على تنفيذ مثل أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: نشأة وتطور آلية نظام الدولة الحامية.

إن التسليم بنشوء نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽³⁾ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁴⁾، لا يعني أنه لم يكن هناك قواعد وإن

⁽¹⁾ جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص32.

(2) Amnesty International, Protéger Les Droit Humuns(outils et mécanismes juridique internationaux), Préface de Gérard Cohen Jonathan , éditions du juris-Classeur, Paris, 2003, p243.

⁽³⁾ تشتمل اتفاقيات جنيف الأربع على: - اتفاقية حنيف الأولى ، المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية حنيف الثانية، المتعلقة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية حنيف الثالثة، المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب ، مؤرخة في 12 أوت 1949.

- اتفاقية حنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949.

⁽⁴⁾ يشمل البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كانت أغلبها قواعد عرفية أسهمت في بلورة هذا النظام في الحقبة السابقة من هذا التاريخ، إذ تذكر بعض المصادر أن نظام الدولة الحامية كان معمولاً به في بعض الحروب السابقة ولكن بشكل ضيق ومحدود، فكانت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى الحرب قد ظهرت وللمرة الأولى عند تكليف بريطانيا لحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بدور الدولة الحامية خلال الحرب الصينية- اليابانية عام 1894، في حين شهدت الحرب اليابانية- الروسية عام 1904 حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تمت حماية الأسرى الروس من قبل فرنسا.⁽¹⁾

انعكس صدى هذه المعاهدات على الوسط الدولي لتتشغل اهتمامه منذ اللحظات الأولى التي شهدت فيها استقراراً لبعض القواعد والعادات الحربية من خلال مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و 1907، الذي تناول مسألة معاملة أسرى الحرب من غير ذكر الدولة الحامية في نصوصها.⁽²⁾

اطلعت الدولة الحامية بدور هام خلال الح. الع. 1، تجسد من خلال تطبيق أحكام اتفاقيات لاهاي وذلك بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة، كما سبق ذكره ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال، وأرادت الدول أن تراها منصوصاً عليها رسمياً في وثيقة دولية.⁽³⁾

لم يكتب لهذه الخطوات المتفائلة الاستمرار إثر صدور القرار الألماني في عام 1914 والمتضمن عدم الاعتراف بصفة الدولة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت أقاليمها

(1) ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، مارس 2010، ص 366.

(2) المرجع نفسه، ص 367.

(3) بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/2008، ص 38.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

فكانت معاملة الكثير من الأسرى بقسوة، وتم حرمانهم من مساعدات الدولة الحامية ولا شك أن هذه النتائج أدت إلى قيام حراك دولي لتكرار الحركة من جديد ولكن بشكل اتفاق دولي مقنن، وبالفعل تم عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف عام 1921 والذي دعا الدول إلى عقد اتفاقية تعني بأسرى الحرب لتكتمل وتعديل اتفاقيات لاهاي السابقة.⁽¹⁾

تجسد هذا الأمر واقعيًا، حيث أشارت **المادة 86** من اتفاقية جنيف لسنة 1929 الخاصة بأسرى الحرب للدور الذي يجب أن تقوم به الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق تلك الاتفاقية، فنصت على اعتراف الأطراف السامية المتعاقدة بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين.⁽²⁾

غير أن هذا الانجاز الدولي أخفق بسبب أن معظم الدول الكبرى آنذاك لم تكن طرفًا أصليًا في هذه الاتفاقية كروسيا والصين واليابان وغيرهم، فضلًا عن عدم تطبيقها في الح.ع. 2 إلا بشكل جزئي، إذ كانت الح.ع. 2 التجربة المريرة التي دعت إلى ضرورة إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد حماية الأسرى وذلك إثر وقوع (12) مليون جندي بالأسر تلقى أغلبهم معاناة قاسية ومعاملة لاإنسانية، وتم حرمان هؤلاء الأسرى من خدمات الدولة الحامية وخلفت نسبة عالية من الوفيات.⁽³⁾

نظرًا لأعداد الضحايا الهائلة التي خلفتها هذه الحرب أصبح تطبيق هذا النظام على المحك من قبل الدول المتحاربة الأمر الذي عكس قصورها وعجزها في تلك المرحلة فأصبح من الطبيعي أن تبحث الدول عن آلية لعدم حماية أسرى الحرب، وذلك لوقوع عدد كبير من الأسرى في يد قوات المحور عام 1940 التي شهدت ما يقارب (1400.000) جندي فرنسي وما يزيد على 8 مليون جندي في أيدي قوات الحلفاء، وحينما عقد مؤتمر الخبراء

⁽¹⁾ إيث الدين صلاح حبيب وأركان جديع، مرجع سابق، ص 367.

⁽²⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 38.

⁽³⁾ إيث الدين صلاح حبيب وأركان جديع، مرجع سابق، ص 368.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الحكومينعام 1947 كانت الفترة السائدة للمؤتمرين فيه هي عدم وجود دولة محايدة في أي نزاع مستقبلي أو على الأقل لا توجد دولة محايدة بصدد التدخل الفعلي يمكن عدها سلطة حامية وقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح محدد لهذا المؤتمر طالبا بأن تتجه الدول إلى هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها عادة الدولة الحامية، وأن تتكون هذه الهيئة من (30) عضوا يكون اختيارهم من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية والدينية والعالمية المشهود لهم بقوة التأثير الأدبي والخدمات الإنسانية دون النظر إلى جنسياتهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس مكون من ممثلي الدول الموقعة على اتفاقية جنيف، كما يجب أن يتحرر الأعضاء المنتخبون من أية قيود يمكن أن تفرضها عليهم جنسياتهم وأن يكون يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية.⁽¹⁾

لاشك أن تطبيق هذا الاقتراح من الناحية العملية يعتريه الكثير من الشك والاستحالة فمن غير المتوقع أن تعطي إحدى الدول المتحاربة ثقتها المطلقة لأشخاص ينتمون للعدو وتسمح لهم بحرية التنقل على أراضيها.⁽²⁾

على الرغم من الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية إلا أنه برز بوضوح دور الدولة الحامية ومدى حاجة المجتمع الدولي إلى ما تؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الدول المتحاربة، مما دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد سنة 1949 بضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها النص على دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات مع النص على أنه في حالة عدم وجود الدولة الحامية فإن الأمر يقتضي البحث عن بديل يقوم بأعمالها.⁽³⁾

(1) ليث الدين صلاح حبيب وأركان جديع، مرجع سابق، ص368.

(2) المرجع نفسه، ص369.

(3) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص39.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: الأساس القانوني لآلية نظام الدولة الحامية.

يستمد الدور الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من خلال محتوى المواد (8.8.9.8) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب لعام 1949، حيث ورد نص هذه المواد كما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن... ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام التالية:

- الأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بقبول الدور الرقابي للدولة الحامية.
- اقتصر الدور الرقابي للدولة الحامية على الحدود والمهام التي رسمها القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

كما أنشأت المادة 10 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة نظاماً قانونياً للحماية يتركز على ثلاثة محاور على النحو الآتي:

✓ المحور الأول: يجوز للأطراف المتنازعة أن تتفق وفي أي وقت على أن تعهد إلى منظمة محايدة ذات كفاءة بالواجبات المفروضة على عاتق الدولة الحامية بمقتضى اتفاقيات جنيف.

✓ المحور الثاني: أنشأت بدائل للدولة الحامية، ففي حالة عدم استفادة الأشخاص المشمولين بالحماية أو المنظمة المحايدة الواردة أعلاه، فإنه يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من جانب واحد إلى دولة محايدة أو منظمة محايدة لتكفل القيام بواجبات الدولة

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 99، 100.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الحامية المعنية بواسطة أطراف النزاع، بمقتضى اتفاقيات جنيف، ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة المعنية ليست دولة حامية في الحقيقة وإن كانت تؤدي واجبات الدولة الحامية طبقاً لاتفاقيات جنيف نظراً لكون مثل هذه الواجبات تختلف عن الواجبات الأخرى المقررة بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁽¹⁾

✓ المحور الثالث: في حالة عدم التمكن من ترتيب الحماية وفق ماتقدم

يجب على الدولة الحاجزة أن تطلب أو تقبل من جانبها الخدمات المقدمة من المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الإنسانية التي تقوم بها الدولة الحامية طبقاً لاتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة يمكن اختيار منظمة إنسانية بدلاً من دولة محايدة وعندها يكون للدولة الحاجزة حرية الاختيار فيما يتعلق بالمنظمة، ولا تحتاج لقبول الخدمات التي تؤديها منظمة ما إذا فضلت خدمات منظمة أخرى.⁽²⁾

باستقراء الصيغة الواردة للمادة المشتركة السابقة الذكر، نجد أنها قد أعطت الحق في تعيين الدولة الحامية أو بدائلها، إلا أنها لم تذكر آلية تعيين الدولة أو بدائلها الأمر الذي أبقاها خاضعة لإرادة الأطراف الثلاثة المعنية، وبمعنى آخر أن هذا الحق أصبح ذا طبيعة جوازية، لذا تشير الممارسات الدولية إلى استبعاد فكرة تعيين الدولة الحامية بصورة تلقائية

وبمجرد نشوب نزاع دولي، وذلك لكونهما تصطدم بمسألة السيادة وقد استطاعت **المادة 5**

من البروتوكول الأول لعام 1977 أن تعالج هذا القصور، على النحو الآتي:

-أكدت المادة على الطبيعة الإلزامية، بالنسبة لأطراف نظام الدولة الحامية، فقد دعت

إلى واجب احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول عن طريق الإلتزام بتطبيق نظام الدولة

الحامية، ونصت على أنه يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية النزاع على

(1) ليث الدين صلاح حبيب وأركان جديع، مرجع سابق، ص 370.

(2) المرجع نفسه، ص 370، 371.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية ولاسيما فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدولة الحامية.

-أكدت أيضا على التزام هذه الأطراف دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية وهذا أمر

جديد لم تتطرق له اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- أقرت بعض الإجراءات لمعالجة حالة عدم إيفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم بتعيين

الدولة الحامية.

- في حالة عدم انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو تكليفهم دولة

ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف فإنه لا يحول دون تعيين الدولة الحامية، وبذلك يتبين لنا

أن روافد النصوص القانونية المستوفاة من الصكوك الدولية ذات الصلة كلها تصب نحو

إرساء الأساس القانوني لنظام الدولة الحامية بهدف ضمان احترام قواعد الاتفاقيات الدولية

على نحو أنجع، و لكنلا يترك فراغ في مجال المراقبة على تلك المسائل ذات الطابع

الإنساني مما يدفع للقول بوجود نظام قانوني يفرض الالتزام بقواعده أثناء النزاعات المسلحة

الدولية.⁽¹⁾

رابعا: ضوابط تعيين آلية نظام الدولة الحامية.

يتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة والدولة

المحايدة المختارة لهذه المهمة، ولحل هذه المشكلة جاءت المادة 05 من البروتوكول الأول

عام 1977، فنصت على أنه "إذ لم يتم تعيين أو قبول دولة محايدة فإنه يمكن للجنة

الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تفرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين

دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من أجل تعيين دولة حامية،

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة

من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من كل طرف

⁽¹⁾ليث الدين صلاح حبيب وأركان جديع، مرجع سابق، ص 371.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمين وتعمل على موافقة أي دولة ورد اسمها في القائمين".⁽¹⁾

كما يمكن تعيين بدائل الدولة الحامية حسب نص المواد المشتركة 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربعة.⁽²⁾

الفرع الثاني: دور آلية نظام الدولة الحامية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تلعب الدولة الحامية دورا فعالا أثناء أي نزاع مسلح وذلك من خلال مباشرتها لمهمة مزدوجة، وهذا ما سنقوم بتفصيله من خلال دراسة رقابة آلية نظام الدولة الحامية لتنفيذ أحكام اتفاقية أسرى الحرب (أولا)، ثم نخرج إلى تفصيل دور الدولة الحامية في رقابة تنفيذ أحكام اتفاقية حماية المدنيين (ثانيا)، ثم تقدير دور آلية نظام الدولة الحامية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (ثالثا).

أولا: رقابة آلية نظام الدولة الحامية في تنفيذ أحكام اتفاقية أسرى الحرب.

يشير الفقيه "هيوارد ليفي" إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاهدة أسرى الحرب متعددة وغير محدودة، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة للآزمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثار عند تطبيق الاتفاقية، إلا أنه يمكن اعتبار دور الدولة الحامية في هذا الشأن ينحصر في النقاط الأساسية التالية:

⁽¹⁾ الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 223، 224.

⁽²⁾ أنظر المواد: 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على الترتيب والتي تنص: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية...".

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

-صرحت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب، وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل، وخولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، وسمحت لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور ووصول الأسرى المنقولين، ويكون في إمكان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للدولة الحامية مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثليهم، ويكون في إمكان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للدولة الحامية مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم، إضافة إلى حرية زيارة التي مكان يختارونه، ولا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة الزيارة ولا عددها.(1)

-فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الجرائم الدولية فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوفق هو في اختيار محام، وعلى ممثلها أن يحضر جلسات المحاكمة وفي حالة إبلاغها بصدور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وإذا كانت إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق مع ما جاء في الاتفاقية فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.(2)

كما يتعين على الدولة الحامية أن تقوم بإخطار الدولة التي يتبعها الأسير عن كل مخالفة تنشأ وذلك عند مباشرة مهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية، كما تعمل الدولة الحامية

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص43.

(2) المرجع نفسه، ص44.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

على إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأسير، ومدتها بالمعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن. (1)

أما عن حقوق الأسير في حالة متابعته قضائياً فحسب **المادة 82** من اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية تأديبية إزاء الأسير الذي يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح، كما أن الاتفاقية وضعت ضمانات وحقوق للأسير في مواجهة تعسف الدولة الحاجزة له نذكر منها:

✓ يجب تبليغ الدولة الحامية والأسير بالجرائم التي تستوجب الإعدام ولا يحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة وظروف الأسير.

✓ في حالة صدور حكم بالإعدام في حق الأسير، لا يجوز تنفيذه قبل مدة

06 أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في **المادة 107** إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه. (2)

✓ يحق للأسير في حالة اتخاذ إجراءات قضائية ضده أن يبلغ بواسطة

إخطار حسب نص **المادة 104** من الاتفاقية، كما تبلغ أيضاً الدولة الحامية مع حقه في الدفاع.

كما تقوم الدولة الحامية بمهام عديدة في إطار تنفيذ الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بـ: (3)

- المساعدة والإشراف على الدول الأطراف في النزاع في أداء واجباتهم المنصوص

عليها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ولها في سبيل ذلك تعيين دبلوماسيين أو قناصل مندوبين للقيام بهذه المهمة.

(1) الفار عبد الواحد محمد يوسف، أسرى الحرب (دراسة فعلية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية) د.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1975، ص ص 424، 425.

(2) سي علي أحمد، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني في (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني)، طبعة أولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008، ص 96.

(3) المرجع نفسه، ص 98.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- تقديم مساعي حميدة لأجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسير، وخاصة عدم الاتفاق على تطبيق أو تفسير الاتفاقية، وذلك بعقد اجتماع لممثلي الطرفين وتبادل الاقتراحات.

- استنادا إلى نص **المادة 122** من الاتفاقية نجد بأن الدولة الحامية تتمتع بصلاحيات الوصول بين مكاتب الاستعلامات لكل طرف في النزاع تبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول وضعية الأسرى ومراسلاتهم، وحسب **المادة 78** لها صلاحية تلقي الشكاوي والتظلمات من ممثلي الأسرى حول التجاوزات التي يتعرضون لها، إضافة إلى كل هذه الصلاحيات هناك صلاحيات إضافية جاء بها البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽¹⁾.

يمكن القول أن الدولة الحامية لها صلاحية واسعة في رقابة اتفاقية أسرى الحرب.⁽²⁾

ثانيا: رقابة آلية نظام الدولة الحامية لأحكام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين.

تقوم الدولة الحامية طبقا لأحكام **اتفاقية جنيف الرابعة** بعدة مهام جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية، ومن هذه المهام:

- بدل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت.

- مراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في وسائل الإغاثة وذلك على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه الوسائل وضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال، وكذلك التأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة.

(1) سي علي أحمد، مرجع سابق، ص 99.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر: المواد 12، 23، 29، 63، 65، 66، 69، 73، 77، 78، 81، 100، 104، 105، 107، 121، 122، 126، من اتفاقية جنيف الثالثة، لعام 1949.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- تلقي طلبات الأشخاص المحميين، والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل.

- تلقي شكاوي عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم والمعاونة في تقديم الإغاثة لغير القادرين على الكسب من الأشخاص.⁽¹⁾

- مراقبة عملية النقل والإجلاء والتي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين، والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها، وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة.

- تقوم الدولة الحامية بمهام فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وبإجراءات اعتقالهم، أضف إلى ذلك للدولة الحامية أن تنظم عملية إنقاذ ومساعدة المدنيين في الأقاليم المحتلة.⁽²⁾

ثالثاً: تقدير دور آلية نظام الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

يصطدم دور آلية نظام الدولة الحامية بعقبات نذكر منها:

- توظيف نظام الدولة الحامية وبدائلها مرتين بإرادة أطراف النزاع في المقام الأول الأمر الذي يفقدها فعاليتها.⁽³⁾

- على الصعيد العملي لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية الذي جاءت به

الاتفاقيات واستكماله وعدله البروتوكول الأول إلا في حالات محدودة جداً من حالات النزاع

⁽¹⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 44، 45.

- للمزيد من التفصيل أنظر: المواد 14، 23، 30، 39، 55، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽²⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 45، 46.

- للمزيد من التفصيل أنظر المواد: 45، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 83، 96، 98، 101، 104، 107، 108،

109، 110، 111، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽³⁾ بن كرويدم غنية مرجع سابق، ص 46.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المسلح المعاصرة⁽¹⁾، التي نشبت في الفترة التالية لنهاج الاتفاقيات والبروتوكول، حيث بلغت إجمالاً ثلاث حالات قبل اعتماد الاتفاقيات، وحالة واحدة بعد دخول البروتوكول الأول حيز التنفيذ.⁽²⁾

تشمل بعض الدراسات والتعليقات على مواد الاتفاقيات و المادة 5 من البروتوكول الأول المتعلقة بنظام الدولة الحامية وبدائلها التي جعلت اللجوء إلى هذا النظام محدوداً وبالرغم من محاولة البروتوكول الأول تجاوز البعض منها بالنقاط التالية:

- صعوبة العثور على دولة محايدة وراعية في تحمل الأعباء التي يلقيها هذا النظام على عاتق الدولة الحامية.

- إبقاء أطراف النزاع المسلح على ديمومة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها، بالرغم من حالة العداء وبما يتيح للبعثات الدبلوماسية بأن تستمر في رعاية مصالح أطراف النزاع والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين من مواطنهم أي من الرعايا التابعين للدول التي يمثلونها.

- الخشية من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية على أنهم بمثابة اعتراف بطرق النزاع الآخر إذ لم تكن دولة المنشأ الطرف الآخر في النزاع قد اعترفت بخصمها (الدولة الحاجزة).

- عدم رغبة أطراف النزاع بالاعتراف بوجود حالة نزاع مسلح فيما بينهما، وأن الأمر لا يعدو عن أن يكون مجرد خلاف في الرأي بشأن الوضع القائم قد اتخذ صورة نزاع.⁽³⁾

⁽¹⁾ استخدم هذا النظام في حرب السويس عام 1956، وفي نزاع غوا عام 1961، وفي الحرب الباكستانية- الهندية من عام 1971 إلى 1972، وفي النزاع البريطاني-الأرجنتيني حول جزر الملايين عام 1982، أنظر: العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل، بغداد، 2010، ص 443.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 443.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 443.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

في ختام مطلبنا نقول أن نظام الدولة الحامية هو نظام يقوم على حماية رعايا دولة لدى أخرى متنازعتين، هاته المهمة مرهونة بموافقة أطراف النزاع.

المطلب الثاني: آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل لآلية نظام الدولة الحامية.

سبق لنا الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية لم ينجح في أهدافه، الأمر الذي جعل من المجتمع الدولي يبحث عن بديل لهذا النظام، وهذا ما حدث فعلا وتم إيجاد بدائل للدولة الحامية، حيث يمكن للدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية تتوفر فيها الضمانات الحيدة والكفاءة، أن تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية، والهيئات تختلف قد تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعد من أهم ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

نحاول إمام دراستنا حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عملي لنظام الدولة الحامية من خلال دراسة مفهوم آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) ثم دور آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

للإحاطة بمفهوم آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا) نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا)، الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر (ثالثا)، تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (رابعا).

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية ، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر.⁽¹⁾
تعرف أيضا بأنها مؤسسة محايدة تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيقها من قبل أطراف النزاع.⁽²⁾
كما عرفها النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بوضع خاص.⁽³⁾

كما تعرف على أنها منظمة دولية إنسانية غير حكومية تتكون من متطوعين أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها حول "الرحمة وسط المعارك"، وتعتمد كذلك شعار "الإنسانية طريق السلام".⁽⁴⁾
من خلال كل هذه التعاريف يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية تهتم بالجانب الإنساني، ذو استقلالية وحياد، تهدف إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁽¹⁾ يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2004 ص104.

⁽²⁾ جندلي وريدة، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص126.

⁽³⁾ للمزيد من التفصيل أنظر: المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤرخ في 18 ديسمبر 2014، دخل حيز التنفيذ في 01 أبريل 2015.

⁽⁴⁾ المطيري غنيم قنص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد النشر، 2009-2010، ص98.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف اعترافاً بالواقع الأليم إذ تسعى اللجنة الدولية للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب.⁽¹⁾

ترجع فكرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطن سويسري يدعى "هنري دونان" فقد أتى لهذا الرجل مشاهدة معركة "سولفرينو" في 24 جوان 1859 بين الجانب الفرنسي وكذا السويسري، والتي دامت ست عشر ساعة، وكانت ساحة القتال تغطى بأجساد أربعين ألفاً بين قتيل وجريح، نتيجة عدم كفاية الخدمات الطبية لدى الجيوش في مواجهة أحوال الحرب ووجه هناك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين، بعد عودته إلى سويسرا أو بعد مضي ثلاث سنوات على معركة "سولفرينو" أي في سنة 1862 نشر "هنري دونان" كتاب "تذكار سولفرينو" يهدف من خلاله إلى لفت أنظار واهتمام العالم إلى الحقائق المرعبة في الحروب، وقدم أفكاراً ومقترحات للمستقبل تستهدف منع تكرار المعاناة التي شهدتها في سولفرينو، وكانت أفكاره تستهدف أمرين:

- الأول : يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

- الثاني : يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.⁽²⁾

شكل كتاب "هنري دونان" ذروة نجاحه حيث وجد صداه الواسع في غضون بضعة أشهر في جنيف خاصة لدى المحامي "جوستاف موانيه" رئيس جمعية جنيف للمنفعة

(1) الشلالدة محمد فهاد، مرجع سابق، ص 221.

(2) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

العامّة، إذ دعا هذا الأخير جمعياته للانعقاد في 03 فيفري 1863، لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع وتحقيقاً لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص.⁽¹⁾ قررت اللجنة الخماسية في اجتماعها الأول مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" ، إلا أن هذا لم يوقف دونان لبذل مزيد من الجهود وكانت محصلة جهده عقد مؤتمر دولي ضم 16 دولة، وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 1863 تمخض عنه اعتماد الشارة المميزة "شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري" ، وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر، وقد كان لابد من بذل مسعى جديد حيث قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن بسويسرا، حيث وافق الاتحاد السويسري على توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي تم فعلا في 08 أوت 1864 والذي شارك فيه ممثلي اثني عشرة حكومة.⁽²⁾

توج المؤتمر باعتماد معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان" ، والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾ ، سميت هذه الاتفاقية باتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان.⁽⁴⁾ تمت الإشارة في الاتفاقية المنبثقة عن المؤتمر إلى استعمال شارة الصليب الأحمر كعلامة مميزة لهذه الخدمة الإنسانية، وقد اختيرت هذه الشارة ولونها عكس لون علم الدولة السويسرية موطن هنري دونان كما سبق الإشارة إليه سابقا.⁽⁵⁾

(1) خمسة أشخاص أعضاء اللجنة الخماسية هم: غيوم هنري دوفور، غوستاف موانيه تيودور مونوار، لوي آبيار، هنري دونان.

(2) بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص48.

(3) VERONIQUE Harouel-Bureloup, Traite de Droit Humanitaire, 1^{er} édition, PufDroit, France, 2005,p101,102

(4) بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص48.

(5) الفار عبد الواحد محمد يوسف، مرجع سابق، ص ص416، 417.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تم اعتماد شارة ثانية في عام 1929، وهي شارة الهلال الأحمر وذلك بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية عام 1876 استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر، وذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، وفضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ، وقد دخلت هاتان الشارتان إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1929، وعقدت لاحقا مؤتمرات أخرى وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب، وجميع الاتفاقيات التي وجدت خلال هذه المؤتمرات تمت صياغتها على أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمام المبادرة في سبيل تخفيف ويلات النزاعات سواء بالنسبة للمقاتلين أو المدنيين.⁽¹⁾

ثالثا : الوضع القانوني لآلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن مهمة البعثة الدولية للصليب الأحمر ووضعها القانوني يميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.⁽²⁾ بناء على هذا نسلط الضوء من خلال هذه النقطة على المؤتمر القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومدى تمتعها بالامتيازات والحصانات من جهة، وعلى مبادئ اللجنة الدولية من جهة أخرى.

1- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل مما يزيد عن خمسة وعشرين مواطنا سويسريا، تم اختيارهم تبعا لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية وذلك لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء، مما يجعل هؤلاء يؤدون عملهم دون أي ضغوطات خارجية ويجعلهم أحرارا في أداء مهامهم، وعليه فان اللجنة الدولية للصليب

⁽¹⁾ين كرويدم غنية، مرجع سابق، ص56.

⁽²⁾مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سياسة الدول، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2010 ص97.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الأحمر تعتبر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وهي ليست من أشخاص القانون الدولي، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري ومستقلة عن الحكومة السويسرية، وفي عام 1995 بموجب الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة منحها المجتمع الدولي كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة، وقد عقدت مع أغلب البلدان التي تعمل فيها اتفاقيات مع السلطات، غير أنه من خلال هاته الاتفاقيات الخاضعة للقانون الدولي، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية ، وتتمثل هذه الحصانات في الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة الدولية من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية، ضف إلى ذلك حصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، غير أن هذه الحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تطلع به، ألا وهو الحياد والاستقلال، وعلى هذا الأساس عقدت المنظمة اتفاقيات من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.(1)

2- مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1921 بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية وذلك أثناء قيامها بعملية تنقيح لنظامها الأساسي، هذا بالإضافة إلى أن المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قد أعلن عن سبعة مبادئ يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(2)

قرر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بفيينا لسنة 1965 بالإجماع أن قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تكون عند افتتاح كل مؤتمر دولي ، وتم التأكيد على أهمية المبادئ

(1) كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011-2012، ص98.

(2) المرجع نفسه، ص99.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

بإدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر
بجنيف. 1986⁽¹⁾

صنف الفقه الدولي هذه المبادئ إلى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي:

أ- **المبادئ الأساسية:** والتي تتمثل في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز فكما يرى الأستاذ "جان بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعاً من الصرامة داخل الحركة.

ب- **مبدأ الإنسانية:** انبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي

تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة ويتضمن مفهوم له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني والذي يتمثل في مفهوم الحماية ، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد العون لضحايا النزاعات المسلحة ، وهو أول مبدأ عقد بالإجماع في فيينا عام 1965.⁽²⁾

ج- **مبدأ عدم التحيز:** لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريماً لنداء هنري دونان

بعد معركة سولفيرينو الذي قال فيه "اعتنوا بالجرحمننا لأعداء كانوا أصدقاء"، يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفریق مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي.⁽³⁾

د- **المبادئ المشتقة:** تتضمن هذه المبادئ مبدأ الحياد ومبدأ الإستقلال وهذان

المبدأن وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، وقد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي على هذين المبدأين.⁽⁴⁾

(1) بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص 63.

(2) المرجع نفسه ص 64.

(3) المرجع نفسه، ص 64.

(4) كاملي بلال، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- **مبدأ الحياد:** سعيًا للاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع اللجنة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد طرف آخر وذلك أثناء الحروب، كما تحجم عن دخول في مجالات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو إيكولوجي.

- **مبدأ الاستقلال:** يقصد به الاستقلالية كمبدأ أساسي من مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بالرغم من الجمعيات الوطنية تعد أجهزة معاونة لحكومات بلدانها حيث تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور مساعدة السلطات العامة في المجال الإنساني تقدم نطاقًا من الخدمات يشمل الإغاثة من الكوارث والبرامج الصحية والاجتماعية، أما في وقت الحروب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين، وكذلك تساند الخدمات الطبية العسكرية.⁽¹⁾

ج- المبادئ التنظيمية: وتشمل ثلاث مبادئ هي:

- **مبدأ التطوعية:** إن الحركة الدولية للصليب الأحمر تقوم على خدمة التطوعية للإغاثة لا تدفعها لإتمام عملها بأي حال من الأحوال رغبة للريح المادي أو المعنوي.

- **مبدأ الوحدة:** المقصود به وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة ويجب أن تقدم مساعدتها على إقليم تلك الدولة، لكن من الصعب تقديم المساعدات إلى جميع الأشخاص في النزاعات غير الدولية، فكثيرًا ما تحترم قواعد الحرب من قبل القوات المضادة للسلطة.

- **مبدأ العالمية:** يتضح مبدأ العالمية من خلال الالتزام الملقى على عاتق اللجنة الدولية بتعهداتها بخدمة الإنسانية عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المسألة.⁽²⁾

⁽¹⁾كاملي بلال، مرجع سابق، ص 100.

⁽²⁾بن عمرانانصاف، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نعالج تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال تناول الأجهزة الإدارية ثم التشكيلة البشرية وكذا المالية.

1- الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

من الناحية الإدارية تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمس أجهزة محددة بمقتضى المواد 8،9،10،11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث جاءت المادة 8 من النظام الأساسي على أن هيئات اللجنة الدولية هي:

أ- **الجمعية العامة:** هي هيئة الرئاسة العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات وتحدد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة وتقرر الميزانية والحسابات، وتعهد ببعض من سلطاتها إلى مجلس الجمعية، تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية وهي ذات مسؤولية جماعية، ورئيسها ونائباه هم رئيس اللجنة الدولية ونائباه.⁽¹⁾

ب- **مجلس الجمعية:** هو هيئة منبثقة عن الجمعية تعمل تحت سلطة هذه الأخيرة ويعد المجلس أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويعمل حلقة وصل بين الإدارة العامة والجمعية التي يقدم إليها التقارير بصورة منتظمة، ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية، كما يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽²⁾

ج- **الرئاسة:** رئيس اللجنة الدولية هو المسئول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة، وعلى الرئيس بصفته رئيساً للجمعية والمجلس أن يتأكد من أن مجالات اختصاص

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

هاتين الهيئتين محمية، ويساعد رئيس اللجنة الدولية في أداء مهامه نائبان أحدهما دائم والآخر غير دائم.⁽¹⁾

د- الإدارة العامة: هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية والمسؤولة عن تطبيق وضمأن تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة التي تحددها الجمعية أو مجلس الجمعية وهي المسؤولة أيضا عن حسن أداء الإدارة وفعاليتها، وتشمل الإدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية، وتتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية، ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة.⁽²⁾

هـ- المراجعة الداخلية للحسابات: المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية مباشرة وتقوم بعملها من خلال المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات المالية، تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في المقر و في الميدان، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية، أما في المجال المالي فدور المراجعة الداخلية للحسابات هو مكمل لدور مكتب أو مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية.⁽³⁾

2- التشكيلة البشرية والمالية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اقتصار عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين هي صفة فريدة لهذه المنظمة ارتبطت بها منذ نشأتها، حيث قام بتأسيسها في جنيف مواطنين من أبناء سويسرا، وبناءً على ذلك جاءت المادة 7 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي اشترطت في فقراتها الأولى، والثانية والثالثة توافر الجنسية

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

⁽³⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

السويسرية كشرط أساسي للحصول على وظيفة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، هذا التكوين الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر يكفل لعملها على المستوى الدولي طابع الإنسانية البحتة والاستقلال والحياد وعدم التمييز.⁽¹⁾

بعبارة أخرى ضمان حسن أدائها لمهامها المعهودة إليها بمقتضى القانون الدوليحيث أن تكوين اللجنة الدولية للصليب من جنسية واحدة يساعدها على اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة وفعالة، بعكس ما إذا كانت هذه اللجنة تتكون من جنسيات مختلفة، فذلك سوف يعكس واقع الانقسامات في التوجهات المختلفة لأعضائها مما يشل حركتها، ولكن لا يعني أن عمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد انخرطت في سياسة التدويل، واليوم توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان عدد متزايد من الموظفين الأجانب حيث بلغ عدد الموظفين سنة 2008 ما يزيد عن 1400 موظف متخصص ومندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم.⁽²⁾

يمكن تقسيم الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين هما:

- **المندوبين:** وهم أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة الذين تلقوا تدريباً يؤهلهم للعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويشترط فيهم أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها، ويتحدثون باللغة الفرنسية والانجليزية ويجب أن يكون على استعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر.⁽³⁾

- **المتخصصين:** هم أولئك الموظفين الأجانب المتخصصين في المجالات الفنية منهم الأطباء، والقائمون بأعمال السكرتارية، والمهندسون، وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات

(1) بن عمرانإنصاف، مرجع سابق، ص74.

(2) المرجع نفسه ص ص 74، 75.

(3) المرجع نفسه، ص ص 75، 76.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وزراعيون، ومترجمون، وإداريون، ويجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأخصائيين خبرة ممثلة مدتها في ثلاث سنوات عند بدأ عملهم لدى اللجنة.

هذا فيما يخص الهيكلية البشرية أما الهيكل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر ينبغي أن يتهيأ لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتهم، حيث يجوز لها امتلاك ونقل وإدارة أي مال على النحو الذي تراه وإدارتها مفيدا أو ذلك في إطار تنفيذها لمهامها الإنسانية.⁽¹⁾

لهذا الغرض تنص المادة 15 من النظام الأساسي للجنة لتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل المصادر الخاصة ومن عائداتها من السندات المالية، هذه الأموال وكذلك رؤوس الأموال الأساسية الموجودة تحت تصرف اللجنة تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية للصليب مع التزامات مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها، ويخضع استخدام هذه الأصول والأموال إلى تدقيق مالي مستقل على المستوى الداخلي عن طريق مراجعة الداخلية للحسابات وتوؤل كافة الأموال، في حالة حل اللجنة الدولية لمؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كلياً أو جزئياً لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال.⁽²⁾

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

نعالج دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إقرار قواعد القانون

⁽¹⁾ ابن عمران إناصاف، مرجع سابق، ص 76.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 79.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الدولي الإنساني (أولاً)، ثم نمر إلى الدور الذي تلعبه اللجنة في الميدان (ثانياً)، ثم إلى العراقيل التي تواجه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثالثاً).

أولاً: الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني.

حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام أربع مرات سنوات 1901 - 1907 - 1944 - 1963⁽¹⁾، هذا ما يبرز الدور الفعال لهذه الأخيرة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في الأعوام 1906، 1929، 1949، 1977 ويتمثل هذا الدور في مجموعة من وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية.

- **وظيفة الحفز:** أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة سواء كانت هذه الحلول تتطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- **وظيفة التعزيز:** هي تعني بالضرورة تشجيع الدول على تطبيق كل الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

- **وظيفة الحارس:** هي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تؤدي إلى إضعافه.

⁽¹⁾ MICHELE Mercier, Comité International de la Croix-Rouge, Le savoir Suisse, Paris, 1996, p.120.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- **وظيفة الرصد:** أي إعادة بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان إنها توجد

لتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.⁽¹⁾

- **مهمة العمل المباشر:** نعني بها التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ومناصرتها.

- **مهمة الرقابة:** تتجلى هذه المهمة في دق ناقوس الخطر كلما كانت انتهاكات

خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعمل على ضمان تطابق الأسلحة المستخدمة أو الجاري تطويرها مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني.

تطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار، وأهمها:

1- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمراً ضرورياً وإجراءً تقليدياً، وتتضمن عملية التذكير القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة جداً وكثيراً ما تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحياناً معارضة من قبل أطراف النزاعاً

⁽¹⁾أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

⁽²⁾يوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 115.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف هو مصلحة الضحايا.⁽¹⁾

2- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لا بد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر وأهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول، بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول إضافة إلى تقديم خدمات استشارية، فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، وكذا الحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

تحقيق للأهداف السالفة الذكر تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية

فيما يلي:

- الحلقات الدراسية سواء إقليمية أو وطنية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- اجتماعات الخبراء للخروج بالدراسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
- المساعدات الفنية التي تتم من خلال ترجمة الإتفاقيات ودراسة نظم المواعمة للتشريعات.

⁽¹⁾أحسن كمال، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾المرجع نفسه ص 43، 44.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

- تداول المطبوعات لتلبية الحاجات المعرفية بصورة واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع، مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها، أو القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

3- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون في الكثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة.⁽²⁾ تقوم اللجنة بعمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى أن أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عن طريق حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمراقبة احترام قواعد سير العمليات العدائية أو انتهاكات شارات الحماية، ويأتي ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية والعسكرية، وفي حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تعلن اللجنة الدولية عن الانتهاكات إلا بشروط تتمثل في ضرورة حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة، وكذا فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقافها، وأن يكون مندوبها يرون هذه الانتهاكات بأعينهم، على أن يكون هذا الإعلان لمصلحة الضحايا.⁽³⁾

⁽¹⁾أحسن كمال، مرجع سابق، ص44.

⁽²⁾يوغانم أحمد، مرجع سابق، ص116.

⁽³⁾أحسن كمال، مرجع سابق، ص ص44، 45.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

4- تلقي الشكاوي:

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوي تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، سواء من جانب أطراف النزاع، أو من طرف ثالث سواء تعلق الأمر بمنظمات حكومية أو غير حكومية، جمعيات وطنية كالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

يمكن تقسيم الشكاوي التي تتلقها اللجنة إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل الشكاوي أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة، فيما يتعلق بالأشخاص المحميين في ظروف تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشرا لصالح هؤلاء الأفراد، وبمقدور مندوبي اللجنة الدولية بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوي الأمر الذي يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم، وعندها اتخاذ الخطوات المناسبة، كزيارة معسكرات الأسرى، فإن اللجنة الدولية تصل بالمسؤولية لإقناعهم بتصويب أي أخطاء يبلغ عنها مندوبها.⁽¹⁾

الفئة الثانية: تشمل الاحتجاجات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشرا لمساعدة الضحايا.⁽²⁾

قد تكون هذه الانتهاكات أعمالا تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقيم تطبيقها مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات الحربية، أو انتهاكات ترتكب في مسرح عمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية أو لا وجود لاتصال محدد لها، تقوم اللجنة بنقل الاحتجاج إلى طرف الآخر، بشرط وجود قناة نظامية أخرى وكذا الحاجة إلى وسيط محايد بين بلدين

⁽¹⁾ مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1014-2015، ص189.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص189.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

معنيين بصورة مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة تقول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن عن الشكاوي التي تتلقاها، ولها أن تعلن علانية ذلك إذا كانت الوقائع معروفة⁽¹⁾

ثالثاً: العراقيل التي تواجه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نذكر مختلف العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما يلي:

عوائق قانونية تتعلق بنص اتفاقيات جنيف الأربعة على عدم مباشرة اللجنة لعملها الإنساني إلا بموافقة أطراف النزاع.

تحديات تواجه العمل الإنساني للجنة من خلال انتقال الحروب من نزاعات تقليدية إلى نزاعات متعددة الأطراف، وبالتالي زيادة صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة في النزاعات المعاصرة، وهذا ما يزيد من صعوبة قيام اللجنة بعملها الإنساني. إضافة إلى تحديات أخرى في العالم خاصة العالم الإنساني الذي تكثر فيه الجماعات الإسلامية المتشددة، من خلال اعتبار هذه الأخيرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة تبشيرية وشارتها رمز مسيحي.⁽²⁾

خلاصة هذا التحليل تكمن في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمهمة ازدواجية

وفقاً لمستويين، سواء كان قانوني من خلال تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني، أو ميداني من خلال مهامها أثناء أي نزاع مسلح والمتمثلة أساساً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

⁽¹⁾ مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 189.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص ص 190، 191.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: لجنة تقصي الحقائق كآلية رقابة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

واجهت آليات رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول عدة صعوبات وعراقيل جعلت من مهمتها مستحيلة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لتدارك هاته العراقيل والصعوبات، ولهذا عمل المؤتمر خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 1974 إلى 1977 على بعث آلية تعمل على رقابة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول وقد عرفت هاته الآلية باسم لجنة تقصي الحقائق.

نشر آلية لجنة تقصي الحقائق من خلال التعرض إلى التعريف بلجنة تقصي الحقائق (المطلب الأول)، ثم إلى الدور الذي تلعبه لجنة تقصي الحقائق في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بلجنة تقصي الحقائق كآلية رقابة مس تحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تعرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على أنها جهاز يتولى التحقيق في أي إدعاء مقدم لها بشأن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفقا للقواعد التي حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.

نخصص مطلبنا هذا للتعريف بلجنة تقصي الحقائق من خلال تبيان نشأة وتطور لجنة تقصي الحقائق (الفرع الأول)، تشكيل لجنة تقصي الحقائق (الفرع الثاني)، ثم التميز بين هذه اللجنة وباقي اللجان الأخرى (الفرع الثالث).

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة تقصي الحقائق.

للبحث في التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق، واجب علينا تبيان أو عرض تاريخي للتحقيق الدولي من خلال الخلفية التاريخية للتحقيق الدولي (أولاً)، ثم التحقيق في الممارسات الدولية (ثانياً).

أولاً: الخلفية التاريخية للتحقيق الدولي.

نعرض الخلفية التاريخية للتحقيق الدولي من خلال ما يلي:

1 - التحقيق في النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربعة.

إن نظام التحقيق هو نظام قديم جاء النص عليه في اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، حيث نصت المادة 09 على أنه " من المرغوب فيه في حالة وجود خلاف على وقائع تتعلق بنزاع دولي لا يمس مصالح الدولة ، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها "، أما المادة 10 فتتص على أن "تكوين لجنة التحقيق يكون بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويتضمن هذا الاتفاق بيان للوقائع المراد التحقيق فيها والسلطة الممنوحة للجنة وكذا مكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يتضمن كيفية تشكيلها "، هذا في حين المواد 12، 45، 57 تنص على أنه في حالة عدم اتفاق الدولتان على تشكيل خاص للجنة فإن هذه اللجنة تشكل من خمسة أعضاء تنتخب كل دولتين عضوين يمكن أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس⁽¹⁾.

تقوم لجنة التحقيق بموجب المواد 30، 34 بمهمتها في جلسات غير علنية، وتكون مداولاتها سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريراً يوقع عليه جميع أعضائها

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وبنلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ثم تسلم لكل منهما نسخة منه.(1)

تقتصر لجنة التحقيق في هذا التقرير حسب المادة 45 على سرد الوقائع المطلوبة تحقيقها، وتوضيح ما تبين ال لجنة بشأنها، ولطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه، ونظام لجان التحقيق كما جاء في اتفاقية لاهاي يهدف إلى تحقيق أمرين يتمثلان في:

-استظهار صحة الوقائع المختلفة عليها حتى يمكن حصر النزاع في حد وده الحقيقية والصحيحة.

-فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدولة إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ التي تراه قائما من وجهة نظرها.

تم إدراج نظام التحقيق في اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1929 المتعلقة بتطوير حال الجرحى والمرضى من الجنود من خلال نص المادة 30 التي تنص على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد أطراف النزاع يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكافية.(2)

2- التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

منذ انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1949، بدأ التفكير في تحديث المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 لصعوبة تحقيقها بحكم اشتراطها موافقة الدول الأطراف وبالتالي يرجى تعديلها بآلية تحقيق شبه مباشر ة أو شبه آلية بمجرد حدوث

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 128.

(2) المرجع نفسه، ص 129.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الانتهاك وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1937 للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنفس النتائج.⁽¹⁾

فكرت لجنة الصليب الأحمر في اجتماع عام 1938 على أنه يجب تعديل نص المادة 30 السالفة الذكر، تتضمن ذكر الطريقة التي يتم بها إحالة التحقيق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا من تركها إلى الدول المتنازعة التي يصعب تصور احتمال اتفاقها في هذا الشأن إلا أن التعديل المقترح لم يتم الأخذ به، وقد اعتمدت المادة 30 كقاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949، باستثناء الفترة الثانية حيث أن المواد 52، 53، 132، 149 المشتركة بين الاتفاقيات تأخذ نفس الفقرات الأولى والثالثة الموجودة في اتفاقية 1929، إذ تنص على "إجراء تحقيق بصدد أي إدعاء ببلتهاك هذه الإتفاقية بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تقرر فيها بين الأطراف المعنية، وفي حالة عدم الاتفاق على الإجراءات يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمه بأسرع ما يمكن"، وقد وجهت لهذا النص نفس الانتقادات التي وجهت للمادة 30 فهذا النص لم يتوصل لإيجاد إجراءات آلية التحقيق مع إبهام حول اختيار الحكم المقرر للإجراءات التي تتبع، ويمثل هذا عائق كبيرا أمام نص هذه المواد.⁽²⁾

لم تستخدم هذه الآلية أبدا منذ اعتمادها، وهذا لما يمكن أن ترتبه من نتائج التحقيق على سمعة واعتبار أطراف النزاع وحسن نيتهم أمام المجتمع الدولي، ويضاف إلى هذا

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 129.

(2) المرجع نفسه، ص 129

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

القصور عدم فعالية نظام الدولة الحامية وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية.⁽¹⁾

يلاحظ أيضا على نص المواد 53، 132، 149 أنه لم تحسم مسألة الخلاف بين أطراف النزاع في شأن انتهاك الاتفاقيات، ذلك إن هذا الإجراء يقتضي الاتفاق على الحكم على أقل تقدير وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، كما أن هناك سبب آخر لفشل هذا الإجراء يتمثل في عدم رغبة الدول في اللجوء إليه، لأنها في الغالب تقبل الطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة، ومن هنا فإنها تفضل الدخول في مفاوضات سرية في هذا الصدد.⁽²⁾

3- التحقيق في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أكد الخبراء المجتمعين في افتتاحية الأعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 إلى الحاجة لمراقبة القواعد المطبقة في حالة النزاع المسلح، وهناك تعديلا ن قدما⁽³⁾ للمؤتمر كانا بمثابة الأساس القانوني الذي قامت عليه المادة 90 من البروتوكول الأول بصورة رسمية، وقد نصت المادة 90 السالفة الذكر على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، وللإشارة منذ أول اجتماع لها قررت اللجنة أن يتضمن اسمها صفة الإنسانية، حيث يؤكد بشكل أكبر على اختصاصها الأصلي والمحدد بالمجال الإنساني، ووفقا لأحكام الفقرة 02 (هـ) من المادة 90 تظل أحكام المواد 52، 53، 132، 149 من الاتفاقيات الأربع لهذا الترتيب سارية على كل من يزعم أي انتهاك للاتفاقيات الأربعة، وتتنطبق

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 130

(2) المرجع نفسه، ص 130.

(3) تقديم المشروع الأول كل من الدانمارك، النرويج، نيوزيلاند الجديدة، السويد، أما المشروع الثاني تقدمت به باكستان.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا البروتوكول، وفي الحالة التي لا تستطيع فيها لجنة التحقيق، يبقى التطبيق دائما للمواد المشتركة السالفة الذكر.⁽¹⁾

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداء الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ثانيا: التحقيق في الممارسات العملية الدولية.

ثم إنشاء خمس لجان تحقيق الدولية ، ابتداء من عام 1919، وهذا ما سنعرفه على النحو الآتي:

1- لجنة تحديد مسؤوليات مبدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919.

أنشأ الحلفاء المنتصرين في الح.ع. 1 أول لجنة تحقيق دولية وذلك بعد أن دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، وخلال المؤتمر تفاوض ممثلي الحلفاء حول موضوع استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم كتابة شروطها ، كما تداولوا مناقشات حول محاكمات مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن جرائمهم ضد الإنسانية، وفي قيام المؤتمر اتفق ممثلي الحلفاء على شروط معاهد السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا، وتم إبرامها في 28 يونيو 1919، لقد جاء في إحدى نصوص المعاهدة مادة توضح بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحكمة قصير ألمانيا " غيوم الثاني " عن دوره في الحرب، وجاء في المواد التي تليها محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بانتهاكهم لأعراف وقوانين الحرب.

⁽¹⁾ مزروقي وسلة، مرجع سابق ، ص 235.

⁽²⁾ انظر: المادة 1/90 من البروتوكول الاضافي الأول التي تنص على انه: "تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة..."

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أطلق على لجنة الحكومة الرسمية التي أنشأها "المؤتمر التمهيدي" لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وكل من خالف أعرافها.⁽¹⁾

انتهت اللجنة في عام 1920 من إعداد تقريرها وقامت بتقديم قائمة خاصة تح م ل أسماء 895 مجرم حرب على أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، إلا أن ما جاء في المادتين 228 ، 229 لم يكتب لها النجاح وذلك لما جرى من إحداث فراغ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كذلك لم يتم تطبيق المواد المهمة 227 و 228 و 229 على القيصر الألماني حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء، وبحلول عام 1921 طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في "ليبيج" بدلا من إنشاء محاكم خاصة بالحلفاء طبقا لنص المادة 228 من معاهدة فرساي.⁽²⁾

2- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943.

اقترحت الحكومة البريطانية في 1942/10/03 على الدول الموقعة على تصريح "سان جيمس بالاس" تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم حرب وجمع التحريات عنها على أن تكون مكونة من ممثلي سبعة عشرة دولة ، وفي 1942/10/07 صرح وزير العدل البريطاني أن "الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة دولية لبحث جرائم الحرب وسوف تكون لهذه اللجنة فروع في الدول لإجراء تحقيقات في أراضيها" ، وهو ما صرح به الرئيس الأمريكي "روزفلت" أيضا في نفس التاريخ وفي 1942/10/14 رد "مولتوف" وزير خارجية روسيا على مذكرة الحكومات التسع الموقعة

(1) _____، "القضاء الجنائي الدولي"، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي:

بتاريخ 17 ماي 2017 www.dzbiskra.com/piblog-page35html.

(2) المرجع نفسه.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

على تصريح "سان جيمس بالاس" واعدابن، حكومته توافق على كل إجراء عم لي يتخذ لمكافحة ومعاقبة الدين دبروا أو ارتكبوا أو حرضوا على ارتكاب جرائم في الأقاليم الم حثلة ولذلك فهي تتضامن في العمل الذي تتخذه القوى المتحالفة الأخرى.⁽¹⁾

قامت اللجنة بعملها تحت اسم " لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب"، ولم ينضم إليها الاتحاد السوفيتي لأنه اشترط للانضمام إليها أن تمثل فيها الست عشر جمهورية التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي، الأمر الذي عارضه الحلفاء مما دفعه إلى تشكيل لجنة خاصة سميت " لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات والحقائق عن الجرائم التي ارتكبها الغ زاة المحتلني، وقد بدأت لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة عملها في 1942/10/20، ثم اجتمعت اللجنة في لندن في 1942/11/02 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء تقارير عن الجرائم التي وقعت فيها، وبدأت بترتيبها ونشر قوائم بها كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود، الذين كانوا ينفدون إلى لندن هرباً من أوروبا الم حثلة وتكون قائمة بمجرميها وتعد ملفات للأفراد الذين تتحضر عنهم الحكومات المختلفة لكن لم تقم هذه اللجنة بإجراء تحقيقات ولا اتهامات، وقد خلصت اللجنة فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى أنه يجب أن يوضع في المقام الأول كمبدأً شرعية العقاب على الجرائم الحرب من جانب الدول المضرورة، وقد وضعت اللجنة قائمة مؤقتة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت في 1919 بمعرفة لجنة المسؤوليات، كما أقرت اللجنة ب أن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.⁽²⁾

⁽¹⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 134.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 134.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

3- لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.

ارتكبت اليابان في الشرق الأوسط جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليقاتها من دول المحور، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري كما قتل أسرى الحرب بوحشية وعقب استسلام اليابان في 1945/09/02 تم إنشاء لجنة الشرق الأقصى لعام 1946 للتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الح.ع.2.⁽¹⁾

قد خولت المادة 01/06 من قرار تلك اللجنة الجنرال "ماك آرثر" كونه القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشأ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة.⁽²⁾

4- لجنة الخبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا لعام 1992.

تشكلت هذه اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 1992/10/06⁽³⁾، من مجموعة الخبراء المحايدون الذين قاموا ببناء

⁽¹⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 135.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 135.

⁽³⁾ للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة،

الصادر يوم 06 أكتوبر 1992، الوثيقة رقم (1992) S/RES/780، على الموقع التالي:

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992⁽¹⁾ بجمع معلومات وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت على أرض يوغسلافيا سابقا.⁽²⁾

تمكنت اللجنة من القيام بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، كما تمكنت اللجنة من جمع المعلومات اللازمة بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصام المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة إلى النتائج نذكر منها:

قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.

- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو التي توضع الجرائم التي تعرض لها المدنيين في يوغسلافيا سابقا.

- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.

- الكشف عن جرائم دولية عدة وخطيرة منه جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لاسيما السكان المسلمين.⁽³⁾

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن رقم 771 (1992)، المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة،

الصادر في 13 أوت 1992، الوثيقة رقم (1992) S/RES/771، على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/70/IMG/N9237970.pdf?OpenElement>

⁽²⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 135.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 135.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

5- لجنة الخبراء الخاصة برواندا لعام 1994.

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935⁽¹⁾ الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الاتهامات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا ، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، وكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المستندة إليها على أكمل وجه، خاصة و أن الموقف كان صعبا للغاية، مع تعدد المجازر البشعة والتي قتل فيها مئات الآلاف من التوتسي ومن المعارضين للهوتوفي عام 1994 في رواندا وعلى أقاليم الدول المجاورة وبخاصة في مخيمات ال لاجئين بالزائير.⁽²⁾

وعلى ذلك فقد عمل مجلس الأمن جاهدا على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا الذات المنهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا ، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاث أشهر، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة، إلا أنه انتقد دقة الأخير، فقد جاء تقرير رواندا مبينا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام ، وفي 04 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 09

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994)، المتعلق بالحالة في رواندا الصادر في 01 جويلية 1994 الوثيقة رقم: (1994) S/RES/935 على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/273/49/PDF/N9427349.pdf?OpenElement>

⁽²⁾ _____ ، " المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة "، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي

Essamashofy.Blogspot.com/2008/08/1.html. بتاريخ 30 ماي 2017.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ديسمبر 1994، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.⁽¹⁾

يمكن القول أن التحقيق الدولي السابق في الوجود عن لجنة تقصي الحقائق، كما أن لجان التحقيق الخمس التي تناولناها تأثير باعتبارات سياسية للدول والحكومات بغض النظر عن هدفها الأساسي هو إرسال العدالة. وهذا ما يعلل ضعف أحكامها.

الفرع الثاني: تكوين لجنة تقصي الحقائق.

نعرض تكوين لجنة تقصي الحقائق من جانبين ،جانب يتعلق بالبنية البشرية للجنة (أولاً)، وجانب آخر يتعلق بتمويل اللجنة (ثانياً)

أولاً: البنية البشرية للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

لضمان قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالدور المناط لها على أحسن وجه، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على خمسة عشر (15) عضوا موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد، ومشهود لهم بالحيادة والنزاهة على البث في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقيات، وتنتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع السري، وقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع البروتوكول ا لإضافي الأول وهو "مجلس الإتحاد السويسري" ، حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوى لعقد اجتماع ممثلين الأطراف السياسية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك ثم

(1) _____، " المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة "، مرجع سابق.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية برن.⁽¹⁾

ثانياً: تمويل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تمول مصاريف هذه اللجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها ومنالمساهمات التطوعية،⁽²⁾ ويتكفل طرف النزاع الذي طلب التحقيق بالنفقات التي يتطلبها عمل غرفة التحقيق، وإذا قدمت أدلة مضادة يتحمل كل طرف نصف المصاريف.⁽³⁾

تم تشكيل هذه اللجنة عام 1992 بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى 20 دولة من الدول المنظمة إلى البروتوكول الإضافي الأول ، وهو العدد المطلوب لبدء النفاذ، وقد صادقت على اختصاصها 58 دولة من الدول المنظمة للبروتوكول الإضافي الأول إلى غاية 2006 منها عدد الدول العربية مثل: الجزائر والإمارات المتحدة.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: تمييز لجنة تقصي الحقائق عن باقي اللجان الأخرى:

للتمييز بين لجنة تقصي الحقائق وباقي اللجان الأخرى، ارتأينا تفريق لجنة تقصي الحقائق عن لجان الحقائق التابعة للأمم المتحدة (أولاً)، ثم نميز كذلك لجنة تقصي الحقائق عن لجان الحقيقة والمصالحة (ثانياً).

⁽¹⁾قارة وليد، "الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، جامعة أريس الأمريكية، لبنان، 2014.

⁽²⁾للمزيد من التفصيل أنظر: المادة 90/7 من البروتوكول الإضافي الأول ، مرجع سابق.

⁽³⁾قارة وليد، مرجع سابق.

⁽⁴⁾المرجع نفسه.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: التمييز بين لجنة تقصي الحقائق عن لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة:

ينبع هذا الإختصاص الممنوح لهيئة الأمم المتحدة من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق التي تطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون الأمن والسلم الدوليين والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/46⁽¹⁾، فقد أكدت المادة الأولى من الإعلان على أنه: "ينبغي أن تسعى أجهزة لجنة الأمم المتحدة المختصة في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن تنظر في الإطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق".

أكدت المادة 02 على أنه: "لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام الإطلاع ببعثات لتقصي الحقائق، كل في إطار مسؤوليته من صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق".

يقوم مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان بتعيينها، فغالبا ما يطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة في إنشاء تلك اللجان وتقديم الخبرة لها. ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك على أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تستطيع أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

(1) للمزيد من التفصيل أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/46 (1991) المتضمن الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الممنوح للأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر في 9 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم A/RES/54/46 على الموقع التالي:

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء لجان التحقيق هو من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين.⁽¹⁾

أنشأت هذه اللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من كل من تيمور الشرقية 1999 توغو 2000، الأراضي الفلسطينية المحتلة 2000، منطقة دارفور في السودان (2004-2005)، العمليات العسكرية في غزة 2009.

أنشأ مجلس الأمن على سبيل المثال في سبتمبر 2004 بموجب قراره 1564 (2004) لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور⁽²⁾، حيث ذكرت اللجنة في تقريرها أن "مجموعتي القوانين الرئيسية تطبقان على السودان في النزاع في دارفور، أي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذان القانونان متكاملان"، وبناء على تقرير اللجنة أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما أكدت لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009 أن: "ولاية اللجنة تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة الواقعة بين 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009".

الفرق بين هذه اللجان ولجنة تقصي الحقائق يتمثل في النقاط الآتية:

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 239.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن (2004) المتعلق بالحالة في السودان، الصادر في 18 سبتمبر 2004، الوثيقة رقم S/RES/1564، على الموقع التالي:

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- أن بعثات أو لجان التحقيق الأممية تنشأ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو إحدى هيئات الأمم المتحدة، أما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فإنها كيان قائم بذاته ومستقل تم إنشاؤه بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- أن أعضاء البعثات أو لجان تقصي الحقائق الأممية يتم تعيينهم من طرف الأمم المتحدة بينما أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهم منتخبون.
- أن عمل البعثات أو لجان تقصي الحقائق الأممية لا تحتاج إلى موافقة الأطراف لبدائية عملها عكس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تبقى دائما مكبلة بموافقة أطراف النزاع.⁽¹⁾
- أن إنشاء الأمم المتحدة لهذه اللجان والبعثات يبقى دائما خاضعا لأمر سياسية أكثر من قانونية، عكس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي هي لجنة دائمة وتعمل على مدار السنة.
- تخضع لجنة التحقيق الأممية لتمويل من الأمم المتحدة في حين تخضع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لتمويل من الدول التي قبلت التصديق على الإعلان المتعلق بها.
- اللجان الأممية عملها علني وتقوم بكتابة تقارير للجنة التي عينتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة، في حين عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سري لا يجوز الإعلان عن تقريرها.
- نقول في الأخير أن عمل لجان وبعثات تقصي الحقائق الأممية قد حقق نجاحات وأظهر الانتهاكات المرتكبة في أكثر من بؤرة من بؤرة التوتر، أما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ولارتباطها دائما بموافقة الأطراف مازالت ولحد كتابة هذه الأسطر حبيسة النص ولم تبدأ القيام بعملها بعد.⁽²⁾

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 240.

(2) المرجع نفسه، ص 240 ، 241.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: التميز بين لجنة تقصي الحقائق ولجان الحقيقة والمصالحة.

تتمثل لجان الحقيقة والمصالحة في كونها هيئات مؤقتة غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين معترفاً بها رسمياً، مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة إلى الدولة أو يتم النص على إنشائها في اتفاقيات السلام، وهي عبارة عن هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول أو انتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة على مدار فترة من الزمن، تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها أو تركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية، ومن المنافع المستوحاة من إنشاء هذه اللجان هو إثبات الحقيقة في شأن الماضي ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتوفير مدير العام للضحايا، واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، إذ تعتبر هذه اللجان وسيطة بين الدولة والمجتمع.⁽¹⁾

أنشأت العديد من هذه اللجان نذكر على سبيل المثال : هيئة الحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية 2002، هيئة الحقيقة والمصالحة في صربيا 2003، لجنة الحقيقة والمصالحة في الطوغو 2009.

فالهدف من إنشاء هذه اللجان هو جبر الأضرار الفردية والجماعية، ويقترح ضمانات عدم التكرار، كما أن من أهم وظائفها إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الدولة.

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يمكن القول أن هذه اللجان مهمتها الرئيسية في بذل جميع المساعي الحميدة في الدولة لاستتباب الأمن ولنشر التسامح والرجوع إلى حالة السلم والاستقرار ، فالقاسم المشترك بين هذه اللجان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق هو محاولتها بذل المساعي اللازمة للحد من الانتهاكات وضمان عدم تكرارها من أطراف النزاع سواء كان النزاع داخليا أو دوليا.(1)

لكن الفرق بينهما يكمن في أن هذه اللجان ذات الطابع وطني تستهدف كيان المصالحة الداخلية خاصة بعد النزاعات المسلحة غير الدولية، أما اللجنة فهي كيان دولي مهمته الرئيسية بذل المساعي الحميدة والتحقيق في الانتهاكات على الصعيد الدولي وقد تدخل في النزاع المسلح غير الدولي ولكن بعد موافقة أطراف النزاع فقط.(2)

نقول في الأخير أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تشترك مع لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وكذا لجان الحقيقة والمصالحة في كون كل هاتين اللجان تعمل على تحري حقيقة أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبي هاته الانتهاكات.

في ختام مطلبنا هذا نصل إلى نتيجة مهمة تتمثل في كون لجنة تقصي الحقائق هي الجهاز استحدثه البروتوكول الأول لعام 1977، غير أن ذلك لا يمكن أو لا يجوز القول بعدم وجود التحقيق الدولية قبل 1977 كما سبق شرحه، كما أن لجنة تقصي الحقائق تجتمع مع اللجان المشابهة لها في كون كل يعملون على كشف الحقيقة ومعاينة مرتكبي الانتهاكات، ولجنة تقصي الحقائق تشكيلة بشرية ومصدر مالي تعتمد عليه في أداء دورها على أكمل وجه.

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 241.

(2) المرجع نفسه، ص 241.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور لجنة تقصي الحقائق كآلية رقابية مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني.

جاءت المادة 90 من البروتوكول الأول بجهاز رقابة مستحدث عرّفناه بلجنة تقصي الحقائق، هدف اللجنة التحقيق في كل واقعة يزعم فيها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وكذا إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة (الفرع الثاني)، ثم ارتأينا أخيراً إلى تقييم دور لجنة تقصي الحقائق في رقابة القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور لجنة تقصي الحقائق في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ندرس دور لجنة تقصي الحقائق في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال تناول شروط إجراء التحقيق (أولاً)، ثم إجراءات التحقيق (ثانياً).

أولاً: شروط إجراء التحقيق

التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسمية لأحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو انتهاك جسدي آخر لتلك الصكوك، بموافقة أو دون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، ومع ذلك فإن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا أو إعلاناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرفاً لصدور بيانا مماثلاً.⁽¹⁾

⁽¹⁾قارة وليد، مرجع سابق.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة هذا نابع لكونها لجنة تحقيق لا بمحكمة أو هيئة قضائية ، حيث لا تصدر أية أحكام أو توجيه أسئلة قانونية تتصل بالوقائع التي أثبتتها والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة وليست البسيطة.⁽¹⁾

لا تباشر لجنة تقصي الحقائق التحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني إلا بموافقة الأطراف المعنية، ويكون من خلال الشكلىن التاليين:

1- الإعلان المنفرد.

يجوز إصدار الإعلان المنفرد لدى التوقيع أو التصديق على البروتوكول الأول أو الانضمام إليه أو في أي وقت آخر لاحق ، بموجب هذا الإعلان تخول الدولة اللجنة إجراء تحقيق بناء على أي طلب يتصل بنزاع بينها وبين دولة أخرى أصدرت الإعلان ذاته ولا يخضع عمل اللجنة عندئذ لأي مرافقة إضافية ومن نافل القول أن الدولة التي أصدرت الإعلان تتمتع بالحق في طلب إجراء تحقيق بشأن أي نزاع بين دول أصدرت الإعلان ذاته بما في ذلك هذه الدولة نفسها، والإعلان المنفرد ليست له صيغ معتمدة على أنه يتعين أن يتضمن الإعلان الصادر عن الدولة بوضوح أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ويتعين تسليم الإعلان إلى دولة إيداع البروتوكول الأول أي الحكومة السويسرية هذا وقد أعد الإتحاد السويسري نموذجا لإعلان الاعتراف، ويحق للدول أن تقرر استخدامه كما نضع الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تصرف الدول أيضا نموذجا لإعلان الاعتراف بصلاحيه اللجنة.⁽²⁾

⁽¹⁾قارة وليد،مرجع سابق.

⁽²⁾للجنة الدولية لتقصي الحقائق، وثيقة رسمية منشورة على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl_fact-finding_commission.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2017

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2- الموافقة المؤقتة:

يمكن لطرف في نزاع مسلح لم يصدر الإعلان المنفرد أن يعترف مع ذلك باختصاص اللجنة على نحو مؤقت، ذلك في الإطار المحدد لنزاع بينه و بين طرف آخر ولا يعد هذا الشكل من الموافقة بمثابة اعتراف دائم باختصاص اللجنة، ويمكن كذلك لأي طرف في نزاع ما أن يطلب من اللجنة إجراء تحقيق وإذا ما قدمت شكوى ضد طرف لم يوافق على اختصاص اللجنة، فإن الأخيرة تنقل الشكوى إلى هذا الطرف طالبة موافقته على إجراء تحقيق، وفي حالة الرفض لا يحق للجنة إجراء أي تحقيق، أما في حالة الموافقة فإن إجراءات التحقيق تبدأ، أما في حالة النزاع بين أطراف لم تصدر الإعلانين أحد الأطراف لا يصبح ملزماً بموافقة السابقة، ويعود الأمر إلى هذا الطرف بشأن إعادة التأكد على اختصاص اللجنة عن تقديم شكوى ضده وبالطبع فإن الطلب يجب أن يأتي من دولة اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة.⁽¹⁾

ثانياً: إجراءات التحقيق.

تعتبر تحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مثل أي تحقيق جزائي في القانون الوطني تتطلب في بداية الأمر رفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، هذا الطلب الذي يقدم من طرف الدول أطراف النزاع أو دول أخرى وبالتالي يستثنى من هذا الإجراء المنظمات والهيئات التمثيلية الأخرى.⁽²⁾

أكدت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية أن لجن ةتقصي الحقائق تختص فقط بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إيداع خاص بمخالفة جس مية كما حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و من هنا فاللجنة تختص فقط بالتحقيق ولا

⁽¹⁾اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، مرجع سابق.

⁽²⁾قارة وليد، مرجع سابق.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تختص بإصدار أحكام، وفي حالة تقديم إدعاء يتعلق بوقائع حدثت فإنه يتعين أن تكون اللجنة الصلاحية المطلوبة لمحاولة التحقق مما إذا كانت الوقائع قد وقعت فعلاً أم لا، ولا تملك اللجنة صلاحية إصدار حكم رسمي يقرر أن هذه الوقائع ثبت حدوثها تشكل مخالفة جسيمة أو انتهاكاً جسيماً، فاللجنة لا تختص بالتحقيق بجميع الانتهاكات، بل تقتصر صلاحيتها على الانتهاكات الجسيمة فقط، فلا يمكن أن تقبل اللجنة التحقيق في أي انتهاك آخر لا يعد انتهاكاً جسيماً، فالمخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة وهي المواد 50، 51، 130، 147 على الترتيب وكذلك في المادتين 11 (الفقرات من 1 إلى 4) والمادة 85 (الفقرات 2 إلى 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁽¹⁾

من خلال ما سبق التعرض إليه يمكننا تحديد نطاق تحقيق لجنة تقصي الحقائق في اقتصره على المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مستبعدين في ذلك الانتهاكات والمخالفات البسيطة.

من ناحية أخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم إلى اللجنة طلب للتحقيق في انتهاكات قواعد أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة موجودة في صكوك أخرى بخلاف اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، سواء تعلق الأمر بقواعد القانون العرفي أو الاتفاقي.

كما يمكن للجنة أن توسع من اختصاصها لتشمل الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن شريطة موافقة الأطراف المعنية في هذه النزاعات.

للقيام بالتحقيق المناط به عمل اللجنة لا بد من المرور بمجموعة من المراحل نجملها

كالآتي:

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 242.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

8 - **تقديم طلب التحقيق:** (1) تنص القاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة المعتمد في 8 جويلية 1992⁽²⁾، على أن الدولة التي لاحظت انتهاكات جسيمة بلتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول أن ترسل طلبا لأمانة اللجنة تعرض من خلاله الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب للتحقيق مخالفة جسيمة مع بيان مكان وتاريخ وقوعها.

يذكر الطرف الطالب وسائل الإثبات التي يمكنه تقديمها تأييدا لإدعائه، مع ضرورة أن يصحب هذا الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور مصادق عليها، مع تحديد السلطة التي يجب إرسال حل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ووسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

- **فحص طلب التحقيق:** بعد تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجنة، يتولى الرئيس إبلاغ ذلك للطرف المعني أو الأطراف المعنية عن طريق إرسال صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها في حالة أنها من الدول التي لم تصدر إعلانا بقبول اختصاص اللجنة، بأن لها مدة لقبول الطلب من عدمه، ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الطرف المدعي وتقوم بتبليغه بعد استقاء الطلب البيانات اللازمة وما إذا كان التحقيق يفشل لأسباب أخرى.

إذا أبلغ الطرف الملتزم اللجنة أثناء إجراء التحقيق بسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق عدم إيقاف التحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع الأخرى، كما أن السحب لا يعني

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 243.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر: القاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 08 جويلية 1992.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

من تحديد مصروفات التحقيق التي يخدمها رئيس اللجنة بعد استشارة الأمانة العامة للجنة.⁽¹⁾

- تشكيل غرفة التحقيق: عندما تتلقى اللجنة طلبا مقبولا لإجراء التحقيق، تنص المادة 03/90.⁽²⁾

يمكن أن نلاحظ ضرورة إنتقال غرفة التحقيق إلى عين المكان لإجراء التحقيق وهناك لا بد للأطراف المعنية أن تكفل لأعضاء والغرفة التحقيق والأشخاص المساعدين لهم الإمتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، والحماية المناسبة، على أن يكون نطاق هذه الحصانات والامتيازات أقل مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة - التحقيق - .

أثناء التحقيق على أرض الميدان يزود أعضاء غرفة التحقيق بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطة للذراع بيضاء اللون يكتب عليها بحروف سوداء سهلة للقراءة اسم اللجنة باللغة المحلية، كما يجوز لغرفة التحقيق أن تقسم لإجراء التحريات في أماكن مختلفة أو يجوز لها على الأخص بعث عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات العاجلة.⁽³⁾

- التقرير عن نتائج التحقيق: بعد انتهاء التحقيق يطلب من الغرفة إعداد تقرير عن نتائج التحقيق يتعين أن تكون استنتاجاته موضوعية وغير متحيزة في آن واحد.

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر: القاعدة 21 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

⁽²⁾ مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 244.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 244.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يقدم تقرير غرفة التحقيق إلى اللجنة حسب **الفقرة 07 من القاعدة 27** من النظام الداخلي للجنة، حيث تتولى اللجنة دراسة تقرير غرفة التحقيق وتضع اللجنة تقريرا عاما يقوم الرئيس بإرساله للأطراف المعنية بالتحقيق مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة.⁽¹⁾

قبل التمكن من إصدار توصيات يجب أن يقوم أعضاء غرفة التحقيق وأعضاء اللجنة بالضرورة بإجراء تقييم قانوني للحقائق التي أثبتوها، وبالتالي يجب أن يكون الأعضاء مختصين ومؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، وفي مجال العلوم العسكرية في آن واحد، كما تؤكد **المادة 29** من النظام الداخلي للجنة على ضرورة المحافظة على سرية التقرير فلا يجوز أن يتم نشر أي بيان شخصي للطابع من أعضاء اللجنة دون موافقة الطرف المعني، كما يلتزم أعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم وبعد انقضاءها بالالتزام بالحفاظ على سرية الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.⁽²⁾

على أن تتولى إجراء التحقيق بسرعة غرفة تتكون من 7 أعضاء، 5 من أعضاء اللجنة ويتعين ألا ينتمي أي منهم لأطراف النزاع ويتولى رئيس اللجنة تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة على أساس تمثيل عادل للأقاليم الجغرافية بعد التشاور مع أطراف النزاع، فتعري أي عضو له، يحظى بموافقة أطراف النزاع من شأنه أن يهدد بفشل التحقيق ، أما العضوين الآخرين في غرفة التحقيق فإنه يجب أن يتم تعيينهما على وجه مخصص بواسطة طرفي النزاع، ويجب أن لا يكونا هما أيضا من رعايا أي طرف في النزاع ، ليس من الضروري أن يكونا من أعضاء اللجنة، فكل منهما يمثل الطرف الذي عينه ووجودهما من شأنه أن يسهم في توفير مناخ من الثقة في غرفة التحقيق.

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر: **القاعدة 27** من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

⁽²⁾ مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 246.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

من المشكلات التي لم تتعرض لها المادة 90 من البروتوكول الأول هو المركز الدولي والحماية التي تمنح لأعضاء اللجنة، فليس هناك أي ضرورة لمنحهم المركز الدبلوماسي لكن يجب أن يتمتعوا بشكل من الحماية أثناء إجراء التحقيق الميداني، فهم ليسوا من السائحين، وهذا يلزم وضع اتفاق نموذجي لتعيين مركزهم القانوني عندما يجرون تحقيقاً في بلد أجنبي.

تنص المادة 90 فقرة 03 على أنه إذا حاولت أي دولة تعطيل نشاط اللجنة عن طريق تأخير تعيين العضو الذي يمثلها خلال المهلة التي يحددها رئيس اللجنة، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضو آخر.

- إجراء التحقيق: تناولت الفقرة 4 (أ) من المادة 90 ثلاثة مواضيع تتعلق بكيفية

إجراء التحقيق، يتعلق الموضوع الأول بإمكانية دعوة الغرفة لأطراف النزاع إلى مساعدتها وتقديم الأدلة، أما الثاني فيجوز لغرفة التحقيق البحث عن الأدلة الأخرى حسبما تراه، أما الثالث فهو جواز إجراء تحقيق ميداني على أرض الواقع.

غرفة التحقيق لها أن تدعو أطراف النزاع إلى معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة، كما يجوز لها أيضاً أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع ولغرفة التحقيق أن تقرر ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.⁽¹⁾

⁽¹⁾مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 246.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: عمل لجنة تقصي الحقائق على إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة:

تطرق لعمل لجنة تقصي الحقائق في إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بالمساعي الحميدة (أولاً)، ثم نعرض إلى دور لجنة تقصي الحقائق في بذل مساعي حميدة (ثانياً).

أولاً: التعريف بالمساعي الحميدة

نعني بالمساعي الحميدة ذلك العمل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع (دولة منظمة دولية، أو شخصية أخرى)، والذي يسعى إلى التقارب بين تلك الأطراف وجربها إلى محاولة إقامة محادثات، أو إلى استئنافها إذا كانت متوقفة، أو إلى اللجوء إلى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينه، نلاحظ أنه على المستوى التنظيمي الدولي لا يوجد أي تقنين لإجراءات المساعي الحميدة، لقد كانت المساعي الحميدة في السابق لا تجد لها تفرقة مع الوساطة لذلك أشارت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 إلى هذا الفرق مع وضع بعض المبادئ العامة التي تمكن من توجيه الدول في إطار هذا المسعى، هذا وقد استطاعت الممارسات الدولية للدول النجاح في استنباط المميزات الخاصة لإجراء المساعي الحميدة، هذا النوع من التدخل المتصف بالسرية يحترم سيادة الدولة ولا ينتج أي التزام على عاتق الأطراف فهو إختياري بالنسبة للطرف الذي يسعى وكذلك حتى بالنسبة للأطراف المتنازعة، التي لها الحق وكامل الحرية في قبول تلك المساعي الحميدة أو ردها، والحال كذلك فإن

المادة 03 لإتفاقية لاهاي لعام 1907 أكدت على صفة الشرعية لهذا الإجراء.⁽¹⁾

⁽¹⁾ بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 76.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تعتبر المساعي الحميدة النوع الوحيد الذي يتصف المتدخل بصفة المحايد، ويتميز بلعب دور ساعي البريد بين الأطراف، لذلك تعتبر المساعي الحميدة أكثر تقنية منها إجراء أو سبيلا للحل السلمي للنزاعات، وعلى عكس بقية أنواع الحلول التي تتميز بتدخل الغير فإن هذا الأخير في مجال المساعي الحميدة لا يشارك في حل النزاع، الأمر الذي يفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، إذ أن الغير هنا يستغل تأثيره المعنوي لتسهيل تقارب الأطراف لتحليل النزاع، أو تنظيم لقائهم ومقابلاتهم إذ كانت قد انقطعت أو شابا سوء تفاهم، وتنتهي مهام الغير هنا عند مجرد إلتقاء الأطراف المتنازعة.⁽¹⁾

ثانيا: دور لجنة تقصي الحقائق في بدل مساعي حميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من إثبات وقائع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، تلجأ إلى بدل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الإتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول، ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع، أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذلك كما تنص عليه المادة 90 الفقرة 5 (أ) .

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الإمتثال للقواعد المذكورة أعلاه، هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون، وكيفية الإمتثال لهذا القانون أو القواعد، وكما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، فإنه يمكن القول بأن هذا التقييد لهذه التوصيات لا يتعدى أن يكون سوء تقدير أولي للوقائع المذكورة.⁽²⁾

(1) بسكاك مختار، مرجع سابق ص ص 76، 77.

(2) أحسن كمال، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يمكن القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مفتوح أمام الدول فحسب، وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية، ولا تجري تحقيقا في الحالات الأخرى، - الانتهاكات خارج النزاعات المسلحة- لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية، و في هذه الحالة تظل أحكام المواد 52 من الإتفاقية الأولى والمادة 53 من الإتفاقية الثانية و 132 من الإتفاقية الثالثة و 149 من الإتفاقية الرابعة على كل ما يزعم من انتهاك الاتفاقيات وتطبق على ما يزعم من انتهاك البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثالث: تقييم دور لجنة تقصي الحقائق في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني

تقيم دور لجنة تقصي الحقائق في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال معرفة العراقيل التي تواجه اللجنة (أولا)، ثم نعطي بدائل لتفعيل دور اللجنة (ثانيا)

أولا: العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نحاول رصد عراقيل ونقاط ضعف لجنة تقصي الحقائق من خلال ما يلي:

- لا يحق التوجه بطلب تحقيق إلا للدول، مما يحرم الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من هذه الأداة.

- لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حق تتمكن من قيامها بالعمل، وأن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، أو كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول تشكيل هذه اللجنة.⁽¹⁾

- اشتراط عدد معين من الدول كحد أدنى لإقامة اللجنة، إذ تشترط **الفقرة 1 - ب** قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وما

⁽¹⁾ أحسن كمال، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق ، أن العدد اللازم لإقامة اللجنة لم تكتمل قبل عام 1991، وهذا ما يثبت تقبل الدول فيما بعد لوجود رقابة قانونية دولية على انتهاكات القواعد الإنسانية.

-تركيبة غرف التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي، وموافقة الأطراف والإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي مع اشتراط التشاور مع أطراف النزاع قد يؤدي إلى إضعاف مؤهلات المحققين.

-محدودية عمل اللجنة فوفقا لما جاء في **الفقرة 02 - ج** فعمل اللجنة يقتصر على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، وهذا يعنى استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بدل مساعيها الحميدة من أجل احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

-النظام المالي للجنة يعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات التطوعية.

-قصور نص **المادة 90** على حالات النزاعات المسلحة الدولية ويستبعد النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽¹⁾

-تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحق للجنة نشرها.

-تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانون لأطراف.⁽²⁾

ثانيا: طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص ص 145، 146.

(2) أحسن كمال، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الحقائق ، وذلك يهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول وقد تم تقديم العديد من الإقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها ، وإمكانية فتح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، وأن تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها لتشجيع الدول على السعي إليها التماسا للتحقيق، وتمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رخص الدولة القيام بذلك، وقد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في المادة 90 أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على حفز اللجنة شريطة قبول خاص، وينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة وحتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قرارا بوجوب ذلك، ويستطيع المجلس أن يستخدم السلطات والوسائل التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على اتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية.⁽¹⁾

من المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها إجراء تحريات إنسانية وحتى الآن كانت تشكل تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها إلى هيئات منبثقة عن المنظمة.

علاوة على ذلك ينبغي وضع المزيد من التأكيد على الدور البديل للجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال وظيفة المساعي الحميدة التي تتمتع بها، مقارنة بوظيفة التحقيق بكونها معززة فهي تعتبر أقل مساسا وتهديدا للسيادة الوطنية، وكان هناك اقتراح بإدراج مناقشة

⁽¹⁾ بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المساعي الحميدة للجنة من الاتفاقيات التامة بين أطراف النزاع المسلح وتعديل الإجراءات بما يتفق واحتياجات الأطراف ولا بد من القول بأن أهم وسيلة لتفعيل دور اللجنة هو نشاط اللجنة ذاتها، إذ أنها طالما رغبت في تبيان أهدافها عن طريق اتجاهين:

يتمثل الاتجاه الأول في إعلان اللجنة استعدادها لتحمل مسؤولياتها في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ولا يوجد أي مانع أمام أداء مهامها من خلال المادة 90 وكل أقسام هذه اللجنة معنية بأداء هذه المهام وتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق بها ، أما الاتجاه الثاني فيتعلق بمهام اللجنة بإلقاء المزيد من الضوء على اللجنة في اللقاءات الأكاديمية.

كما أنه توجد بعثات في عدد من الدول تتعامل مع الجهات السياسية والعسكرية وتقدم هذه البعثات خلاصة أعمالها لمجلس الأمن من أجل إقناعه باللجوء إليها في القضايا المطروحة عليه. (1)

في ختام مبحثنا هذا نقول أن تفعيل نشاط لجنة تقصي الحقائق مرتبط بموافقة أطراف النزاع، وهذا ما يحد من مدى نجاح هاته الآلية في رقابة أحكام للقانون الدولي الإنساني.

(1) بن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفصل:

في ختام فصلنا هذا يمكن القول أن آليات الرقابة الخاصة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني سواء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول (آلية نظام الدولة الحامية أو آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ، أو التي استحدثتها البروتوكول الأول (آلية لجنة تقصي الحقائق) تواجد عدة عوائق تعرقل عملها سواء ميدانيا أو قانونيا ويعلل ذلك بأن نشاطها مرتبط بحالة النزاع المسلح دونها، كما أن هاته الآليات تعتبر آليات حماية وتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون أن ترقى إلى آليات عقاب أو توقيع جزاءات، يعلل ذلك بافتقاد هاته الآليات لوسائل الردع والعقاب وهي تبقى بذلك بعيدة كل البعد عن معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات الرقابة

العامّة على تنفيذ أحكام

القانون الدولي الإنساني

المنصوص عليها خارج إطار

اتفاقيات القانون الدولي

الإنساني.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تمهيد:

نظرا لاتساع رقعة النزاعات المسلحة وما نتج عنها من أعمال وحشية وانتهاكات جسيمة في حق الانسانية، عهد المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات إضافية أخرى تكون أكثر فعالية لضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الضحايا من الانتهاكات التي يتعرضون لها والتخفيف من ويلات الحروب التي تزداد ذروتها يوما بعد يوم بصفة عامة، وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصفة خاصة حيث أنها عادة ما تكون عرضة للانتهاكات الخطيرة بشكل فاضح أثناء النزاعات المسلحة ، فبالإضافة إلى الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها التي تم التطرق لها سابقا، هناك مجموعة من الآليات التي لها دور فعال في رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منها آليات العمل الدولي والمتمثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك لجوء بعض الدول لإستحداث آليات وطنية لأجل ضمان التنفيذ الحسن لأحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي والإقليمي.

كما أن فشل الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات الإنسانية في تحقيق الإحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني اقتضى اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل الأطراف السامية لأجل الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك بإنشاء قضاء دولي لمعاقبة مرتكبي مخالفات ضد الإنسانية والحد من الانتهاكات التي ترتكب بمناسبة النزاعات المسلحة، وعليه نحاول من خلال هذا الفصل التركيز على الآليات التي لها دور هام ومباشر في ضمان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والآليات الدولية التي يمكن أن تشكل ردعا لمخالفات أحكام القانون الدولي الإنساني، كرقابة المنظمات الدولية واللجان الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني (مبحث أول) ثم نتناول رقابة المحاكم الجنائية الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني (مبحث ثاني).

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: رقابة المنظمات الدولية واللجان الوطنية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

ازدادت الحاجة إلى تدخل المنظمات الدولية واللجان الوطنية في السهر على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني مع ازدياد انتهاكات أحكامه عبر العالم في مختلف النزاعات المسلحة الحديثة، بحيث سعت المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة لإصدار قرارات وتقارير تناشد فيها العالم، عامة والأطراف المتحاربة خاصة إلى التوقف على سفك الدماء وقتل الأبرياء و التنازل عن استعمال القوة والتوجه نحو الطرق السلمية لفظ النزاعات كما تخطر تقارير بعض المنظمات غير حكومية في مقدمتها منظمة أطباء بلا حدود عن حالة ضحايا النزاعات والاختراقات التي يتعرضون لها، هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الداخلي فقد ساهمت اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء إقليمياً أو وطنياً، وقد حاولنا من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على رقابة المنظمات الدولية (مطلب أول) ورقابة اللجان الداخلية (مطلب ثاني)، وذلك لإبراز الدور الفعال للمنظمات الدولية واللجان الوطنية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

اهتمت المنظمات الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي تعمل جاهدة من أجل ضمان احترام أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت النزاعات دولية أو غير دولية فهناك منظمات تعمل على رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني تحت غطاء حكومي (الفرع الأول)، وأخرى تعمل تحت غطاء غير حكومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المنظمات الدولية الحكومية على تنفيذ أحكام القانون الدولي

الإنساني.

تقوم المنظمات الدولية بالعديد من الأدوار والمهام في مجال رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه من طرف المخاطبين به أثناء النزاعات المسلحة، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة ارتأينا أخذها كنموذج أول عن منظمة دولية حكومية (أولا). ولكون القارة الإفريقية هي القارة الأكثر تضررا من الصراعات والحروب غير المنتهية أردنا أن ندرج منظمة الاتحاد الإفريقي كنموذج ثان عن المنظمات الحكومية (ثانيا).

أولا: رقابة منظمة الأمم المتحدة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تعمل منظمة الأمم المتحدة جاهدة منذ تأسيسها عام 1954، من خلال أجهزتها الرئيسية المختلفة على رقابة أمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني وهذا ما نشرحه في الآتي:

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- دور الجمعية العامة في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات في مجال القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه القرارات قرارها لسنة 1965 المؤيد لما اتخذته المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة 1965 والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة هي:

- أن حق الأطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر ليس حق مطلقا.

- أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمرا محظور.

- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في

الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية هذه الأخيرة⁽¹⁾.

اعتمدت الجمعية العامة كذلك القرار رقم 3314 سنة 1974 بخصوص تعريف العدوان كما قدمت جهود بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة ومن بين قراراتها في هذا المجال نذكر القرار 1653 لسنة 1961 والقرار رقم 37/46 لعام 1991⁽²⁾ الذي ألحق بها مشروع الاتفاقية حول منع الأسلحة النووية⁽³⁾.

يمكن القول أن هذين القرارين يأتيان على خلفية تجريم اللجوء إلى استعمال القذائف والرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (لاهاي 1899/07/29) واستعمال

(1) مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 204.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر قرار الجمعية العامة رقم 37/46 (1991) المتعلق بمنع الأسلحة النووية الصادر في 6 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم (1991) A/RES/46/37 على الموقع التالي:

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الغازات الخانقة والسامة أو شبههما والوسائل الجرثومية (جنيف 1925) ويستفاد منهما أن الجمعية رأت أن الوقت مناسب لمراجعة تلك الصكوك والممارسات السائرة بشأن تجريم بعض الأسلحة في الحروب، وهو ما عبر عنه في وقت لاحق باتفاقية حظر بعض الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف 1980).⁽¹⁾

أنشأت كذلك الجمعية العامة عدة لجان وهيئات لرقابة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ومنها لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 174 لسنة 1947، وقد ساهمت هذه اللجان في إعداد الكثير من الصكوك في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.⁽²⁾

إضافة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1980 والاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل المرتزقة بتاريخ 01 ديسمبر 1980.⁽³⁾

أنشأت الجمعية العامة كذلك لجنة خاصة معنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 لسنة 1980 والتي تختص بالنظر في برنامج التنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه، ويلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصها فعليا على أرض الواقع حيث تتعدد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين بالإضافة إلى عدم التزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشد

(1) سعد الله عمر، مرجع سابق، ص ص 62-64.

(2) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 206.

(3) الشلالدة محمد فهاد، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أنواع التعذيب، كما استحدثت الجمعية العامة للجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري سنة 1967 وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية بين السكان ذوي البشرة السوداء والسكان ذوي البشرة البيضاء ومنح هذه الأخيرة كافة الحقوق والحريات الأساسية بينما يتم انتهاك الحقوق والحريات بالنسبة للفئة الأولى وبمعنى آخر فإن كان هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الافراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون. وتمحور الهدف من إنشاء هاته اللجنة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والقضاء على التمييز العنصري القائم أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

2- رقابة مجلس الأمن الدولي.

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانا حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني فمجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وتعهد الدول بالمتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، هذا و يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضو منهم الأعضاء الدائمون وهم بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، الصين وعشرة من الأعضاء غير الدائمين وكل عضو في المجلس له صوت واحد، وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة أعضاء بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، أما القرارات الهامة فإن المجلس يصدرها بموافقة تسعة أعضاء، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء

(1) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص206، 207.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الخمسة الدائمين متفقة فإذا رفضت أي دولة من الأعضاء الدائمين فإن القرار لا يصدر وهذا ما يسمى بحق الفيتو vito (1).

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999 (2) أدان فيه استهداف المدنيين يؤكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين، كما أصدر في جلسته 4130 المعقودة في 19 أبريل 2000 القرار رقم 1296 (3) حيث أدان فيه استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أصدر في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الصادر في 28 أبريل 2006، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واتخاذ تدابير للوفاء بجميع الالتزامات (4).

يمكن القول من خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أنها تشكل أساسا يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما

(1) حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، مطبعة صخري، الجزائر، 2012، ص 184.
(2) للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1265 (1999)، المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح الصادر في 17 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم (1999) S/RES/1265، على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/267/92/PDF/N9926792.pdf?OpenElement>

(3) للمزيد من التفصيل أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000)، المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح الصادر في 19 أبريل 2000، الوثيقة رقم (2000) S/RES/1296 على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/399/01/PDF/N0039901.pdf?OpenElement>

(4) حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 185 - 186.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

يمكنه أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحفيين، ويمكن له أن يحيل متصرفا بموجب الفصل السابع أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا كما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص كما يمكن لمجلس الأمن ان يوقع عقوبات اقتصادية تأخذ شكل الحظر او المقاطعة او الحصار البحري....(1).

3- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات ضيقة نوعا ما في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل أهم ما قام به هذا المجلس هو العمل على إنشاء " لجنة حقوق الإنسان" ممارسة منه للرخصة الواردة في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة (2)، لا يمكننا أن ننكر دور هذه اللجنة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث قامت بإنشاء عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة مثل: مجموعة العمل المعينة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها عام 1967 بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين، وعملت اللجنة أيضا بنظام المقرر الخاص وأبرز أمثلة على ذلك المقرر الخاص الذي أرسل إلى أفغانستان والذي قدم تقارير في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبرتوكولين الملحقين بها

(1) حويه عبد القادر، مرجع سابق، ص186.

(2) أنظر: المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أبريل 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

حيث أشارت هذه التقارير بوضوح إلى انتهاك الحكومة الأفغانية لأحكام خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.(1)

سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وفي هذه الأقاليم ، كما أدانت تصرفات سلطات الاحتلال ولم تتردد في الاستناد في ذلك إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتحديد التزامات إسرائيل ومسئوليتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وصل الأمر لوصف التقرير لتصرفات إسرائيل بجرائم الحرب(2).

كذلك المقرر الخاص لحالات التعذيب وتم تبني هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 مارس 1985، وتدور مهمته حول تقصي وتحقيق في حالات التعذيب التي تقع في أي مكان في العالم، ويلاحظ أن اختصاصه يمتد ليشمل تحقيق حالات ارتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات اللاإنسانية أو المهينة كانت تشكل تعذيباً(3).

- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح حيث تم نذب المقرر الكيني (Amos Waka) بموجب القرار رقم 29 الصادر في 21 مارس 1982 وقد وجهت جهوده إلى البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد حق الإنسان في الحياة، ومن واقع التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر إلى اللجنة يمكن تحديد مظاهر تلك الانتهاكات من أهمها في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني ما يلي:

(1) لعناني حسام وآخرون، "دور المنظمات الفعالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017 /04 /09 www.startimes.com/? T=21967704

(2) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 212.

(3) المرجع نفسه ، ص ص 214، 215.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

- أعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية ضد الخصوم أو المعارضين⁽¹⁾.

4- دور محكمة العدل الدولية.

إن محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام تساهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية والمعبر عنها في القانون الدولي الإنساني فقد أسهمت هذه المحكمة في تحديد الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني، وطلب بمساعدة من خلال آراءها الاستشارية غالبا على توضيح وتفسير قواعده وهذا يساهم لامحالة في تطبيقها تطبيقا سليما⁽²⁾، وقد عرضت على المحكمة مسألة **قانونية التهديد واستخدام الأسلحة النووية** مؤخرا على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من الجمعية العامة لأخذ رأيها الاستشاري وقد أثبتت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه الأسلحة الحجج الآتية:

- عدم قانونية التفجير وذلك نظرا للدمار الكبير الذي تسببه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة، وبصورة أوسع يجب إعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأن الحرب النووية لا تتماشى مع المبادئ الأساسية له كرامة الإنسانية⁽³⁾.

فتفجير أسلحة نووية في مناطق أهلة بالسكان يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين وعلى ذلك يعتبر غير قانوني ، لأن الحرب النووية بذلك تجاوز حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة اللازمة للدفاع عن النفس

(1) لغناني حسام وآخرون، مرجع سابق .

(2) المرجع نفسه.

(3) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص216.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

حيث تضع المادة 51⁽¹⁾ حدود على استخدام القوة في تحقيق هدف عسكري محدود (الدفاع عن الأرض) ولا يمكن أن يتضمن إبادة دولة وسكانها.

- أن الأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها حيث أن الإشعاعات تنتشر في الإقليم ولا تتناسب مع أي هجوم تقليدي، بالإضافة إلى استعمالها في مناطق مأهولة يترتب آثار غير تمييزية على المدنيين وتكون النتيجة الطبيعية لذلك إصابات لا يمكن تجنبها مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين بإصابة الأطراف المحايدة⁽²⁾.

إذا كان هناك سلاح يحظر لآثاره الغير إنسانية فيكون ذلك هو السلاح النووي، وفي الواقع فإن التفسير الشامل لحظر استخدام السموم والغازات في الحرب وفقاً للمادة 23 هـ من لائحة لاهاي 1907 ينطبق كذلك على الأسلحة النووية، كما أن حظر الأسلحة النووية يعتبر من الأمور الوثيقة الصلة بالحظر ضد المعاناة غير الإنسانية وفقاً لما تضمنه البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف في مادته 3/35⁽³⁾ المتعلقة بوسائل الحرب حيث حظرت استخدام وسائل في الحرب يمكن أن تسبب ضرر كبير بالبيئة⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 216.

(3) تنص المادة 35: "... يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد..."

(4) مطر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 217-219.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: رقابة الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا).

حرص الاتحاد الإفريقي على احتواء النزاعات المسلحة على مستوى القارة الإفريقية وفرض أحكام القانون الدولي الإنساني في الميدان وهو ما نحاول معالجته من خلال ما يلي:

1 - قرارات الاتحاد الإفريقي بشأن رقابة القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

من بين قرارات الاتحاد الإفريقي (المنظمة الوحدة الإفريقية سابقا) بشأن النزاعات المسلحة نذكر التالي:

أ- النزاع الجزائري - المغربي لسنة 1963.

واجهت المنظمة الإفريقية أول نزاع مسلح بين أعضائها وهما الجزائر والمغرب الأقصى حيث عقد مؤتمر قمة استثنائي خلال فترة 28-30 من أكتوبر 1963 بمدينة باماكو المالية، وتم إصدار عدة قرارات حول معالجة النزاع وكان أولها قرار وقف إطلاق النار في نوفمبر 1963 حيث استجاب كلا الطرفين المتنازعين لهذا القرار وتنفيذه⁽¹⁾.

لذلك كلفت حكومة البلدين جمعيتي الهلال الأحمر الجزائري والمغربي لتولي وضع ترتيبات الإفراج عن أسرى الحرب بين الطرفين، وقد حدث فعلا تبادل الأسرى بين البلدين وعددهم 433 أسير بحضور مندوبين عن الجمعيتين ومندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بداية 14 أبريل 1964 في بلدة وجدة المغربية بالقرب من الحدود الجزائرية⁽²⁾.

(1) مساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 ص 215.

(2) المرجع نفسه، ص 215.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ب- النزاع الليبي- التشادي 1987، 1991:

أدى الخلاف على الحدود بين ليبيا والتشاد على نشوب نزاع مسلح بينهما ولإيقاف هذا النزاع بذلت منظمة الوحدة الإفريقية جهودها لوقف إطلاق النار بين البلدين فأصدرت إعلان لوقف إطلاق النار بدأ سريانه اعتبار من 1987/09/11، غير أن الأطراف المتنازعة استمرت في أعمالها العدائية وفي هذا الإطار تحولت جهود المنظمة إضافة لوقف إطلاق النار إلى إطلاق سراح الأسرى بين الطرفين وهو ما استجابت له ليبيا التي أفرجت عن 214 أسيرا تشاديا في 1988/09/22 تحت إشراف المنظمة في حين لم تستجيب حكومة التشاد لذلك على الرغم من انتهاء الأعمال العدائية بين الطرفين بتوقيع اتفاق الجزائر في 1989/08/31 الذي نص على الإفراج على جميع الأسرى إلى أن الأسرى لم يفرج عنهم إلا في 1990 أي بعد سقوط حكومة حسين هبري⁽¹⁾.

2- إرسال بعثات الاتحاد الإفريقي إلى مناطق النزاع.

يعد إرسال البعثات وقوات حفظ السلام اختصاص أصيل بمنظمة الأمم المتحدة غير أنه أضحي من الضروري دعم المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في إفريقيا لأن المنظمة لا تملك الوسائل والكفاءات المطلوبة لتسوية كل المشاكل التي تظهر بالقارة وقد أكد هذا الموقف كوفي عنان في تقريره الصادر بتاريخ 13 أبريل 1998، المعنون بأسباب النزاعات ونشر السلم والتنمية المستدامة في إفريقيا⁽²⁾.

قامت منظمة الوحدة الإفريقية بنشر مجموعة من الملاحظين كما كان عليه الحال في بورندي في عام 1983، بإرسال بعثة بمهمة الحماية وإعادة الثقة للمدنيين وأرسلت منظمة

(1) مساوي أمال، مرجع سابق، ص 216.

(2) فخار هشام، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الوحدة الإفريقية 27 ملاحظ عسكري في إطار مهمة الملاحظة في جزر القمر التي انتهت في عام 2002⁽¹⁾.

جاء الاتحاد الإفريقي في هذا السياق خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية فبعد إنشائه مجلس الأمن والسلم الإفريقي الذي باشر عمله بتاريخ 25 ماي 2004 ، كانت أول مهمة للاتحاد الإفريقي بعد جويلية 2005 بإرسال قوات تابعة لحفظ السلام في 2 أبريل 2003 إلى بورندي لمراقبة احترام وقف إطلاق النار بين الحكومة وقبائل الهوتو في انتظار القوات الأممية⁽²⁾.

قرر الاتحاد الإفريقي بشأن أزمة دارفور التي تعد من أخطر الأزمات التي واجهت الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة ، إرسال قوة للحماية بدارفور (السودان) وطلب مجلس السلم والأمن الإفريقي في الاجتماع رقم 13 له الذي عقد في شهر جوان 2004 من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة لكيفية عمل بعثة لنزع سلاح الأطراف المتصارعة وإحلال السلم والأمن وتسوية الصراع في الإقليم، وفي اجتماع المجلس رقم 17 الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004 قرر مجلس الأمن تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وارسالها سميت بقوة (Amis) قوامها 3320 فرداً منهم 2341 من العسكريين و 450 مراقبا و 815 من الشرطة المدنية و 26 من المدنيين الدوليين، مدة عام واحد، وكانت أهم أهداف قوة (Amis)، التأكيد من التزام أطراف الصراع كافة باتفاقية أنجمينا لوقف إطلاق النار، وبناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة وتوزيعها

(1) فخار هشام، مرجع سابق، ص189.

(2) المرجع نفسه، ص189.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة المتشردين إلى ديارهم واللاجئين إلى داخل حدود الإقليم حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أدى ارتفاع عدد النزاعات المسلحة خاصة منها النزاعات الداخلية ، إلى تضاعف عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتكثيف عملها وتضافر جهودها في سبيل إغاثة أكبر عدد ممكن من ضحايا تلك النزاعات ، والسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل الظروف التي تفرضها حدة تلك النزاعات في الميدان ، ومن بين المنظمات غير الحكومية العديدة المنتشرة على الساحة الدولية والتي عرف عملها نجاحا نذكر منظمة أطباء بلا حدود (الفرع الأول) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة (الفرع الثاني) منظمة العفو الدولية (الفرع الثالث).

أولا: رقابة منظمة أطباء بلا حدود.

تعد منظمة أطباء بلا حدود إحدى المنظمات غير الحكومية الناشطة والفعالة في مجال القانون الدولي الإنساني، ويمكننا التطرق إلى دور المنظمة في رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بمنظمة أطباء بلا حدود، ثم نعرض إلى التدخلات الميدانية لمنظمة أطباء بلا حدود أثناء النزاعات المسلحة.

(1) أخطيبة محمد هيبه علي، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2011، ص ص 629، 641.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1 - التعريف بمنظمة أطباء بلا حدود.

تعرف منظمة أطباء بلا حدود أنها منظمة طبية إنسانية دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وهي مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات السياسية والقوى الاقتصادية والدينية، كما أنها تعتمد في عملها على المتطوعين⁽¹⁾.

تأسست منظمة أطباء بلا حدود في باريس بتاريخ 21 ديسمبر 1971 ويرجع تاريخ إنشائها إلى حرب بيافرا في نوفمبر 1968 حيث قامت مجموعة من الأطباء الفرنسيين والذي كان من بينهم "برنار كوشنير" الذي ذهب إلى بيافرا من أجل مساعدة الجرحى، وتأثر هؤلاء لما شهدوه من مجازر والجوع المفروض على النيجيريين، وتوجه كوشنير إلى جنيف وقام بتوجيه نداء عام من أجل حماية حقوق الإنسان وأثناء هذا النزاع نشأت فكرة بدون حدود بواسطة هؤلاء الأطباء الذين أرادوا تأكيد حق الضحايا في تلقي العلاج وواجبهم الطبي من أجل تقديم المساعدة، وذلك بإنشاء جمعية مستقلة عن الصليب الأحمر وأراد هؤلاء الأطباء تكسير الهدوء وعدم الخضوع إلى القيود التي تفرضها الحكومات التي تمنع أطباء الصليب الأحمر من الشهادة⁽²⁾.

(1) سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2009 ص96.

(2) خوني منير، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص33.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2- التدخلات الميدانية لمنظمة أطباء بلا حدود أثناء النزاعات المسلحة.

تدخلت منظمة أطباء بلا حدود في العديد من النزاعات المسلحة ومن بين هذه التدخلات نذكر منها تدخل المنظمة في الأردن، وتدخلها في إفريقيا الوسطى، وتدخلها في سوريا.

أ- تدخل المنظمة في الأردن.

قامت منظمة أطباء بلا حدود بإدارة برنامج إقليمي للجراحة في الأردن لفائدة مرضى ضحايا النزاعات في المنطقة الذين يعانون من إصابات بالغة الخطورة كما يستفيد الضحايا من خدمات النقل والسكان في مركز إعادة التأهيل التابع للمنظمة هذا ، وقد أجرى جراحو تابعون للمنظمة أكثر من 1370 عملية في سوريا والعراق و غزة سنة 2013 كما استفاد أكثر من 300 لاجئ من استشارة طبية وجراحية في عيادة صحية متخصصة بمستشفى المنظمة ، وتم فتح مركز للمنظمة بالأردن لجراحة الطوارئ خاصة بجرحى الحروب ذوي الإصابات البليغة الذين شهدوا أعنف المعارك، حيث يستقبل الفريق الطبي حوالي 181 مريض يوميا و 330 عملية جراحية أسبوعيا ، كما أجرت تقييما للوضع الصحي للأطفال والأمهات الذين لا يحصلون على الرعاية الصحية المناسبة في ظل الحروب المتكررة⁽¹⁾.

ب- تدخل المنظمة في إفريقيا الوسطى.

شهدت إفريقيا الوسطى العديد من النزاعات المسلحة أدت إلى تدهور نظام الرعاية الصحية مما حرم المدنيين من العلاج الذي يحتاجونه لمواجهة الأعراض واستجابة لهذه الأزمة قدمت منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الصحية في مختلف المقاطعات منها: الوغيبلا

(1) اطباء بلا حدود، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2013 على الموقع www.msf.me.org أطلع عليه بتاريخ 2017/04/28.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كارنو ونديلي وباواوزيمي، بحيث وفرت المنظمة رعاية طبية لضحايا الهجمات التي قامت بها جماعة متمردة تدعى "سيليك" إذ أطلقت عيادة متنقلة ودعمت فرق المنظمة مراكز رعاية للحكومة إضافة إلى أنشطة تأمين الحصول على مياه الشرب وتحسين ظروف معيشية للنازحين⁽¹⁾.

ج- تدخل المنظمة في نزاع سوريا.

أعدت منظمة أطباء بلا حدود تقرير لتوثيق جرحى الحرب في سوريا نشرته عام 2016 أظهر أن 154647 جريح تم إدخالهم المستشفيات والعيادات التي تدعمها المنظمة في المناطق الشمالية الغربية والغربية الوسطى من سوريا، كما تم توثيقها لمقتل 7009 شخص تراوحت نسبة الأطفال و النساء بينهم إلى 40% ووثقت المنظمة كذلك حالات تدفق جماعي للمصابين بعد قصف المدارس والملاعب، بحيث بلغت نسبة المصابين من النساء والأطفال ما بين 60-90% كما شفت المنظمة في مستشفى بابا الهوى من مقاطعة إدلب التابع للمنظمة أن الأعراض التي على المرضى تتسق مع تعرضهم إلى عامل سام الأعصاب كغاز السارين، كما تمكنت كذلك فرق أطباء بلا حدود من زيارة مستشفيات أخرى كان يتلقى فيها ضحايا الهجوم العلاج وذكروا أن رائحة مواد التبييض الكيميائية تبعث من المرضى ما يشير أنهم تعرضوا للكور، وتدل هذه الإفادات بقوة على أن ضحايا هجوم خان شيخون تعرضوا على الأقل إلى نوعين مختلفين من العوامل الكيميائية⁽²⁾.

يعد أسلوب التنديد والإعلان عن الانتهاكات التي تنتهجها منظمة أطباء بلا حدود، أحد أهم الأساليب التي تتخذها المنظمة لرقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات

(1) أطباء بلا حدود على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/> أطلع عليه بتاريخ 2017/04/28.

(2) منظمة أطباء بلا حدود، تقرير توثيق الجرحى المتعلق بحرب سوريا 2016، على الموقع الرسمي للمنظمة

www.msf.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/30.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المسلحة، وهذا على خلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلتزم في عملها بالسرية إزاء انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني

ثانياً: رقابة المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة.

تساهم هذه المنظمة في احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني ولتوضيح دور هذه المنظمة في رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني يمكننا التطرق إلى التعريف للمنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة ، وكذا التدخلات الميدانية للمنظمة.

1- التعريف بالمنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة.

تعرف على أنها منظمة عالمية إنسانية غير حكومية تعمل بشراكة مع المفوضيات السامية لشؤون اللاجئين والعديد من المنظمات الإنسانية، ولها اتفاق تعاون مع منظمة أطباء بلا حدود ومع هيئة الإغاثة الإسلامية والمركز الإيطالي لإغاثة اللاجئين، تأسست المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة سنة 1999 نتيجة لتزايد مخاطر تهديد السلم العالمي ومقرها بترابلس بليبيا شعارها نبد أسلوب الحرب لحل النزاعات ويتأسسها خالد خويلدي⁽¹⁾.

2- التدخلات الميدانية للمنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة أثناء النزاعات المسلحة.

استطاعت المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال تدخلاتها الميدانية نذكر منها:

(1) المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة، تعرف على المنظمة على الموقع: <http://ar.m.wikipedia.org> إطلع عليه بتاريخ 2017/05/01.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أ- تدخل المنظمة في فلسطين:

قامت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة بحملة لنصرة الشعب الفلسطيني ضد المحتل الصهيوني وقد ساهمت في علاج حالات مرضية، كما تقوم المنظمة بإعداد نشاطات خيرية كالتي نظمتها لصالح أطفال غزة، كما تقوم أيضا بزيارة ميدانية وتقوم المنظمة بنشاطات تبرعية حيث قامت بالتبرع بسيارات إسعاف لجمعيات ومستشفيات في قطاع غزة، كما ناشدت المنظمة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية بالتدخل لوقف الانتهاكات المؤسفة ضد الإنسانية في القطاع والمتمثلة في حرمان أهلها من الغذاء والدواء⁽¹⁾.

ب- تدخل المنظمة في ليبيا:

تابعت المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة الأوضاع والممارسات اللاإنسانية في الأراضي الليبية، بعد قصف حلف الناتو لمدن ليبيا والذي أسفر عن مقتل العديد من المدنيين وتدمير المنشآت الحيوية، حيث دعت الرأي العام العالمي للضغط بكل وسائلها السلمية المتاحة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لإيقاف هذه العمليات غير الإنسانية ضد الشعب الليبي⁽²⁾.

(1) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة، بيان صادر عن المنظمة حول ما يجري من أحداث مؤسفة في قطاع غزة الفلسطيني، على الموقع: 547: @id :detio/ ?action : www.icopcr.org/arabic/ http :// أطلع عليه بتاريخ 2017/05/02.

(2) المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة بيان صادر عن المنظمة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل حلف الناتو على الموقع الإلكتروني 883 : @id :detio/ ?action : www.icopcr.org/arabic/ http :// أطلع عليه بتاريخ 2017/05/02.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: رقابة منظمة العفو الدولية.

تعتبر منظمة العفو الدولية من بين المنظمات غير الحكومية التي تؤدي وظائف وخدمات إنسانية ، كما أنها تطالب باحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقاريرها السنوية ، وقبل التطرق إلى وسائل المنظمة لرقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني علينا أن نعرف المنظمة.

1- التعريف بمنظمة العفو الدولية.

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية ديمقراطية واستجابة دولية لنداء ضحايا النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان لاسيما سجناء الرأي العام وتم إنشاءها في لندن سنة 1961⁽¹⁾.

تعود أسباب نشأة المنظمة إلى مبادرة أحد المحاسبين البريطانيين " بيتر بينسون" حيث نشر مقال في صحيفة (الأوبزيرفو) اللندنية بتاريخ 28 ماي 1951 ، حث فيها الناس جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن السجناء الرأي وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى انشاء المنظمة على أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961، ومن بين أهم أهدافها السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات اللاإنسانية⁽²⁾.

(1) نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 29.

(2) خوني منير، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2- وسائل منظمة العفو الدولية لرقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

تقوم منظمة العفو الدولية بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي تشكلها لجنة الأمم المتحدة لتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب والمقرر الخاص لحالات الطوارئ ، حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات⁽¹⁾.

ترتكز هذه التقارير على التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون وأسرى الحرب وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

أدانت منظمة العفو الدولية في تقرير لها لسنة 2006 أن إسرائيل خلال حربها على لبنان تستهدف البنية التحتية المدنية للبنان ، كما أكدت المنظمة التدمير الممنهج ضد المنازل و الجسور والطرق أدى إلى تخریب 80 جسر و 24 طريق بري، وأعتبرته جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية ممنهجة⁽²⁾.

كما وجهت كذلك في تقريرها لعام 2007 مناشدة عالمية تطالب فيها حكومة السودان بحماية المدنيين من ويلات العمليات العسكرية في أدارفور، حيث أعلنت عن جملة عالمية بعنوان "من أجل انقاذ دارفور" وذلك لحشد التأييد في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

(1) مطر عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص230.

(2) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2006 حول الحرب على لبنان، على الموقع www.mnstg/arabic.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

دعت المنظمة أيضا في تقريرها عام 2007 دولة كينيا إلى ضرورة فتح حدودها أمام النازحين من النزاع المسلح وعدم الإرجاع القسري للاجئين لأنه انتهاك لقانون الدولي الإنساني، ودعتها لتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين⁽¹⁾.

كما قامت المنظمة أيضا بزيارة لتقصي الحقائق لمدينة حلب السورية في بداية شهر أوت 2011 تقصت المنظمة أثناءها نحو 30 هجوما قتل فيه ما يزيد عن 80 مدنيا، ممن لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وقد وقفوا مندوبا المنظمة على استخدام الأطراف المتنازعة المدنيين كذروع بشرية⁽²⁾.

ب- التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب.

دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوفير الحماية الكافية لأسرى الحرب الذين تم الزج بهم في " معتقل غوانتانامو" وقد قامت المنظمة بحملة عالمية للمطالبة بإغلاق المعتقل والإفراج عن كافة المعتقلين، وهذا ما حدث نوعا ما سنة 2012⁽³⁾.

دعت منظمة العفو الدولية كذلك دول التحالف أثناء العدوان على العراق في 2003 لضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونددت بالخروقات التي حدثت في سجن أبو غريب⁽⁴⁾، وقد أكدت المنظمة بضرورة توفير جميع شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء الأسرى

(1) منظمة العفو الدولية، التقارير السنوية لعام 2007 حول الحرب في السودان وكينيا، الموقع السابق، أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.

(2) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي للمنظمة لعام 2011، المدنيون يدفعون الثمن في المعركة على حلب على الموقع الإلكتروني السابق أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.

(3) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لمنظمة لعام 2015، حول المعتقلين في غوانتانامو، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ 2017/05/07.

(4) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2005، حول الحرب في العراق، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

والمساجين، فقد لاحظت المنظمة وقوع حالات التعذيب وغيرها من المعاملة القاسية والسيئة فيما لا يقل عن 111 بلد، وحدثت محاكمات غير جائزة فيما لا يقل عن 90 بلد، بالإضافة إلى احتجاز سجناء الرأي ما يقل عن 98 بلدا⁽¹⁾.

تقوم كذلك منظمة العفو الدولية على غرار منظمة أطباء بلا حدود وعلى عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنديد والتشهير بالانتهاكات التي ترتكب في حق ضحايا النزاعات المسلحة، فقد أكدت المنظمة بالفصائح المرتكبة في يوغسلافيا وكذلك رواندا، كما لم تصمت أمام السياسة التي انتهجتها السلطة العراقية في القضاء على الأكراد⁽²⁾.

المطلب الثاني: رقابة اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وجدت في العديد من الدول لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا وقع إلزاما على الدول نتيجة المصادقة على اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وللإلمام بالموضوع ارتأينا التطرق إلى تنظيم اللجان الوطنية (فرع أول) والتعرض إلى اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني (فرع ثاني)

الفرع الأول: تنظيم اللجان الوطنية.

نتناول في هذا الفرع الأحكام الخاصة باللجان الوطنية (أولا) وظائف اللجان الوطنية (ثانيا)، طرق عمل اللجان الوطنية (ثالثا).

أولا: الأحكام الخاصة باللجان الوطنية.

للجان الوطنية أحكام خاصة عديدة ويمكننا ذكرها أهمها فيما يلي:

(1) منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2005، حول أسرى الحرب في العراق في سجن غونتناموا، على الموقع الرسمي للمنظمة المذكور سابقا، أطلع عليه بتاريخ 2017/05/09.

(2) نايت جودي يمينة، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- طبيعة اللجان الوطنية.

تعتبر اللجان الوطنية أجهزة استشارية للسلطات العامة للدولة، هدفها ترقية القانون الدولي الإنساني وتسهيل تحقيقه وتنفيذه والعمل على ذلك وتمثل مهامها في نشره على كافة المستويات كما تقيم هذه اللجنة لقاءات تشاور بينها من أجل التنسيق و التكامل وقد تم أول إجتماع عالمي لهذه اللجان في جنيف في مارس 2002، وتم إنشاء نظام عمل هذه اللجان في إجتماع الخبراء حول اللجان وبقية الأجهزة الوطنية العاملة في إطار القانون الدولي الإنساني بجنيف بين 23 و 25 أكتوبر 1996 وبمشاركة المصالح الاستشارية التابعة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وانتهى هذا الاجتماع باعتماد مذكرة خاصة باللجان الوطنية في وثيقة تحت عنوان المبادئ المتعلقة بنظام وعمل الأجهزة الوطنية من أجل القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت فيما بعد تسمى بالمبادئ المسيرة والتي تهدف إلى مساعدة الدول التي تريد إنشاء مثل هذه الأجهزة الوطنية مع العمل على التنسيق بين مختلف الأجهزة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

2- تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

تعتبر اللجان الوطنية أجهزة جماعية ، وعليه فإن فعاليتها تتوقف على الأعضاء المشكلين لها الذين يتمتعون بالقدرة المعرفية والإرادية في العمل، بالإضافة إلى النية والتخصص والتجربة والتفرغ للمهنة⁽²⁾، وعادة ما تتكون اللجان الوطنية من ممثلي الوزارات والجهات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني مثل: الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر

(1) عمير نعيمة، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، د.ط، الجزائر، 2011، ص ص 77، 78.

(2) Pierre marie dupuy, droit international public, Dalloz paris, 2006, p 104.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

والصليب الأحمر⁽¹⁾ وكذلك يتعين أن تضم اللجان ممثلين عن وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والمالية والتعليم والثقافة ووزارات أخرى ، بالإضافة إلى ذلك فإن ممثلي اللجان التشريعية والقضائية وهيئة أركان القوات المسلحة قد يساهمون في عمل اللجان وعلى اللجنة أن تخطط لتلقي الدعم من جانب المتخصصين من ذوي المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بالجماعات وخاصة كليات الحقوق والمنظمات الإنسانية، وربما لاحقا وسائل الإعلام المرئي والسمعي.⁽²⁾

3- هيكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

لا تحتاج اللجان الوطنية للقانون الإنساني بنية محددة ، بل تعتمد إجراءات إنشائها على بنية الدولة، والإجراءات الإدارية المعتمد بها داخليا ، تكون للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء مثل هذه الهيئة⁽³⁾.

4- موارد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

تلعب الموارد المادية والبشرية والمالية دورا هاما في تقييم نشاط اللجان الوطنية وفي فعاليتها مع أنها لا تتطلب موارد ضخمة وجبارة وذلك من خلال:

أ- تمتع اللجان بالمعلومات الضرورية لعملها.

يجب على اللجان متابعة كل ما يتعلق من جديد في مجال القانون الدولي الإنساني وتوفير هذه المعلومات لأعضائها، وعند الضرورة يمكن لها توفير تكوين خاص لذلك أو

(1) حوبه عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لانفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هوم، الجزائر، 2015، ص75.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، على الموقع الإلكتروني:

www.icrc.org أطلع عليه بتاريخ 2017/06/06

(3) المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

دروس متخصصة من طرف أجهزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من طرف السلطات الوطنية أو غيرهما، كما يجب أن تتوفر لدى الأطراف الجدد كل المعلومات السابقة في اللجنة وفيما يتعلق بعملها وسيرها ولهذا الغرض يمكن إنشاء وظيفة إعلامية وتكوينية خاصة⁽¹⁾.

ب- تمكين اللجان الوطنية من التصرف بميزانية.

تحتاج اللجان الوطنية إلى موارد مالية من أجل تسيير عملها وإدارة شؤونها بالإضافة إلى وسائل عملها من مكاتب ومقرات ووثائق ووسائل اتصال وعلى اللجنة توظيف مواردها البشرية بشكل فعلي وذلك عن طريق توزيع المهام وضبطها وتحديد صلاحيتها وواجبات كل ممثل ومن أجل تنشيط عملها في إطار المنتقيات والندوات، واللجنة أن تحصل على موارد خارجية خاصة أو مساهمين خواص من جامعات أو جمعيات⁽²⁾.

ثانيا: وظائف اللجنة الوطنية وخصائصها.

تقوم اللجان الوطنية بمجموعة من المهام لضمان التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما تتمتع بمجموعة من الخصائص وهو ما سنوجزه فيما يلي:

1- وظائف اللجان الوطنية.

يشمل اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فتقوم بتقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها، وتقوم كذلك بتقييم القوانين الوطنية فيما يتعلق

(1) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 80.

(2) Jean françois renucci, traité de droit européen des droit de l'homme, LCDJ, paris 2007, p 65.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

بالالتزامات المنشئة بفعل الصكوك الإنسانية كما تقوم باقتراح التدابير التنفيذية لهذا القانون ونشره⁽¹⁾.

2- خصائص اللجان الوطنية

يتعين أن تحدد الدولة الشكل التنظيمي للجنة الوطنية وأهدافها عند إنشائها غير أنه لما كانت مهمة اللجنة تتمثل في تشجيع القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين عليها التمتع بخصائص ، أهمها أن تكون في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم بشأن الالتزامات النابعة من الاتفاقيات وبروتوكولها وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات ترمي إلى دفع عملية تنفيذ القانون الإنساني قدما ومراقبة وكفالة تطبيقه، وقد يتاح لها ذلك من خلال اقتراح قانون جديد أو إدخال تعديلات على القانون المعمول به وتنسيق عملية اصدار اللوائح الإدارية والعناية بمضمونها فضلا عن المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها⁽²⁾.

يتعين قيام اللجنة بدور مهم في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني ويجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات واقتراح الأنشطة و المساعدة على نشره، و بالتالي أن تكون اللجنة على صلة بتدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة وفي مختلف أنظمة التعليم فضلا عن نشر مفاهيمه بين مجمل السكان⁽³⁾.

(1) عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي

إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص151.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: طرق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

تتميز اللجان الوطنية بطريقة عمل واضحة ومناسبة لأجل تحقيق أهدافها ، فكلما كانت طريقتها جيدة كانت النتيجة وكلما كان عملها نزيها كلما اعتمد على خبرتها وتقاريرها لذلك نتطرق إلى دراسة طرق عملها كما يلي:

1- تحديد التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني.

تتمثل أول خطوة للجان الوطنية في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في وضع تقرير شامل عن وضعية القانون الدولي الإنساني الوطني، وهي بمثابة دراسة لمدى التماثل القائم بين القانون الدولي والوطني في مجال القانون الإنساني، حيث تساعد هذه الدراسة على تحديد الأولويات الواجب متابعتها، ويمكن استشارة الأقسام الاستشارية للجنة الدولية في مجال وضع هذه الطرق والأساليب من حيث وضع العلاقة بين القانونين والآليات المتبعة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كالتشريعات الضرورية لكل نوع من مواضيع هذا القانون وتساعده هذه الدراسة على إقامة برنامج عمل دائم للجنة ومتابعها دورياً، كما يجب أن تطرح علانية لمعرفة الجمهور أو للتعرف عليها من طرف بعض الجهات وذلك بموافقة اللجنة إذا كانت الدراسة تتطلب السرية من أجل الفعالية، ومن أجل دراسة الملائمة بين القانون الوطني للدولة والواجبات الملقاة عليها في إطار القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

ومن أهم ما تتضمنه هذه الوثيقة أهم القواعد التشريعية والتنظيمية في مجال القانون الدولي الإنساني مثل: حماية الشارات، مكافحة الجرائم، الضمانات القضائية، حماية المدنيين تعيين الهياكل المكلفة و العاملة في مجال الحماية والمساعدة، التخطيط العسكري البعيد عن المنشآت والأهداف المدنية والتحقق من شرعية الأسلحة ، وفي آخر هذه الدراسة يمكن للجنة

(1) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إبداء ملخص وتوصيات بخصوص التدابير الواجب إتخاذها والإشارة إلى أهم المواثيق والقوانين المتعمد عليها.⁽¹⁾

2- تحديد الأولويات والأهداف.

يكون ذلك ضمن نشاط اللجنة عن طريق مخطط عمل، ويتم استناد الدراسة الخاصة بالملائمة التي من خلالها تحدد اللجنة المواضيع الواجب التعامل معها أو تحقيقها بحيث تصبح هذه المواضيع أولويات لدى اللجنة وأهداف واجبة التحقيق والتنفيذ، كما تحدد أهداف اللجان الوطنية في المشاركة في الاتفاقيات من أجل تمكين ودفع الدولة على إبرامها ودراسة جدية التحفظ واعتماد تدابير تنفيذية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومتابعة تطورات القانون الدولي الإنساني وطنيا ودوليا والعمل على تقديم المشورة للحكومات وتذكير الدول بضرورة احترام تطبيق القواعد الإنسانية.⁽²⁾

3- اعتماد وثيقة عمل.

تقوم اللجان الوطنية للقانون الإنساني باعتماد نظرة موضوعية شاملة تعبر بمثابة وثيقة عمل مرتبطة ببرنامج نشاط عملها عن طريق وثيقة عمل تقوم اللجان من خلالها العمل على تغطية النقص الوارد في أهدافها مع تقديم اقتراحات للدولة حول التنفيذ، كما تقوم بتحديد السلطات والجهات الموكلة إليها القيام بهذا العمل، وتتخذ اللجان في عملها كل الوسائل المعتمدة دوليا في القانون الإنساني دون منع إمكانية مشاركة الأجهزة الأخرى المختصة في نفس المهام ، و تقوم اللجان باعتماد وثيقة عمل ترتبط بموضوع معين أو أكثر من وثيقة تباشر العمل ضمن العديد من المواضيع مؤرخة ومرقمة ومتضمنة لمجموعة من المعلومات الخاصة بسير العمل انطلاقا من الحالة الموجودة فيها المسألة ومرورا بالاقتراحات حول

(1) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 81.

(2) المرجع نفسه، ص ص 81، 82.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

التدابير الواجب اتخاذها وتحويلها إلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى تحديد المتابعة في العمل وكل المصاريف الواردة لتحقيق العمل والسلطة المعنية بها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

بادرت الجزائر منذ سنة 1996 إلى العمل والتحضير لإنشاء لجنة وطنية استشارية

مهمتها تقديم الإستشارة والدراسات والتوقعات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في

الجزائر، وعليه نقوم بدراسة لجنة القانون الدولي الإنساني الجزائرية كمثال عن اللجان

الوطنية من خلال التطرق إلى نشأة اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني (أولا)

تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (ثانيا) وتشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي

الإنساني (ثالثا) وأخيرا أهداف وصلاحيات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (رابعا).

أولا: نشأة اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

ارتبطت فكرة إنشاء اللجنة في البداية بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين

لإتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية مرسوما رئاسيا

يتضمن إجراءات الانضمام إلى البروتوكولين وذلك في 16 ماي 1989 تحت رقم

89/68.

بقيت الأمور على هذا الوضع في إطار الدراسات والمشاورات بين الجهات التنفيذية

المختلفة لغاية إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي بتاريخ 2008، تحت رقم 08/183

الذي ينص على "إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني"، وهكذا تم إنشاء هذه اللجنة

وفقا لمرسوم 2008، كما يعتبر هذا بمثابة الموافقة الرئيسية على إنشاء هذه اللجنة وعلى

(1) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص ص 82، 83.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تحديد مهامها وأعضائها وتشكيلتها التي تأكدت ضمن نظامها الداخلي الذي تبناه أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها بتاريخ 10 سبتمبر 2008.⁽¹⁾

نصبت هذه اللجنة من طرف وزير العدل بمقر الوزارة المعنية بتاريخ 07 سبتمبر 2008 كما تمت الإشارة عند التصيب إلى أن ستبدأ عملها مباشرة.⁽²⁾

فبإنشاء هذه اللجنة الوطنية رسميا تصبح الجزائر البلد العربي 16 الذي تبني هذه الهيئة في مجال القانون الدولي الإنساني وهو البلد 87 من حيث الإنشاء والعمل بالجنة الوطنية.⁽³⁾

ثانيا : تعريف اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

تعد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هيئة استشارية للسلطات الحكومية مهمتها التشجيع والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أنها مكلفة بالقيام بالدراسات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وهي جهاز دائم للتوجيه والمساعدة والنشر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾

ثالثا : تشكيل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني ونظام سيرها.

تتكون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي يرأسها وزير العدل من 24 ممثل من بينهم 19 عشرة ممثلا عن وزارات مختلفة وكممثلين من هيئات العمومية التابعة للدولة التي لها علاقة واهتمام بالقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في المديرية العامة للأمن

(1) عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 86.

(2) للمزيد من التفصيل انظر المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ج. ر. ج. ج ، العدد 29، الصادرة في 4 جوان 2008.

(3) عمير نعيمة ، مرجع سابق ، 86.

(4) للمزيد من التفصيل انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الوطني، وقيادة الدرك الوطني، الهلال الأحمر الجزائري الكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.⁽¹⁾

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، كما يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا.⁽²⁾

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية ، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع، بحيث تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل ، إذ يمكن للجنة أن تشكل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها بمعنى القيام بدراسات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي ذلك صرح أحد أعضاء اللجنة خلال ندوة نظمتها في منتدى المجاهد بمناسبة مرور سنة على إنشائها بأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مقسمة إلى أربع مجموعات : لجنة التعاون الدولي والإعلام والتربية والتشريع ، كما تزود بأمانة عامة.⁽³⁾

رابعا : أهداف وصلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة من خلال أجهزتها إلى تحقيق عدة أهداف كما يخول إليها القيام بعدة صلاحيات ومهام من أجل ترقية القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والإقليمي وهو ما تطرقنا له فيما يلي:

(1) للمزيد من التفصيل انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163.

(2) للمزيد من التفصيل انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163.

(3) براهمي زينة، "دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر"، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، جامعة اريس الأمريكية، لبنان 2014 ، ص 113.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- أهداف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتمثل أهداف اللجنة في إتجاهين هما العمل من أجل القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل الجزائر، وتقوم اللجنة بدور هام في إطار ترقية وتقوية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة وتساهم أيضا في حل الأوضاع المأساوية التي تعاني منها الإنسانية في بعض الدول العربية خاصة العراق وفلسطين والصومال.

أضاف الوزير أن هدف اللجنة يتمثل في المشاركة في حل الأوضاع القائمة والقضاء على كل ما من شأنه المساس بحقوق الإنسان واحترام الجزائر للقواعد الإنسانية.

تعمل اللجنة كذلك من جهة أخرى على إبراز جهود الجزائر في مجال تنفيذ وتطبيق القانون الإنساني (تنفيذيا وتشريعيا)، كما تهدف اللجنة إلى إبراز دور الجزائر على المستوى الإقليمي والدولي في موضوع القانون الإنساني عن طريق علاقات باللجان الوطنية المختلفة. وتؤكد اللجنة على التزامات الجزائر الدولية والإقليمية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

2- صلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني:

من أجل تحقيق هدف ترقية القانون الدولي كلفت اللجنة بتقديم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع القانون الدولي الإنساني من أجل اعتمادها، كما لها أن تقترح التدابير الضرورية والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل ملائمة القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما تقوم اللجنة بدراسات وتحضير لقاءات وأعمال من أجل تقييم

(1) عمير نعيمة ، مرجع سابق ، ص 87.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

مختلف القوانين الخاصة بالإنسانية ، كما لها أن تقدم إقتراحات حول تبني قواعد وطنية في القانون الدولي الإنساني.(1)

تعمل اللجنة كذلك في إطار العديد من المهام والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالعلاقات الدولية، وبالمنظمات الدولية، واللجان الوطنية التابعة للدول الأخرى، فهي تعمل على ترقية وتشجيع وتثبيت التعاون بين هذه الهيئات وكذلك على تحقيق التبادل بينهما فيما يتعلق بالتجارب والخبرات مع هذه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، بالإضافة إلى أنها تقدم تبادلا للمعلومات حول تطور مسار القانون الدولي الإنساني بين اللجان الوطنية المختلفة الجهوية والدولية، وهي مكلفة بدفع وتقوية التعاون الإقليمي مع هذه اللجان الوطنية.(2)

تلعب اللجنة دور الوسيط الإعلامي فيما تحققه الجزائر من تقدم في القانون الدولي الإنساني ، ومن نتائج إيجابية أمام الرأي العالمي، كما تباشر اللجنة في إطار عملها الداخلي صلاحيات مرتبطة بمهامها وهي المتعلقة بالقيام بدراسات وعمليات تقييم ضرورية لمباشرة مهامها، ومن أجل تقييم نشاطها فهي مكلفة بتقديم تقرير سنوي عن طريق رئيسها إلى رئيس الجمهورية يتضمن تفصيلا لكل النشاطات التي مارستها ولكل النتائج التي أحرزتها ، ولنفس الهدف تقوم اللجنة بنشاطات مختلفة كتنظيم لقاءات وملتقيات ومؤتمرات حول موضوع القانون الدولي الإنساني.(3)

(1) للمزيد من التفصيل انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-163.

(2) للمزيد من التفصيل المادة 3 الفقرة 5-6 من المرسوم الرئاسي 08-163.

(3) للمزيد من التفصيل انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 08-163.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: رقابة المحاكم الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني

انتهت الح. الع. 1 بحصار رهيب من المجازر والجرائم اللاإنسانية، وقد فشلت معظم اتفاقيات السلام المبرمة آنذاك في أهدافها، بدورها عصبة الأمم التي أنشأت في أعقاب الح. الع. 1، لم تنجح في منع نشوب الحرب أو على الأقل التقليل من حدة خطرها، سرعان ما استفاق العالم على وقع مجازر الح. الع. 2 والتي أكلت الأخضر واليابس، ما إن أخدمت نار الحرب، كانت هناك مرحلة ذو أهمية كبيرة في مسار القانون الدولي، فتم استخلاف عصبة الأمم بهيئة الأمم المتحدة هادفة الأخيرة إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

نادى المجتمع الدولي بعد نهاية الح. الع. 2 إلى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وكانت هاته الإنطلاقة الحقيقية لتكريس فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، وقد نجحت نداءات المجتمع الدولي وبإيعاز من منظمة الأمم المتحدة إلى استحداث محاكم جنائية دولية، عملت على رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد كرست هاته المحاكم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة.

يمكننا تقسيم مراحل نشأة المحاكم الجنائية الدولية إلى شقين محاكم جنائية دولية جاءت في ظل القضاء الدولي المؤقت (المطلب الأول)، ومحكمة جنائية دولية جاءت في ظل القضاء الدولي الدائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المحاكم الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي المؤقت

انتهت الحربين العالميتين بارتكاب لأفضع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما استوجب الأمر إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي هاته الانتهاكات، فإذا كانت الح. الع. 2 هي نقطة بداية تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الجسيمة، فنركز في مطلبنا هذا على فترة ما بعد الح. الع. 2. باعتبارها نقطة الإنطلاق الحقيقية نحو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي، وقد حدث فعلا فتم إنشاء وتشكيل أربعة محاكم جنائية مؤقتة، اثنتان منهما أنشئتا بعد الح. الع. 2. (الفرع الأول)، واثنتان أنشئتا بعد الحرب الباردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تكريسا لفكرة محاكمة كبار مجرمي الح. الع. 2.، تم إنشاء اتفاقية لندن في 1945/08/08، واللائحة الملحقة بمحكمة نورمبورغ (أولا)، ثم تم اعتماد وتنفيذ تصريح بوتسدام من خلال الإعلان الخاص الصادر في 1946/01/19 من قبل القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان والقاضي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأقصى (ثانيا).

أولا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ

نصت المادتين الأولى والثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ليس لجرائمهم موقع جغرافي، وكذا تبيان اختصاصاتها ووظائفها، نتعرض إلى تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ ثم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ ثم نعرض للتطبيقات العملية لهاته المحكمة وأخيرا إلى بعض الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.

1- تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ:

أشارت المادة الثانية من اتفاقية لندن إلى أن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ، واختصاصاتها وسلطاتها نصت عليها اللائحة الملحقة بالاتفاقية، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها، وبالفعل نجد أن اللائحة الملحقة أول ما عنيت به هي مسألة تشكيل المحكمة والتي جاءت على النحو التالي:

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أ- هيئة القضاة

تتشكل هيئة قضاة محكمة نورمبورغ حسب المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياطيين، على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي في حالة غياب الثاني لأي سبب من الأسباب، على أن تقوم المحكمة⁽¹⁾ على قاعدة تساوي التمثيل.⁽²⁾

تتولى كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضي ونائب له من بين مواطنيها، وحكم المحكمة لا يعتبر صحيحا إلا باكتمال النصاب ألا وهو أربعة أعضاء سواء أصليين أو احتياطيين، أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من قبل جميع القضاة ويمكن إحلال آخر مكانه بموافقة ثلاث من القضاة.⁽³⁾

ب- لجنة الإدعاء

تتكون لجنة إدعاء المحكمة من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة، يساعدهم عدد من المختصين، ويقومون جميعا بمباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة، يقوم كل مدع منهم بمفرده بفحص الأدلة جميعها، واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة تقدم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء مجتمعة لإقرارها، ثم تحديد مجرمي الحرب بشكل نهائي تمهيدا لمحاكمتهم بعدا إحالة الدعاوى⁽⁴⁾.

(1) تشكلت المحكمة من القاضي الأمريكي "بيدل" والانجليزي "لوانس" والفقير الفرنسي "دي فاير"، والروسي "فيكتشو"، وتولى رئاستها القاضي الانجليزي "السير جو فري لورانس"، راجع بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 124.

(2) المرجع نفسه، ص 124.

(3) المرجع نفسه، ص 124.

(4) المرجع نفسه، ص 125.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

قامت المحكمة بعد ذلك بإجراءات المحاكمة.⁽¹⁾

ج- الهيئة الإدارية.

تضم هذه الهيئة السكرتير العام للمحكمة، تعيينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة يساعده أربعة سكرتيريين وكل منهم مساعدون، أمناء سر القضاة، مراقب عام للمحكمة كاتب محاضر للمحكمة، حاجب المحكمة، الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية، أضيف إلى موظفون مكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات.⁽²⁾

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.

حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ في المواد من 6 إلى 13 من نظامها الأساسي نوجزها كالتالي:

أ) الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على اختصاصها بالنظر في الجرائم التالية:

⁽¹⁾ فيما يخص إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبورغ نصت المادة 16 من اللائحة على عدد من الضمانات التي يتمتع بها المتهمين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الدفاع عن أنفسهم، نذكر منهم: أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين التهم وأدلة ثبوتها، وأن تكون الاستجوابات والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم، حق الدفاع الشخصي...إلخ، أضافت المادة 17 مجموع سلطات المحكمة نذكر منها: استدعاء الشهود للمثول أمامها والإدلاء بشهادتهم وتوجيه الأسئلة لهم إضافة إلى تحليل الشهود قبل سماع شهادتهم، استجواب المتهمين...إلخ، راجع: بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير التخصص قانون الدولي إنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2008، 2009، ص ص9، 10.

⁽²⁾ القهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 234.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- الجرائم ضد السلام : يقصد به القيام أو النقصير أو إثارة أو مباشرة حربا مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال السابقة.(1)

- الجرائم ضد الإنسانية: تعرف بأنها كل فعل للقتل العمدى، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخل في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.(2)

- جرائم الحرب: تتمثل في مخالفة قوانين وأعراف الحرب منها القتل، سوء المعاملة الترحيل إلى معسكرات، الأعمال الشاقة، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل الرهائن... الخ.(3)

ب- الإختصاص الشخصي:

ذكرت المادة 06 من نظام المحكمة على اختصاص محكمة لنورمبورغ لمحكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، كالقادة والمنظمين المحرضين والمشاركين في خطة أو مؤامرة لارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.(4)

ج- الإختصاص المكاني:

تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة(5).

(1) بومعزة منى، مرجع سابق، ص 10.

(2) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 251.

(3) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 126.

(4) فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2010، ص 129.

(5) القهوجي على عبد القادر، مرجع سابق، ص 237.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

د- الاختصاص الزمني:

تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الح. الع. 2 خلال الفترة الممتدة من 1939 إلى 1945.⁽¹⁾

3- التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.

بدأت محاكم نورمبورغ بتلاوة تقرير الاتهام، ثم شرع في الاستماع إلى حجج الدفاع وأقوال الشهود والإثبات طبقاً لنص المادتين 14 و 24 من اللائحة، أما مصاريف المحاكمة فتحمّلتها دول الحلفاء الأربعة، على أن تتحملها ضمن المصاريف المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا، طبقاً لنص المادة 30 من اللائحة، هذا وقد بلغ عدد المتهمين الذين أدينتهم المحكمة أربعة وعشرين متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية⁽²⁾، وكذا سبع منظمات إجرامية بصفتهما الإجرامية⁽³⁾.

بعد الإنتهاء من جلسات المحاكمة بتاريخ 01 أكتوبر 1946 تم النطق بالأحكام⁽⁴⁾ التي تراوحت بين الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، البراءة⁽⁵⁾، كما أدين ثلاث منظمات

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 127.

(2) المرجع نفسه، ص ص 127، 128.

(3) تشمل المنظمات المتهمّة: البوليس السري، هيئة أركان الجيش وزعماء الحزب النازي، القيادة العليا، مجلس وزراء الرايخ إضافة إلى منظمة "SS" الخاصة بحراسة هتلر، راجع: بوغانم أحمد، المرجع نفسه، ص 128.

(4) حكم المحكمة مس 22 متهم فقط ومضمونه: الحكم بالإعدام شنقاً على إثني عشر متهماً، أحدهم حكم عليه غيابياً وهو كاتب هتلر (مارتان بورمان)، الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، الحكم بالسجن عشرين سنة على إثنان من المتهمين الحكم بالسجن لمدة خمس عشر سنة على متهم واحد، الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد، الحكم بالبراءة على ثلاث متهمين، راجع: ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د.ط، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 32.

(5) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

باعتبارها منظمات إجرامية وهي: الحزب النازي، الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي.⁽¹⁾

4- الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ:

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ العديد من الانتقادات نذكر منها:

- قامت المحكمة بمحاكمة أشخاص طبيعيين عن جرائم ارتكبت ضد قواعد القانون الدولي ومن المنفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي وإذا ما أريد مخاطبتهم فمن خلال دولهم فقط.

- اختصاص المحكمة مبني على اتفاقيات أبرمت بين الغالبين ضد المغلوبين والمحكمة أتت لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الانتقام أكثر من عدالة دولية فعلية.

- عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين في نظام المحكمة، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبمبادئ العدالة الدولية، إضافة إلى نص نظام المحكمة على عقوبة الإعدام وترك باقي العقوبات من حيث تحديدها للسلطة المحكمة التقديرية، وبالتالي ترك المجال لتعسف المحكمة في تسليط العقاب.⁽²⁾

ثانيا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو

نصت المادتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الشرق الأقصى، وكذا تبيان تشكيلاتها واختصاصاتها، نخصص دراستنا إلى شرح تشكيلة المحكمة العسكرية الدولية

(1) حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 119.

(2) الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 34.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

لطوكيو، ثم اختصاصات المحكمة، فالتطبيقات العملية لهاته المحكمة، وأخيرا لبعض الانتقادات الموجهة لها.

1- تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو

تشكلت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة، عشرة منها حاربت اليابان، ودولة واحدة فقط كانت من الدول المحايدة وهي الهند، وتم تقديم قائمة قضاة للقائد الأعلى للقوات المتحالفة من قبل الدول تلك، والذي قام باختيار قضاة المحكمة هذا ويلاحظ أن القائد الأعلى لطوكيو يختار القضاة وممثلي النيابة ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ونائبه الذي يقوم بالتحقيق الإبتدائي والنهائي، مخالفا بذلك محكمة نورمبورغ حيث كان القضاة ونوابهم ورئيس المحكمة يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم.⁽¹⁾

2- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو

نتطرق إلى كل من الاختصاص النوعي والشخصي كالتالي:

أ- **الاختصاص النوعي:** نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي على النحو التالي:

- **الجرائم ضد السلام:** تعرف على أنها وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان، ونلاحظ أنه يمكن الاختلاف هنا عن التصرف الوارد في لائحة نورمبورغ في زيادة عبارة بإعلان سابق أو بدون إعلان فقط.

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 132، 133.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب: نقصد بها مخالفة قوانين وعادات الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية: تشمل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب، وكذلك الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كان الإضطهاد منافيا للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمعرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة⁽¹⁾

ب- الاختصاص الشخصي:

إختصت محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهن الشخصية، حيث يسأل الزعماء والمنظمون والمعرضون والشركاء والمساهمون في تجهيز أو تنفيذ عقوبة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة (عكس الوضع في لائحة نورمبورغ)⁽²⁾

3- التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو

سارت المحاكمة وتنفيذ أحكام محكمة طوكيو وفقا لبعض القواعد الإجرائية التي تم العمل بها في محكمة نورمبورغ، من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وغيرها، فإذا ما إنتهت المحكمة من الإجراءات السابقة فإنها خلت للمداولة

(1) فريجة هشام محمد، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

(2) بومعزة منى، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ثم أصدرت حكماً مسبباً نطقت به بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وصوت الرئيس أعتبر مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، وتم التصديق على الحكم من طرف القائد الأعلى الذي يملك سلطة تخفيف الحكم دون تشديده، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، ووجهت المحكمة الإتهام في 03 ماي 1946 إلى (28) ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة (25) متهماً، وحكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ كما لم تتضمن محاكمة طوكيو إدانة لأي منظمة عكس ما تم في نورمبورغ كما لم يدان الإمبراطور "هيرو ميتو" لأسباب سياسية.⁽¹⁾

4- الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

وجهت للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو الكثير من الانتقادات نأتى على ذكر البعض منها ما يلي:

لم تنشأ بموجب معاهدة دولية ولكن استناداً إلى قرار صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

حددت أسماء المهتمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية وهو ما انعكس على عدالة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة⁽²⁾.

- تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كانت مرتبطة بأهواء الجنرال "ماك آرثر" بصفته صاحب السلطة في إصدار العفو الخاص أو تخفيف العقوبات.⁽³⁾

(1) فريجة هشام محمد، مرجع سابق، ص 143.

(2) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 134.

(3) المرجع نفسه، ص 134، 135.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- أغفلت المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم التي ارتكبت فيه بأوروبا.⁽¹⁾

الفرع الثاني: رقابة المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن.

تركزت الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغسلافيا ورواندا أثر عميق في المجتمع الدولي، الأمر الذي عجل بإنشاء محكمتين من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مرتكبي هاته الانتهاكات، محكمة كانت لمحاكمة مرتكبي الجرائم في إقليم يوغسلافيا (أولا) ومحكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في إقليم رواندا (ثانيا).

أولا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ندرس رقابة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال إبراز تشكيلتها، اختصاصاتها، التطبيقات العملية، الانتقادات الموجهة لها.

(1) القهوجي على عبد القادر، مرجع سابق، ص 263.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- **تشكيلة المحكمة:** تألفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا⁽¹⁾ من ثلاث أجهزة:

أ- **الدوائر:** هي دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة،⁽²⁾ ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية.

أما دائرة الاستئناف فتألفت من خمسة قضاة.⁽³⁾

ب- جهاز الادعاء العام.

يتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفي المكتب، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة يجرى تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمن العام، وقد حددت مدة ولاية المدعي العام بأربع سنوات قابلة للتحديد لمرة واحدة فقط ، أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدعي العام.⁽⁴⁾

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ يناير 1991 يباشر اختصاصه من تلقاء نفسه وبناء على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل انظر قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، الصادر في 25 ماي 1993، الوثيقة رقم (1993) S/RES/227 على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?OpenElement>

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل انظر المادة 11 من النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاص بيوغسلافيا سابقا، المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993، راجع الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع الشكري على يوسف، المرجع نفسه ص 47.

⁽⁴⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع الشكري على يوسف، المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية ، وقد خول النظام الأساسي كذلك للمدعي العام صلاحية استجواب المهتمين والمجني عليهم والشهود بصفة عامة وكذا الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة.(1)

يعد المدعي العام بعد تلك المراحل عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا الوقائع الجريمة أو الجرائم الموجهة للمتهم، وتحال العريضة المشار إليها إلى قاضي من قضاة دوائر الدرجة الأولى.(2)

للقاضي اعتماد عريضة بعد مراجعتها أو رفضها في ضوء التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وإذا ما اعتمد عريضة الإتهام له أن يعيد أمرا بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم.(3)

ج- قلم المكتبة

هو جهاز يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف من المسجل وعدد من الموظفين، يتولى الأمين العام باختيار المسجل بالتنسيق مع رئيس المحكمة، أما بقية الموظفين يعينهم الأمين العام بالتشاور مع المسجل لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.(4)

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ما يلي:

(1) الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص 48.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع

الشكري على يوسف، المرجع نفسه، ص 48.

(3) الشكري على يوسف، المرجع نفسه، ص 48.

(4) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 143.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أ- الاختصاص الزمني:

تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا من 01 جانفي 1991 إلى غاية إحلال الأمن في المنطقة.⁽¹⁾

ب- الاختصاص المكاني:

تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا⁽²⁾

ج- الاختصاص الموضوعي:

يتضمن الاختصاص الموضوعي محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991، وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاك قوانين وأعراف الحروب، انتهاك اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، إضافة إلى ارتكاب الجرائم الإنسانية.⁽³⁾

د- الاختصاص الشخصي:

ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية.

مقتضى هذا هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الفرد يسأل عما ارتكبه سواء بصفته الفردية أو الجماعية، تنفيذا لأوامر رؤسائه، كما يسأل الرؤساء لإصدار هذه الأوامر

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع الشكري على يوسف، مرجع سابق، ص 48.

⁽²⁾ بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

⁽³⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

غير المشروعة، وعن عدم منع الأفراد الواقعين تحت طائلتهم من ارتكاب المخالفة والانتهاكات.⁽¹⁾

3- التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بدأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عملها منذ 1994، ولقد وجهت التهم للعديد من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم الرسمية والتهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين، هي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر "شيليبيتشي" بالبوسنة الوسطى عام 1992، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التهم لكل من (هاريم ديلاليتش) و(زادرافكو موتستشو هازيم ديلاليتش) و(إساد لندجو)، وبدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1997، ويعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في 03 مارس 2000 حكما بإدانة للجنرال "تيهوميير بلاسكيتش" لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذا ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأكدت المحكمة على مسؤوليته الجنائية الفردية، وحكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة، ويعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لأنه لأول مرة تقدم بإدانة متهم أمر

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا، راجع الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 48.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

بالقيام بهجمات غير شرعية منذ المدنيين والأعيان المدنية (انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المواد 50-51-130-147 منها على التوالي)⁽¹⁾

تمت إدانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة في 27 ماي 1999 المدعو "سلو بودان مليونفيتش" من طرف النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا "لويز أربور" بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي، ووجهت ضده (بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة) أمر بالقبض وكانت أوجه الاتهام تشويه الجثث، الإغتصاب، القتل الجماعي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وسلمته الحكومة اليوغسلافية التي كان يتزعمها "فويسلاف كوستينيتشا" إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بلاهاي لمحاكمته يوم 29 جوان 2001، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض عليه الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي ويتولى الدفاع عن نفسه، ويلاحظ أن تدهور صحته حالت إلى تأخير إصدار حكم ضده ليتم وقف المحاكمة في 14 مارس 2006 إثر وفاة المتهم في زنزانه يوم 11 مارس 2006.⁽²⁾

4- الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا للعديد من الإنتقادات نبرز أهمها:
- الأحكام الصادرة عنها كانت غير مرضية بالنظر إلى حجم الجرائم البشعة التي ارتكبت في حق البوسنيين خاصة وأن نظام المحكمة لا يتضمن عقوبة الإعدام (باعتبارها عقوبة رادعة).⁽³⁾

(1) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2011-2012، ص ص 117-118.

(2) المرجع نفسه، ص 118.

(3) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- أنها محكمة أنشئت بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية (مجلس الأمن) وهو ما يضيف عليها طابعا سياسيا أكثر منه قانونا، خاصة وأن المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن، وهو ما يجعل المحكمة خاضعة لأهواء الكبار في المجلس.

- افتقار نظام المحكمة لجهاز تنفيذي.

- الصعوبات المالية التي عانت منها المحكمة.⁽¹⁾

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نظرا للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت داخل إقليم رواندا، من جرائم قتل إلى تطهير عرقي، هذا ما أدى بمجلس الأمن واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات عدة أهمها القرار رقم 955 في 1994/11/08، بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، نقوم بدراسة هاته المحكمة من خلال تبيان تشكيلة المحكمة ثم اختصاصاتها، التطبيقات العملية لهاته المحكمة، وأخيرا بعض الانتقادات الموجهة لهاته المحكمة.

1 - تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تشكلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽²⁾ من ثلاثة عرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد، لكل غرفة عملا بنص المادة 11 من الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن المحكمة كانت في السابق تتكون من غرفتين ابتدائيتين لكن تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 1165 المؤرخة في 30

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 146.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر في 8 نوفمبر

1994، الوثيقة رقم S/RES/955 (1994) على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement>

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أفريل 1998 ، أما النيابة العامة فلا تقل أهمية في بنية المحكمة لما تتمتع به من صلاحيات ومتابعة السير الحسن لمختلف إجراءات الاتهام والتحقيق.⁽¹⁾

تشارك المحكمتين الخاصتين في دائرة الاستئناف المادة (12) من نظام محكمة رواندا، وكذا في المدعي العام وقد فصل الارتباط القوي الذي كان يجمع المحكمتين والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام.

وفي دائرة الاستئناف بموجب قرار مجلس الأمن: القرار رقم (1431) الصادر في 2002/08/14 و القرار رقم (1503) الصادر في 2003/08/28 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا، ونظرا للوضع المزري الذي كان يسود رواندا، فقد عينت "أروشا" بنتزانيا مقرا رسميا للمحكمة، أما مكان تنفيذ العقوبات فيكون في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليم رواندا كاملا مضافا إليه أقاليم الدول المجاورة لرواندا.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد جاء مختلفا عن ما كان في محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ يشمل في محكمة رواندا على جرائم ثلاث وهي: جرائم الإبادة

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

(2) المرجع نفسه ، ص 72 .

(3) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد في 8 نوفمبر

.1994

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الجماعية⁽¹⁾، الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات⁽³⁾، هذا النوع الثالث من الجرائم التي يدخل في اختصاص محكمة رواندا هو الذي يشكل الاختلاف عما هو عليه الحال في يوغسلافيا وذلك نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حربا أهلية وليست دولية.⁽⁴⁾

اقتصر الإختصاص الشخصي وفقا للنظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات، إضافة إلى عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم، سواء بصفة رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية⁽⁵⁾.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني فقد حدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 1994.⁽⁶⁾

3- التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها في نوفمبر 1995 وإلى غاية أوت 1999 وضعت 28 ورقة اتهام ضد 48 شخصي 38 منهم في الحبس الاحتياطي (من بينهم واحد في تكساس والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية).⁽⁷⁾

(1) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(4) المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص176، 177.

(5) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(6) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(7) BAZELAIRE Jaén, LA Justice pénale International , Puff Editons Paris, 2000, p 59.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تم احتجاز أربعة وعشرين شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وبدأ العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997، وتم إقرار أربعة عشرة لائحة اتهام موجهة إلى أحد وعشرون شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين وقد صدر أول حكم عن المحكمة يوم 1998/09/02 ضد "جون بول أكاسيو" عمدة مدينة "تابا" برواندا بالسجن المؤبد نتيجة ارتكابه لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، أما الحكم الثاني فكان بالمؤبد أيضا ضد "جون كامبندا" الوزير الأول السابق.

تعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صدر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصا، وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.⁽¹⁾

4- الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

على الرغم ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من دورا بارزا وذو أهمية بالغة وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان داخل إقليم رواندا إلا أنها واجهت انتقادات عدة نذكر منها:

- ✓ عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا تحتوي إلا على قاعة واحدة، وهذا ما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات.⁽²⁾
- ✓ قلة عدد القضاة حيث لا يزيدون عن ستة قضاة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر الظروف الأمنية لتسهيل عمل المحكمة.

(1) فريجة هشام محمد، مرجع سابق، ص 181.

(2) المرجع نفسه، ص 181.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

✓ وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين، وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد على حصولها على ميزانية سنوية تقدر ب(100) مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيا إذ لا توجد بها أدوات اتصال.⁽¹⁾

يمكن القول أن المحاكم الجنائية التي جاءت في ظل القضاء الجنائي المؤقت ساهمت بشكل كبير في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة محاكمات يوغسلافيا ورواندا، واللذان فعلتا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أضف إلى مجموع تحقيقات المحاكم والتي أدانت بشدة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الجنائية الدولية في ظل القضاء الدائم

ظهرت حاجة ماسة إلى إيجاد قضاء دولي دائم بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، هذا ما دفع بهيئة الأمم المتحدة ببذل مجهودات جبارة لتكريس هاته الفكرة، من خلال جهازها الأول ألا وهو الجمعية العامة هاته الأخيرة عملت وقدمت جهودها في ذلك بداية من القرار رقم 43/49 ، والذي تضمن إنشاء لجنة متخصصة هدفها وضع الترتيبات لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء محكمة جنائية دولية، مروراً بإنشاء لجنة تحضيرية في 11 ديسمبر 1995 والتي ناقشت مجموع أمور إدارية وفنية ناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي اعتمد من قبل القانون الدولي، وكذا القيام بصياغة بموجب الاتفاقية، وصولاً إلى قرارها (الجمعية) رقم 207/51 في 17 ديسمبر 1992، والذي تم إحالته للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، والذي تم التوصل فيه إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندرس في مطلبنا هذا تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)

(1) فريجة هشام محمد ، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)، وأخيرا لعوائق تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

ندرس تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية من خلال البنية البشرية (أولا) والبنية الهيكلية (ثانيا).

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الجنائية الدولية

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ من 18 قاضي يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري لمدة 09 سنوات يجدد ثلث أول من القضاة بعد مضي ثلاث سنوات وثلث آخر بعد 06 سنوات، مع عدم جواز إعادة عهدة من انتهت ولايته.⁽²⁾

ثانيا: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الجنائية الدولية

نعالج التشكيلة الهيكلية للمحكمة الجنائية الدولية (C.P.I) من خلال ما يلي:

⁽¹⁾ للمزيد من التفصيل أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.17 JUILLET 1986INF/1999/PCN.ICC على الموقع التالي:

<http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/mix/6e7ec5.htm>

⁽²⁾ بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- هيئة الرئاسة: أسندت المادة 38 (أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، إدارة المحكمة إلى هيئة الرئاسة، باستثناء مكتب المدعي العام المستقل إداريا عن الرئاسة على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام ووافق هذا الأخير على المسائل المشتركة كلها بين الجهازين، تتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري مع قلم كتاب المحكمة المعني بالنواحي غير القضائية هذه الإدارة وفقا للمادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

تشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي، وزيادة عدد القضاة أو خفض عند موافقة جمعية الدول الأطراف وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها، هذا وينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة، ثلاثة قضاة من بينهم يشكلون هيئة الرئاسة، ويعينون أحدهم رئيسا، ونائبا أولا يقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه أو عدم صلاحيته، ونائبا ثانيا يحل مكان الرئيس ونائبه الأول في حال شغور المنصبين، وتكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁽²⁾

(1) المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة عندما تخرج عن الإختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها.

- من خلال التعريف للمحكمة الجنائية مجموعة خصائص فهي بذلك هيئة قضائية دولية، ومحكمة دائمة، تختص بمحاكمة الأفراد ولها الصفة الجنائية، وهناك مساواة في الإتهام، ومقرها ثابت بمدينة لاهاي الهولندية، أنظر بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 154، 155.

أما فيما يخص المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدولية الجنائية فهي تقوم على:

- مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الدولية الجنائية، في حالتين مذكورتين في المادة 1/17 من النظام الأساسي.

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية وفقا للمادتين 25 و 27 على التوالي من النظام الأساسي للمحكمة.

- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم حسب نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، أنظر بومعزة منى، مرجع سابق، ص ص 75، 76، 77، 78، 79.

(2) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 91، 92.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

2- الشعب والدوائر : تضم المحكمة الجنائية الدولية ثلاث شعب تتمثل في : الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.(1)

أ- شعبة الاستئناف:

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، هذا وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولا يتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة إلا استثناء، حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحق سير العمل بالمحكمة.(2)

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة ومراعاة لحياد القضاء ونزاهتهم حظر على أي الإشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو للدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.(3)

ب- الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسب سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويتولى مهمة إدارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة الشعب التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 160.

(2) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 114، 115.

(3) المرجع نفسه، ص 115.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المختصين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. (1)

ج- الشعبة الابتدائية

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن يتشكل داخل الشعبة أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ومدة ولاية كل منهم ثلاثة سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها، وقد أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وإن عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية. (2)

3- مكتب المدعي العام:

يتكون هذا المكتب من المدعي العام رئيساً و نائباً أو عدد من النواب، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. (3)

(1) الشكري علي يوسف، مرجع سابق، ص 115.

(2) المرجع نفسه، ص 116.

(3) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 161.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

4- قلم كتاب المحكمة:

يتولى إدارته المسجل وعدد من الموظفين يختارهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة وهو من يتولى مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة ، يقدم المساعدات الإدارية للمحامين و يحتفظ بسجلات المحكمة، يحتفظ بمنصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.(1)

يضاف إلى كل من قضاة المحكمة وكذا أجهزتها هناك جهاز جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويضم دول النظام أو كل دولة فيها عضو ممثل واحد يمكن أن يراقبه مناوون ومستشارون، وعضوية الجمعية مفتوحة فقط للدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة دون غيرها، وتختص الجمعية بفرض رقابة إدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بـ:

- إدارة المحكمة.

- مناقشة ميزانية المحكمة والاعتناء بها.

- اتخاذ قرارات عزل القضاة من مناصبهم بأغلبية ثلثي الأطراف بناء على توصية ثلثي القضاة.(2)

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ندرس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال:

الاختصاص الموضوعي (أولاً)، الاختصاص الشخصي (ثانياً)، الاختصاص الزمني (ثالثاً) الاختصاص المكاني (رابعاً)، وأخيراً الاختصاص التكميلي (خامساً).

(1) بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 161، 162.

(2) المرجع نفسه ، ص 163.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والتي جاءت، على سبيل الحصر وعليه يكون الإختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر، فأتساءل الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يثر إدراج الجرائم الثلاث الأولى في نظام المحكمة أي خلاف يذكر، في حين أثار مضمونها الكثير من النقاش⁽¹⁾.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة السادسة منه⁽²⁾ تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو وثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽³⁾

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية في:

(1) بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 107.

(2) جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 9.

(3) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- **الركن المادي:** هو النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه⁽¹⁾ سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

- **الركن المعنوي:** يتخذ صور القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مع وجود لقصد خاص وهو الإبادة.

- **الركن الدولي:** أي أن تكتسي جريمة الإبادة الجماعية صفة الدولية.⁽²⁾

2- الجرائم ضد الإنسانية:

تحمل كلمة الإنسانية عدة معاني وتفسير باختلاف الحضارات جعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون الأفعال تختلف من بلد لآخر، وهي بذلك تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة.⁽³⁾

تعرف على أنها كل فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل عدة أفعال نذكر منها: القتل العمد الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاستبعاد الجنسي...⁽⁴⁾

تشمل أركان الجرائم ضد الإنسانية ما يلي:

(1) عقوبات المحكمة الجنائية الدولية تقسم إلى قسمين:

- عقوبات سالبة للحرية وهي السجن مدى الحياة أو السجن لفترة أقصاها 30 سنة.

- عقوبات مالية تتمثل في فرض الغرامات المالية ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

هذا ولم يتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا أساسيا خاصا بعقوبة الإعدام، أنظر ولد يوسف مولود، مرج سابق، ص 164.

(2) المرجع نفسه، ص 120.

(3) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الإنساني و القوانين الوطنية، د.ط، ديوان المطبوعات الوطنية، الجزائر، 2001، ص 21.

(4) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 120، 121، 122.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- **الركن المادي:** من خلال الإتيان بالأفعال المذكورة في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁾

- **الركن المعنوي:** توافر القصد الجنائي بعنصريه مع وجود لقصد خاص وهويته القضاء على أفراد الجماعة.⁽²⁾

- **الركن الدولي:** الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الإضطهاد متى وجهت دون أي تمييز إلى مجموعة من أفراد ينتمون إلى طائفة مميزة من البشر، ثم إن هذه الأفعال تعد خطرا يهدد الإنسانية.⁽³⁾

3- جرائم الحرب:

نعني بها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل من:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- في حالة وقوع نزاع دولي غير مسلح.

⁽¹⁾ في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أدركت اللجنة التحضيرية منذ بدء عملها ضرورة الإشارة إليه، وقد انتهى عمل اللجنة إلى صياغة المادة 20 من مسودة النظام الأساسي، والتي نالت قسما وافرا من مؤتمر روما الذي انتهى إلى المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت على أنه تطبيق المحكمة في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، في المقام الثاني، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصه من القوانين الوطنية للنظم القانونية للدول بشرط عدم تعارضها مع نظام المحكمة كما يجوز أن تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراته السابقة، ويجب تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسق مع حقوق الإنسان، أنظر بكة سوسن تمرخان، مرجع سابق، ص 127، 128.

⁽²⁾ للمزيد من التفصيل أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 69.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- تطبيق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

- تطبيق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.⁽¹⁾

تقوم جرائم الحرب على الأركان التالية:

- **الركن المادي**: تختلف صور الركن المادي من جريمة لأخرى نذكر منها:

- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل يتخذ الركن المادي فيها صور قيام

العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية ، شرط عدم انتمائهم للقوات المسلحة ولا

يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

- في جريمة قتل الرهائن: اتخذ الركن المادي لهاته الجريمة أبشع صروه في الح. الع. 2.

- في جرائم الحرب البكتريولوجية: يأخذ صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا

فتاكة.

- **الركن المعنوي**: من خلال توافر القصد الجنائي بعنصريه مع توافر لقصد خاص وهو نية

إهلاك العلاقات الودية بين الدول.

- **الركن الدولي**: نقصد به هنا أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة

وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في سياق نزاع دولي مسلح، وارتباط هاته

الجرائم بنزاع دولي مسلح⁽²⁾

4- جريمة العدوان:

لقد فرضت الطبيعة السياسية والقانوني لجريمة العدوان على الوفود المتفاوضة طرحا

مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كان مثار خلاف كبير لمسألة إدراجها وعدم إدراجها في

(1) للمزيد من التفصيل أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 129، 130، 131.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما⁽¹⁾، تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج نص المادة 08 مكرر بعد المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد حددت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي لروما في المادة 08 مكرر تعريفا دقيقا للعدوان استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 وذلك حسب الآتي بيانه:

- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بالتخطيط أو الإعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني بشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

- لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة المتحدة 3314(د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي خصم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أية أسلحة عضد إقليم دولة أخرى.

(1) المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي عليها الاتفاق، أو أي لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.⁽¹⁾

واجب الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك أركان جريمة العدوان دون تحديد.

ثانياً: الاختصاص الشخصي

يشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية على:

-مساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.

(1) هبهبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني ، جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 217.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم.

- مسؤولية القادة والرؤساء من أعمال مرؤوسهم.⁽¹⁾

ثالثا: الاختصاص الزمني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري بأثر فوري أو مباشر، ولا يطبق إلا على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.⁽²⁾

رابعا: الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم الوارد ذكرها حصرا في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، في إقليم إحدى الدول الأطراف (بري، بحري، جوي) سواء كان المتعدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي، غير انه كان المهتم من رعايا دولة غير طرف فهذا الأخير غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم.⁽³⁾

خامسا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يرسم الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي ويعتبر أهم المبادئ للأساسية التي تقوم عليها المحكمة الدولية وبتابع مبدأ التكامل في

⁽¹⁾ بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة الجزء الأول، د.ط، دار هوم، الجزائر، 2008، ص ص 106، 107.

⁽²⁾ فريجة هشام محمد، مرجع سابق، ص ص 223، 224.

⁽³⁾ بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 164، 165.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الاختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية، وهو اختصاص مستثنى من امتياز الدولة، كما لا تترحم المحكمة القضاء المحلي ويكون له شرط الأسبقية إلا في الحالات التي تبينها المادة 17/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجب نص المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة ينظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق في أو المقاضاة في الدعوى لها ولاية عليها ما لك تكن حقا غير رغبة في الاستطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.⁽¹⁾

يعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة، أو أنها غير قادرة على ذلك، من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وفقا لاختصاصها الوطني، بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- جرى أو يجري الإضطلاع على إجراءات اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص للمحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

- حدث تأخير لا مبرر له في للإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لم تباشر الإجراءات أو لم تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

نجد في فرعا هذا تطبيقين عمليين للمحكمة الجنائية الدولية، تطبيق أول لقضية محالة من قبل الدول الأعضاء (أولا)، وتطبيق ثاني لقضية محالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة (ثانيا).

أولا: نموذج عن قضية محالة من قبل الدول الأعضاء:

نتناول قضية أوغندا وإفريقيا الوسطى كنموذج من قضية محالة من قبل الدول الأعضاء في المحكمة إلى المحكمة ذاتها وتقدم لمحة تاريخية عن وقائع النزاع في أوغندا، ثم موقف المحكمة من قضية كل من أوغندا وإفريقيا.

1 -لمحة عن النزاع في أوغندا

عرفت أوغندا ثلاثة حركات تمرد وهي جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، التي كانت معادية للأقلية التوتسية، حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء، وسلب الممتلكات وهدمها وكذلك النقل الجبري للسكان المدنيين حيث تم قتل أكثر من 200 شخص في

⁽¹⁾ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 145.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

النصف الأول من سنة 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة "مخيم بارلونيا للنازحين"، لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 بسبب تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي، أما بالنسبة لقضية جمهورية إفريقيا الوسطى فإنها كذلك قد عرفت العديد من الجرائم المرتكبة.⁽¹⁾

2- موقف المحكمة من قضية كل من أوغندا وإفريقيا الوسطى:

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003، وذلك لإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية وقد التقى للرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة واتفق على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات، وأعلم الدول الأعضاء بذلك وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في "مخيم بالونيا" في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص، حيث أن تتنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في الجرائم وقعت على أراضيها هو تنازل إرادي عن جزء من سيادتها لأسباب اعتبرتها بعدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها، وعليه أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي وبقرار أوغندا إعلان قبولها اختصاص المحكمة، غير أنه بالنسبة لقضية أوغندا فإن المدعي العام صرح في مارس 2005 بأن مذكرة اعتقال ستصدر ضد ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في أوغندا، ولكنه أكد في نفس الوقت على استعداد لوقف الملاحقات إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات سلام، وحيث التقى المدعي العام بوفد من جمهورية أوغندا بناء على

⁽¹⁾ براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 45.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

دعوة موجهة، كما التقى الوفد بمسجل المحكمة. وقد حث هذا الأخير وفد جمهورية أوغندا بالمحافظة على حوار بناء خيما تتعلق بالوضع في شمال أوغندا.⁽¹⁾

لقد قام المدعي العام بفتح تحقيق في الموضوع، وذلك بعد تيقنه من وجود أسباب كافية لذلك وأصدر بموجب ذلك أمرا بالقبض يتضمن تهما ضد الإنسانية وذلك في أكتوبر 2005 أما بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى فلا تزال هذه القضية قيد البحث وتقييم المعلومات وحيث قرر المدعي أن الوقت لم يحن بعد ببدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى.⁽²⁾

ثانيا: نموذج عن قضية محالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن (قضية دارفور)

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا للقرار 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، حيث توصلت اللجنة إلى إثبات أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد مسؤولتان عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي النظام الأساسي للمحكمة، من هجمات على القرى، وقتل المدنيين، والاعتصاب والسلب والتشريد الأسري، وبذلك ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة تتضمن (51) شخصا يعتقد أنهم هم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في الإقليم، أصدر مجلس الأمن

(1) المرجع نفسه ، ص 46.

(2) براهيمي صفيان، مرجع سابق ، ص 47.

(3) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 31 مارس 2005، الوثيقة رقم S/RES/1593(2005) على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/71/PDF/N0529271.pdf?OpenElement>

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

بتاريخ 31 مارس 2005 قراره السالف الذكر رقم 1595 بموجب الفصل السابع ليحيل بموجبه الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية حيث بتاريخ 6 جوان 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد: أحمد محمد هارون ، وعلي محمد عبد الرحمان لمسؤوليتهما على ارتكاب جرائم حرب تتمثل في انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتمثلة في استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة، القتل والتعذيب وجرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للقوانين وأعراف الحرب السارية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وغيرها، ولكن السودان رفض تسليمها وقام بحمايتها.⁽¹⁾

أصدر المدعي العام مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" بتاريخ 14 جويلية 2008 لاتهامه بالتدبير والتخطيط لأعمال قتل جماعي في دارفور، ويعد أول رئيس دولة يصدر في حقه هكذا اتهام وهو ما مازاد في شدة الحكم، وقد عارضت جل هذه الدول هذا الأمر بالقبض وطالبت مجلس الأمن في استعمال حقه في أرجاء التحقيق والإجراءات وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

نتيجة رفض حكومة السودان تقديم المتهمين وبالأخص الرئيس عمر البشير نتيجة الوضع في السودان، والذي تطور إلى غاية أن أسفرت تفتيت السودان إلى دولتين حيث استقل الشمال عند الجنوب وأصبحتا دولتين، كل هذا يعكس مصالح الدول الكبرى المشكلة لمجلس الأمن من خلال إحالة هذه القضية للمحكمة للضغط على الحكومة وقبول المسألة الإنفصال.⁽²⁾

⁽¹⁾ مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 303.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 304.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: العوائق التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية

تتعلق أهم العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في إشكالات مرتبطة بأسلوب إنشاء المحكمة (أولاً)، عوائق ترتبط باختصاص المحكمة (ثانياً).

أولاً: العوائق المرتبطة بأسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، هذا أما أضفى الطابع الإتفاقي لنظام المحكمة، والذي شكل عائقاً كبيراً يحول دون تنفيذ مهمتها الرادعة للجرائم الدولية، ففناذ النظام الأساسي لم يبدأ إلا بعد تحقق شرط مرور 60 من يوم استكمال تصديق 60 دولة طرف في الأمم المتحدة، كما أنه لم يصبح ساري المفعول في مواجهة الدول المنظمة بعد ذلك إلا بمرور 60 يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق، إلا أن كل هذا تم تجاوزه ودخل نظام المحكمة حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002، كما أن اعتماد نظام المعاهدة يجعل من نفاذ نظام المحكمة مرتبطاً بإرادة الدول في التصديق، وتكون بذلك المحكمة مختصة إلا بالجرائم الواقعة على أقاليم الدول المصادقة على الاتفاقية من طرف وعلى مواطنين تابعين لدولة طرف، أضف إلى عدم اختصاص المحكمة إلا بالجرائم الواقعة بعد نفاذ اتفاقية روما.⁽¹⁾

ثانياً: العوائق المرتبطة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل العوائق المرتبطة بالاختصاص فيما يلي:

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص ص 305، 306.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- عوائق ترتبط بالاختصاص التكميلي:

يمكن أن تطالب الدول باختصاصها بمعاينة مواطنيها بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي دون الرجوع إلى المحكمة، مما يجعلها تجري محاكمات وتصدر أحكاما بسيطة مقارنة مع بشاعة الجرم، وبالتالي إمكانية إفلات من العقاب.⁽¹⁾

2- عوائق ترتبط بالاختصاص الموضوعي:

ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، وتم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة والماسة بالقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ثالثا: عوائق ترتبط بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن أكبر نقاط الضعف في نظام المحكمة، لذا فقد منح الأخير لمجلس الأمن بموجب المادتين 13 و16 سلطات واسعة، مما جعل لمجلس الأمن يؤثر سلبا على عمل المحكمة من خلال إعماله لهاته الصلاحيات فمثلا منحت المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في طلب تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد بالشروط ذاتها، وهذا مع أهداف

(1) مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ، ص 307.

(2) المرجع نفسه ص 307.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المحكمة الجنائية الدولية نذكر منها القرار رقم 1487 (2003) و 1497 (2003) والليدان نصا على أن القوات المتعددة الجنسيات في ليربيا تتمتع بإعفاء وحصانات مطلقة.⁽¹⁾

وفي الأخير يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية هي من أبرز وسائل العقوبات على منتهكي الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) المرجع نفسه، ص ص 307، 308.

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفصل:

نخلص في ختام فصلنا هذا إلى القول بأن آليات الرقابة العامة المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، عملت وتعمل على رقابة أمثل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني فالمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية ساهمت من خلال آلية التقارير في رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما أن اللجان الوطنية يعتبر قفزة نوعية استحدثت في مجال رقابة القانون الدولي الإنساني هذا فقد عملت المحاكم الدولية سواء في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت أو الدائم من خلال مجموع الأحكام التي أصدرتها وتصدرها في مجال معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا في مذكرتنا هذه إبراز آليات الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وباعتباره موضوعاً رئيسياً في القانون الدولي الإنساني ومن خلاله تمت الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي تم طرحه في مقدمة هاته المذكرة وقد توصلنا في ختام مذكرتنا إلى مجموع ملاحظات، ألحقتها بمجموع توصيات.

- أولاً: النتائج:

من خلال آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في إطار إتفاقيات القانون الدولي الإنساني نلاحظ:

- تطبيق نظام الدولة الحامية واقعياً لم يحدث إلا نادراً، ولم يحقق الهدف المنشود منه في حالات تطبيقاته.

- دور نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر هودور غير فعال في رقابة تنفيذ وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، أضف إلى أن نشاط اللجنة محفوفاً بالمخاطر، لأنها تتزاوله في خضم حالة النزاع المسلح وهذا ما يعرضها لمجموع عراقيل، منها ما يتعلق بموافقة أطراف النزاع لمزاولة نشاطها، ومنها ما يتعلق بمشكل الشارة، وكذا تعرض أعضاء اللجنة للإصابات أثناء نشاطاتهم.

- يقتصر دور آلية لجنة تقصي الحقائق على التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهذا الدور مقيد بموافقة أطراف النزاع، مما يقلل من دورها.

بالعودة إلى آليات الرقابة العامة لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها خارج إتفاقيات القانون الدولي الإنساني نلاحظ:

خاتمة

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورا كبيرا في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بحيث تلعب أجهزة منظمة الأمم المتحدة دورا متباينا يختلف من جهاز لآخر، على أنه تعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة التي لها تأثيرا كبيرا على رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مجموع القرارات التي أصدرها خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، أضف إلى ذلك جهاز الجمعية العامة والذي ساهم بدوره في رقابة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مجموع التوصيات والقرارات الصادرة عنها والتي أفضت إلى إنشاء لجان وهيئات لرقابة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

قصور الرقابة التي يمارسها الاتحاد الإفريقي في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى الرغم من القرارات التي أصدرها إلا أنها لم تتجح في إنهاء الكثير من النزاعات خاصة وساطته في النزاع الصحراوي - المغربي.

- تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية، من منظمة أطباء بلا حدود إلى المنظمة العالمية للسلم والإغاثة، إلى منظمة العفو الدولية دور إنساني ضاغط على الرأي العام وذلك بالنظر لتعدد التدخلات الميدانية المنسوبة لها.

- يتأثر دور اللجان الوطنية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني باعتبارات سياسية، وتدخل أطراف داخلية في عمل هاته اللجان.

- فعالية رقابة المحاكم الجنائية الدولية المنشأة في ظل القضاء الدولي المؤقت، على الرغم من عدم تناسب أحكام تلك المحاكم مع بشاعة و فظاعة الجرائم المرتكبة.

- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في رقابة أمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، لكونها آلية عقاب وقد أرسيت عدة مبادئ منها مبدأ لا جريمة إلا بنص، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.

ثانياً: التوصيات:

- تفعيل نظام الدولة الحامية بشكل أمثل يتمشى ورقابة فعّالة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- إزالة المعوقات التي تواجه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، و إحاطة نشاط اللجنة بحماية كافية.
- إخراج دور لجنة تقصي الحقائق في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من موافقة أطراف النزاع، ومنحها لأدوار أخرى غير الإكتفاء بالتحقيق.
- تطوير دور المنظمات الدولية الحكومية في رقابتها لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال منحها الصلاحية إتخاذ قرارات ملزمة للدول.
- منح أدوار أخرى للمنظمات الدولية غير الحكومية، وعدم الإكتفاء بالنتديد، وكذا تفعيل دور اللجان الوطنية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تشجيع دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبتها لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وإزالة مختلف العوائق التي تواجه نشاطها، وبالأخص تلك المتعلقة بمباشرة اختصاصها وكذا تلك المتعلقة بعلاقتها بمجلس الأمن.

الملاحق

الأربعاء 29 جمادى الأولى عام 1429 هـ

العدد 29

الموافق 4 يونيو سنة 2008 م

السنة الخامسة والأربعون



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
	تزد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- 5 - ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال،
6 - تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفصل الثالث

التشكيك

المادة 4 : تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية :

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- وزارة الطاقة والناجم،
- وزارة الموارد المائية،
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة الثقافة،
- وزارة الاتصال،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وزارة التضامن الوطني،
- وزارة الشباب والرياضة،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- قيادة الدرك الوطني،
- الهلال الأحمر الجزائري،
- الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة 5 : يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداه اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 68 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

المهام

المادة 3 : تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، وبالاتصال مع الهيئات المعنية، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك :

- 1 - اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،
- 2 - تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني،
- 3 - اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني،
- 4 - القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التقييمية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها،

الفصل الرابع

السير

المادة 6 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 7 : تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل.

المادة 8 : يمكن اللجنة تشكيل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها.

المادة 9 : تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل.

المادة 10 : يمكن اللجنة الاستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة 11 : تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

المادة 12 : تقيّد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة، ضمن ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 164 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 39 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2008، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - العنوان الرابع - القسم الرابع، باب رقمه 44 - 09 وعنوانه "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 94 احتياطي موجه للتكفل بمراجعة أنظمة التشغيل (عقد التشغيل المسبق، الأشغال الموسمية ذات المنفعة المحلية، تعويض نشاط المنفعة العمومية، أعمال المنفعة العمومية ذات الطلب العالي على اليد العاملة).

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (27.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 - 09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

والمصادر

10. **حوبه عبد القادر**، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
11. **خليفة إبراهيم أحمد** ، الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2006.
12. **سعد الله عمر** ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
13. **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
14. **سعد الله عمر**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، الجزء الثاني، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.
15. **الشكري علي يوسف** ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
16. **الشلالة محمد فهاد** ، القانون الدولي الإنساني ، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2005.
17. **عمير نعيمة**، محاضرات ضمانات الحقوق والحريات الأساسية، الجزائر ، 2012.
18. **العنكبينزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، طبعة أولى، بغداد، 2010.
19. **الفار عبد الواحد محمد يوسف**، أسرى الحرب (دراسة فعلية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية) د.ط ،عالم الكتاب، القاهرة، مصر ، 1975.
20. **فريجة هشام محمد** ، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2010.
21. **القهوجي على عبد القادر** ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

22. قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
23. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2008.
24. مطر عصام عبد الفتاح ، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
25. يحيى نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
26. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، د.ط، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

تتمية تلك النزوك لك لدقن لك ج لي ب:

أ الرسائل:

1. فخ ار هشام ، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015.
2. مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1014-2015.
3. مساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

4. مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سياسة الدول، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2010.

ب- المذكرات:

1. أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. براهيم صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
3. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.
4. بومعزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2008، 2009.
5. خوني منير ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
6. عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.

7. **بن عمران انصاف**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
8. **كاملي بلال** ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2011-2012.
9. **بن كرويدم غنية**، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/2008.
10. **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2012.
11. **المطيري غنيم قناص** ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دون بلد النشر، 2009-2010.
12. **نايت جودي يمينة** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. **هبوب فوزية** ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الدولي الإنساني ، جامعة باجي مختار، عنابة ، السنة الجامعية 2010/2011.

التشبيك في الإدارة مطلق لجلالة:

- 1 أحطبية محمد هيبه علي، « دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا » ، مجلة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2011.
- 2 براهيمي زينة ، « دور اللجان الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر » ، مجلة جيل لحقوق الإنسان، جامعة أريس الأمريكية، لبنان، 2014.
- 3 جندي وريدة ، « دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة: الترحيل القسري أثناء النزاعات المسلحة _» ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 10، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.
- 4 قارة وليد ، « الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق _» ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، جامعة أريس الأمريكية ، لبنان، 2014.
- 5 ليث الدين صلاح حبيب ، « أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني _» ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، العراق، مارس 2010.
- 6 هي علي أحمد ، « وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني في (إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني) _» ، طبعة أولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008.
- 7 لعناني حسام وآخرون ، « دور المنظمات الفعالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني _» ، على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/? T=21967704.a بتاريخ 09 /04 /2017.
- 8 - _____ ، « المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الغائبة _» ، تم الاطلاع عليه على الموقع التالي: Essamashofy.Blogspot.com/2008/08/1.html بتاريخ 30 ماي 2017.

9. —، « القضاء الجنائي الدولي » ، تم الاطلاع عليه على الموقع

التالي: www.dzbiskra.com/piblog-page35html بتاريخ 17 ماي 2017.

10. — ، « اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني » ، المجلة الدولية

للسليب الأحمر. على الموقع الإلكتروني: www.icrc.org أطلع عليه بتاريخ

. 2017/06/06 .

مراجع على لوقف هي الأقتوى تاريخي:

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الموقع من طرف مندوبي

حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز

التنفيذ في 24 أبريل 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر

1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08

أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاص بيوغسلافيا سابقا، المعتمد

فييوغسلافيا في 25 ماي 1993

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد في 8 نوفمبر 1994.

4 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة

الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت

الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه، الوثيقة رقم: A/CONF

183/9. 17 JUILLET 1986INF /1999/PCN.ICC. على الموقع التالي:

<http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/mix/6e7ec5.htm>

5. اتفاقية جنيف الأولى ، المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في

الميدان، مؤرخة في 12 أوت 1949.

- 6 . اتفاقية جنيف الثانية ، المتعلقة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12 أوت 1949.
- 7 .اتفاقية جنيف الثالثة ،المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949.
- 8 .اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949.
- 9.البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ، مؤرخة في 12 أوت 1949،المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 10 .البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة ، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية،مؤرخ في 10ماي 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 ،مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
11. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤرخ في 18 ديسمبر 2014، دخل حيز التنفيذ في 01 أبريل 2015.
- 12.النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 08 جويلية 1992.
- خالد زرد : فوضت كل جلي بظلمة لبالك لظلمة خبي ه ليج زى لأم :**
- 1 . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 / 54 (1991)، المتضمن الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الممنوح للأمم ، المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر في 9 ديسمبر 1991 الوثيقة رقم(1991)A/RES/54/46 . على الموقع التالي http://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_046.pdf:

2 . قرار الجمعية العامة رقم 37/46 (1991)، المتعلق بمنع الأسلحة النووية الصادر في 6 ديسمبر 1991، الوثيقة رقم A/RES/46/37/1991 على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/GARes46all1.htm>

3 . قرار مجلس الأمن رقم 771 (1992)، المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة، الصادر في 13 أوت 1992، الوثيقة رقم S/RES/771 (1992)، على الموقع التالي:

<https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/70/IMG/N9237970.pdf?OpenElement>

4 . قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة، الصادر يوم 06 أكتوبر 1992، الوثيقة رقم S/RES/780 (1992)، على الموقع التالي:

<https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/495/96/IMG/N9249596.pdf?OpenElement>

5 . قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، المتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، الصادر في 25 ماي 1993، الوثيقة رقم S/RES/827 (1993)، على الموقع التالي:

<https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/306/26/IMG/N9330626.pdf?OpenElement>

6. قرار مجلس الأمن، لائحة رقم 955(1994)، المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية

الدولية لرواندا، المؤرخة بتاريخ 1994/11/8، الوثيقة رقم (1994) S/RES/ 955.

<https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf?OpenElement>

7 . قرار مجلس الأمن رقم (1999) 1265، المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح

الصادر في 17 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم (1999) S/RES/1265، على الموقع

التالي:

<https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/267/92/PDF/N9926792.pdf?OpenElement>

8 . قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000)، المتعلق بحماية المدنيين في الصراع

المسلح، الصادر في: 19 أبريل 2000، الوثيقة رقم (2000) S/RES/1296 على

الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/399/01/PDF/N0039901.pdf?OpenElement>

9 . قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المتعلق بالحالة في السودان، الصادر في 18

سبتمبر 2004، الوثيقة رقم (2004) S/RES/1564، على الموقع التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/515/45/PDF/N0451545.pdf?OpenElement>

10 . قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 31 مارس 2005، الوثيقة رقم S/RES/1593(2005) على الموقع التالي:

<https://documents-dds->

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/71/PDF/N0529271.pdf?Open](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/71/PDF/N0529271.pdf?Open)

[Element](#)

زئزئ نطلم شمش طلق نمهي بطنج نجي ب :

1 . المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 4 جوان 2008، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 4 جوان 2008 .

زئاع: قئني ذ همتقك لمطك نطنج نجي ب نجي نطنج قئلي ب :

1. منظمة أطباء بلا حدود، التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2013 على الموقع www.msf.me.org أطلع عليه بتاريخ 2017/04/28.
2. منظمة أطباء بلا حدود ، تقرير توثيق الجرحى المتعلق بحرب سوريا 2016، على الموقع الرسمي للمنظمة www.msf.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/30.
- 3 . منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لعام 2006 حول الحرب على لبنان، على الموقع: www.mnstg/arabic.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.
4. منظمة العفو الدولية ، التقارير السنوية لعام 2007 حول الحرب في السودان وكينيا، الموقع www.mnstg/arabic.org. أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.
5. منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لعام 2005، حول أسرى الحرب في العراق في سجن غونتانا، على الموقع الرسمي www.mnstg/arabic.org، أطلع عليه بتاريخ 2017/05/09.

6. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي للمنظمة لعام 2011، المدنيون يدفعون الثمن في المعركة على حلب على الموقع الإلكتروني www.mnstg/arabic.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/06.

7. منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لمنظمة لعام 2015 ، حول المعتقلين في غوننتاموا على الموقع www.mnstg/arabic.org أطلع عليه بتاريخ 2017/05/07.

8. المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة ، بيان صادر عن المنظمة حول ما يجري من أحداث مؤسفة في قطاع غزة الفلسطيني، على الموقع:

547 :@id /@id :detio/?action : http://www.icopcr.org/arabic/ أطلع عليه بتاريخ 2017/05/02.

9. المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة، بيان صادر عن المنظمة حول ما تتعرض له ليبيا من عدوان من قبل حلف الناتو على الموقع الإلكتروني:

883 http://www.icopcr.org/arabic/?action : detio/@id : أطلع عليه بتاريخ 2017/05/02.

تتلمذ على أيه نظمي أمانة زمني:

1. المنظمة العالمية للسلام والرعاية والإغاثة ، تعرف على المنظمة على الموقع:

<http://ar.m.wikipedia.org> أطلع عليه بتاريخ 2017/05/01.

2. أطباء بلا حدود ، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/> أطلع عليه بتاريخ 2017/04/28.

الكفغ والحب زمني:

Les livres:

1. **AMNESTY International**, Protégé Les Droit Humains (outils et mécanismes juridique internationaux), Préface de Gérard Cohen Jonathan, éditions du Juris–Classeur, Paris, 2003.
2. **BAZELAIRE Jean**, La justice pénale international, puff éditions, Paris, 2000.
3. **MICHELE Mercier**, Comité international de le Croix–Rouge, éditions Lesavoir Suisse, Paris ,1996.
4. **VERONIQUE Sarouel**, Traité de droit humanitaire, 1^{er} édition, puf droit éditions, France, 2005.
5. **PIERRE Marie Dupuy**, Droit international public, éditions Dalloz, Paris, 2006.
6. **JEAN FRANCOIS Rendurci**, Traité de droit européen des droits de l’homme, LGDJ, Paris, 2007.

فهرس المحتويات

مقدمة.....	8-2
الفصل الأول: آليات الرقابة الخاصة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.	
تمهيد.....	10
المبحث الأول: آليات الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.....	11
المطلب الأول: آلية نظام الدولة الحامية.....	11
الفرع الأول: مفهوم آلية نظام الدولة الحامية.....	11-12
أولاً: تعريف آلية نظام الدولة الحامية.....	12-13
ثانياً: نشأة وتطور آلية نظام الدولة الحامية.....	13-16
ثالثاً: الأساس القانوني لآلية نظام الدولة الحامية.....	17-19
رابعاً: ضوابط تعيين آلية نظام الدولة الحامية.....	19-20
الفرع الثاني: دور آلية نظام الدولة الحامية في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....	20
أولاً: رقابة آلية نظام الدولة الحامية في تنفيذ أحكام اتفاقية أسرى الحرب.....	20-23
ثانياً: رقابة آلية نظام الدولة الحامية لأحكام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين.....	23-24
ثالثاً: تقدير دور آلية نظام الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....	24-26
المطلب الثاني: آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل لآلية نظام الدولة الحامية.....	26
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	26
أولاً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	27
ثانياً: نشأة وتطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	28-30

ثالثا : الوضع القانوني لآلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	33-30
رابعا: تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	37-34
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....	37
أولا: الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني.....	39-38
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني.....	43-39
ثالثا: العراقيل التي تواجه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	43
المبحث الثاني: لجنة تقصي الحقائق كآلية رقابة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....	44
المطلب الأول: التعريف بلجنة تقصي الحقائق كآلية رقابة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....	44
الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة تقصي الحقائق.....	45
أولا: الخلفية التاريخية للتحقيق الدولي.....	49-45
ثانيا: التحقيق في الممارسات العملية الدولية.....	55-49
الفرع الثاني: تكوين لجنة تقصي الحقائق.....	55
أولا: البنية البشرية للجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	56-55
ثانيا: تمويل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	56
الفرع الثالث: تمييز لجنة تقصي الحقائق عن باقي اللجان الأخرى.....	56

أولاً: التمييز بين لجنة تقصي الحقائق عن لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة.....	59-57
ثانياً: التمييز بين لجنة تقصي الحقائق ولجان الحقيقة والمصالحة.....	61-60
المطلب الثاني: دور لجنة تقصي الحقائق كآلية رقابية مستحدثة بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني.....	62
الفرع الأول: دور لجنة تقصي الحقائق في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....	62
أولاً: شروط إجراء التحقيق.....	64-62
ثانياً: إجراءات التحقيق.....	69-64
الفرع الثاني: عمل لجنة تقصي الحقائق على إعادة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.....	70
أولاً: التعريف بالمساعي الحميدة.....	71-70
ثانياً: دور لجنة تقصي الحقائق في بدل مساعي حميدة.....	72-71
الفرع الثالث: تقييم دور لجنة تقصي الحقائق في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني.....	72
أولاً: العراقيل التي تواجه عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	73-72
ثانياً: طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	75-73
خلاصة الفصل.....	76

الفصل الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها خارج إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تمهيد.....78

المبحث الأول: رقابة المنظمات الدولية واللجان الوطنية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....79

المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....80

الفرع الأول: رقابة المنظمات الدولية الحكومية على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....80

أولاً: رقابة منظمة الأمم المتحدة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.....80-88

ثانياً: رقابة الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً).....89-92

الفرع الثاني: رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....92

أولاً: رقابة منظمة أطباء بلا حدود.....92-96

ثانياً: رقابة المنظمة العالمية للسلم والرعاية والإغاثة.....96-97

ثالثاً: رقابة منظمة العفو الدولية.....98-101

المطلب الثاني: رقابة اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.....101

الفرع الأول: تنظيم اللجان الوطنية.....101

أولاً: الأحكام الخاصة باللجان الوطنية.....101-104

ثانيا: وظائف اللجنة الوطنية وخصائصها.....	105-104
ثالثا: طرق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	108-106
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.....	108
أولا: نشأة اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.....	109-108
ثانيا : تعريف اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الانساني.....	109
ثالثا : تشكيل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الانساني ونظام سيرها.....	110-109
رابعا : أهداف وصلاحيات اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.....	112-110
المبحث الثاني: رقابة المحاكم الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني.....	113
المطلب الأول: رقابة المحاكم الجنائية الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني في ظل القضاء الدولي المؤقت.....	114-113
الفرع الأول: رقابة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....	114
أولا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.....	119-114
ثانيا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.....	123-119
الفرع الثاني: رقابة المحاكم المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن.....	123
أولا: رقابة محاكم الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا.....	129-123
ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....	133-129

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الجنائية الدولية في ظل القضاء الدائم.....	133-134
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية.....	134
أولاً: التشكيلة البشرية للمحكمة الجنائية الدولية.....	134
ثانياً: التشكيلة الهيكلية للمحكمة الجنائية الدولية.....	134-138
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....	138
أولاً: الاختصاص الموضوعي.....	139-144
ثانياً: الاختصاص الشخصي.....	144-145
ثالثاً: الاختصاص الزمني.....	145
رابعاً: الاختصاص المكاني.....	145
خامساً: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	145-147
الفرع الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.....	147
أولاً: نموذج عن قضية محالة من قبل الدول الأعضاء.....	147-149
ثانياً: نموذج عن قضية محالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن (قضية دارفور).....	149-150
الفرع الرابع: العوائق التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	150
أولاً: العوائق المرتبطة بأسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....	151
ثانياً: العوائق المرتبطة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	151-152

153-152.....	ثالثا: عوائق ترتبط بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.
154.....	خلاصة الفصل.
158-155.....	خاتمة.
162-159.....	الملاحق.
176-163.....	قائمة المراجع.
184-177.....	فهرس المحتويات.

ملخص

ملخص:

يمكن تقسيم آليات رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، إلى آليات رقابة خاصة نصت عليها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وآليات رقابة عامة منصوص عليها خارج إطار إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فيما يخص آليات الرقابة الخاصة فتجسدت من خلال آلية نظام الدولة الحامية، وكذا آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآلية لجنة تقصي الحقائق وكل هاته الآليات مرتبط عملها بموافقة أطراف النزاع، واقتصره على تحري وتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وهذا ما يعاب عليها، أما آليات الرقابة العامة ذكرنا رقابة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدور الفعال الذي تلعبه في رقابة أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا رقابة اللجان الوطنية ومدى تأثيرها بالإعتبارات السياسية، ثم تناولنا رقابة المحاكم الجنائية، ومدى مساهمة هاته المحاكم في رقابة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال الجزاءات التي وقعتها والتي لازالت توقعها ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.

Résumé:

Les mécanismes de contrôle d'exécution de la loi humanitaire internationale peuvent être divisés en deux, mécanismes spécifiques réclames par les ententes de loi humaine internationale et mécanismes généraux déclarés hors de cadre des ententes de la loi humaine internationale.

En ce qui concerne les mécanismes spéciaux de contrôle, elle sont concrétisés par le système de l'état protecteur/ pays protecteur (démillant) et aussi des mécanismes de la comité internationale du croissant rouge a coté de la commission de détection de vérité Dont le fonctionnement de ces mécanismes est lié a l'agrément des parties de conflit et qu'il est limité à l'investigation et la détection des abus de la loi humaine internationale ce qui est considéré comme échoue.

De la part des mécanismes généraux de contrôle, en vient de citer le contrôle menu par les organisation internationales gouvernementales au non-gouvernementales et le rôle majeur joué dans le contrôle de l'exécution de la loi humanitaire internationale, de plus, le contrôle des comités nationales et le degré de l'influence exercée par les considérations politique.

En suite, on a entamé le contrôle des justices internationales crimé et leurs participation dans le contrôle d'exécution de la loi humaine internationale en mesure de sanction et proc »» signés on soumit pour signature contre les abuseurs de la loi humaine internationale.